سلسلة رسائل المعلمي
(٧ - ٩)

عمارة القبور

ويليها

الأحاديث التي استشهد بها مسلم
في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء

ويليها

فهرس لبعض نوادر
مخطوطات مكتبة الحرم المكي

تأليف
عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العتمي اليماني ثم المكي
ولد في أواخر سنة ١٣١٢ هـ - وتوفي في أوائل سنة ١٣٨٦ هـ
رحمه الله تعالى

أعدها للنشر
ماجد بن عبد العزيز الزيادي

المكتبة المكية

شكر وتقدير

الشكر موصول ومبذول إلى كل من أولاني كبير اهتمام - وهم كثر - وأخص بالذكر:

والديّ وأسأل الله العلي القدير أن يحرّم وجوههما على النار، وأن يشفيهما مما علق بهما من مرض، وأن يختم لهما بالحسنى.

وناصر السنة وقامع البدعة، الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، جزاه الله خير الجزاء.
وكذا العالم النحوي البارع، أبوعبدالعزيز عياد الثبيتي، جزاه الله خيرا.

وحصيف جهينة وقاضي مكة، الشيخ أبويوسف محمد الرفاعي، الذي جعل مكتبته العامرة متكأ لكل طالب علم نهم.

وصفي الدهر وصديق الصدق ورأس الخير، أبوبثينة خالد القحطاني، ثبته الله يوم الفزع.

والأستاذ الدكتور يوسف بن عبدالله الوابل، الذي جند نفسه لخدمة كل باحث ومستفيد من تراث سلفنا الصالح، جزاه الله خير الجزاء، وجعل الله ذلك في ميزان حسناته.

والشيخ الفقيه الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان أحسن الله إليه.

والأستاذ عبدالله المعلمي، المعين الصافي الذي كنت أستقي منه كل شاردة ووارده عن حياة الشيخ المعلمي - رحمه الله - والذي يعمل بجد وإخلاص، ودأب وحرص، مع اعتلال صحته، ونشوب المرض في جسده، شفاه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[(١)].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[(٢)].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[(٣)].

أما بعد:

فهذا جزءٌ لطيف، كتبه صاحب لسان عفيف، مناقشاً فيه بعض الشُبه المكرورة التي يزعق بها عُبّاد القبور، وسدنة الخرافة، وأنصار الشرك. وهي قولهم: أن أحاديث النهي عن البناء على القبُور غير صحيحة المبنى ولا صريحة المعنى. فوزن أقاويلهم بميزان الحق بدون تطفيف ولا تحريف، قارعاً الشبه بالحجة، والبهتان بالبيان، فأصبحت

---

(١) سورة آل عمران؛ الآية رقم (102).

(٢) سورة النساء؛ الآية رقم (1).

(٣) سورة الأحزاب؛ الآية رقم (70-71).

حججهم كالسراب لا يفرح بها الظمأن، ولوغدا عليها الرضيع يطالعها لسقطت وذلك دون وضع البنان

مع أن الرسالة ماتزال في أطوارها الأولى من حيث جمع المادة والترتيب والتنسيق، ولكن المنيَّة اخترمته دون المأمول. والله المستعان.

هذا بالإضافة إلى أن البحث كتب بلغةمباينة للمعهود، وهو أنه يذكر الرد مباشرة دون العزو، أو ذكر الاسم، وهذا مايسميه أهل العلم بالتنكيت، لأن الأمر المردود عليه مشهور وواضح جدًّا، يُستغنى عن ذكره.

وكاتب هذه الأسطر: «يسأل ممن نظر فيه أن يصلح بنانه ما عثر عليه فيه من زلل القلم الفاتر، وخلل الخاطر الضعيف الخائر، ويستر بعين الحب نقصي كيف ما كان؛ فإن رقصي على مقدار تنشيط الزمان، وما قل من زل في جرداء التأليف بل هو من مصايبه. فيد الأفكار قاصرة عن تناول ما يرام، والصباغة في الصناعة على النصاعة أصعب مرام؛ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل نعم المولى ونعم الوكيل»(١).

وكتبه

ماجد بن عبد العزيز الزيادي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكة المكرمة ـ ريع ذاخر

---

(١) ما بين القوسين من كلام الكفوي في «الكليات» ص18 بتصرف يسير.

* ولادته، ونشأته، وطلبه للعلم

ولد المعلمي ـ رحمه الله ـ سنة 1312هـ[1]، وتوفي سنة 1386هـ عاش هذه الفترة الزمنية بين ظهراني الأمراء والعلماء وفي حلق العلم جاثياً على ركبتيه، وفي أروقة التصحيح والتنقيح. وقد صيرف أهم كتب الرجال، فهو «إداري ناجح وصادق»، و«فقيه بارع»، و«شاعر أصيل»، و«منقح ومصحح»، و«لساني متقن»[2]، و«ناقد غير حاقد والتنكيل خير شاهد»، وتمركز في أماكن كان النظر يلازمها، والوقائع تُزامنها. كل هذه الأمور أو بعضها كانت ملفتة لنظر الكاتب، وسمع الدارس، وعين الباحث، بأن يجودوا على القرَّاء بترجمة شبه وافية عن هذا الإمام. ولكنه لم تكن تلك الأمور أو بعضها كافية لإقناع الباحثين بأن يدونوا لنا شيئاً من أخباره، وذلك أن المعلميّ ـ رحمه الله ـ «موظف في مطبعة».

وحينما سألت بعض من كان يراه باستمرار، بل من كان يجالسه

---

(١) وجميع المصادر أطبقت على أن ولادة المعلمي رحمه الله 1313هـ. وهو خطأ.

(٢) المعلمي ـ رحمه الله ـ يجيد طرفاً من اللغات الحية منها: «الإنجليزية» و«الأوردية»، و«الأندوسية»، و«التركية» إلى غير ذلك من اللغات.

كان يضرب على فخذه، ويطلق عبارات التحسّر على أنه لم يستفد من ذلك العالم شيئاً.

ولك أن تتصور انغمار ذكر المعلمي في الحياة «أن الشيخ أحمد شاكر رغب في سنة من السنوات في رؤية الشيخ المعلمي ـ رحمهما الله تعالى ـ فدخل مكتبة الحرم واتجه صوب مدير المكتبة الشيخ سليمان الصنيع ـ رحمه الله ـ. وأثناء محادثته مع الشيخ سليمان الصنيع جاء المعلمي ـ رحمه الله ـ «بالماء والشاي» ووضعهما أمام الشيخ أحمد شاكر والصنيع، وانصرف المعلمي للقراءة، ثم قال الشيخ أحمد شاكر (باللهجة المصرية) عاوز أشوف الشيخ المعلمي. فقال له الصنيع: الذي أحضر لك الشاي والماء هو المعلمي. وما هي إلاَّ دقائق حتى أخذ الشيخ أحمد شاكر في البكاء».[١]

فهذه الواقعة وغيرها من الوقائع والتي تدل على تواضع المعلمي واتصاله ـ رحمه الله ـ بالعلماء، وكذا اتصال العلماء بالمعلمي[٢] فهو كما قيل: «عالم ولد في غير عصره».

أضف إلى هذه أن له «أقراناً»، وهذه الصفة لا تُتيح للآخر أن يكتب شيئاً فيه ثناء لقرينه. فاجتمعتا هاتين الصفتين وتكافأتا على إغماض ذكر هذا الرجل.

---

(١) وذكر العلاَّمة محمود الطناحي ـ حفظه الله ـ في كتابه: «مدخل إلى نشر التراث» ص/ 207 رواية أخرى.

(٢) للمعلمي رسالة رائعة بعنوان «صفة الارتباط بين العلماء في القديم والحديث» وهي قيد الطبع.

وبعد أن طبع «التنكيل» والذي به اشتهر، طلب الباحثون، وتطلع القراء إلى ترجمة لهذا الإمام، فلم يجدوا، إلاَّ الوريقات التي طُبعت في أوائل التنكيل، وازدادوا قناعة بتلكم الوريقات، حينما ترجم له الزركلي في «الأعلام» فلم يأتْ بشيء جديد.

وكل من أتى بعد «الزركلي»، فهو إما ناقل، وإما مرتب لما ذكره الزركلي، وأثناء بحثي عن كتب المعلمي ـ رحمه الله ـ عثرت على أوراق كتبها المعلمي ـ رحمه الله ـ بيده، فبعد جمعها وترتيبها تبين لي أنها ترجمة كتبها المعلمي لنفسه ورتبتها كالآتي:

أولاً: عثرت على أوراق بقلم المعلمي ـ رحمه الله ـ مترجماً فيها لنفسه فيها. قال في أولها:

«الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، وآله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.. فهذه ترجمتي أكتبها لرغبة بعض الإخوان إليَّ، على أن لا أطلع عليها أحد، وعسى أن تنشر بعد موتي.

نسبي: أنا عبدالرحمن بن يحيى [بن علي بن[1] محمد بن أبي بكر بن محمد بن حسن المعلمي[2]] [بفتح العين وتشديد اللام المكسورة

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من تعليق كان مرفقاً بهذا الأصل وهو بخط الشيخ.

(٢) وعن ترجمته يراجع:

1ـ «الأعلام» للزركلي 342/3.

2ـ «المستدرك على معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة ص 466.

3ـ «هجر العلم ومعاقله في اليمن» للقاضي إسماعيل الأكوع (1266/3).

4ـ «تراجم الأعلام المكية» لعبدالله بن عبدالرحمن المعلمي 135/2ـ =

= مخطوط).

5ـ «معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي» لعبدالله بن عبدالرحمن المعلمي ص459.

6ـ «نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر» (353/1).

7ـ «مصادر الفكر العربي» للحبشي (ص/ 87).

8ـ «كواكب يمنية» لعبدالرحمن بعكر (ص/ 728).

9ـ نشر الرياحين» لعاتق بن غيث البلادي (175/1).

10ـ «الحياة الفكرية والثقافية في جنوب الجزيرة» لعبدالله أبوداهش (ص81).

11ـ «نشر الثناء الحسن المنبىء ببعض حوادث الزمن من الأخبار الواقعة في اليمن» للوشلي (ق/ 266.

12ـ «مدخل إلى نشر التراث» للطناحي ص207.

13ـ «تحقيق التراث العربي ومنهجه وتطوره» لعبدالمجيد دياب (ص/ 1321).

14ـ «الشعر الغنائي الصنعاني» لغالب (ص/ 384).

15ـ «مقال» لمحمد بن بهجة الأثري في (مجلة المجمع العلمي) بدمشق (42-574ـ رمضان 1386هـ.

16ـ «مقال» لخير الدين الزركلي في «مجلة العرب» ج(3) رمضان 1386هـ.

17ـ «مقال» بعنوان «المعلمي والسنوسي في مجلس الإدريسي» لعبدالله أبوداهش ـ في «مجلة عالم الكتب» (2/ شوال 1411).

18ـ «مقال» بعنوان «نظرات في حياة عالم يماني في القرن العشرين» في جريدة الصحوة اليمنية العدد 149 ربيع الأول 1409هـ.

19ـ وثيقة خطية بقلم الأستاذ عبدالكريم الخراشي.

20ـ وثيقة خطية بقلم الأستاذ عثمان محمد الكنوي.

وكسر الميم آخره ياالنَّسب إلى أحد أجداده بن علي].

مولدي: ولدت في أواخر سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة وألف، بقرية المحاقرة[١] من عُزلةِ الطَفْن[٢] (بالنون على وزن عمر - ووضعه بـالـلام الطفـل سبـق قلـم ـ) مـن مخـلاف رازح[٣] مـن نـاحيـة

= الدراسات المتخصصة:

21ـ رسالة بعنوان: «المعلمي وجهوده في السنة» للباحثة/ هدى خالد بالي. لنيل درجة الماجستير، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بإشراف الأستاذ الدكتور/ علي عبدالفتاح، نوقشت عام 1409هـ.

22ـ رسالة بعنوان: «المعلمي وجهوده في علم الرجال» للباحث/ منصور السماري. لنيل درجة الماجستير، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف العلامة الشيخ/ عبدالمحسن العباد، مدير الجامعة الإسلامية سابقاً - نوقشت عام 1411هـ.

23ـ رسالة بعنوان: «المعلمي وجهوده في العقيدة» للباحث أحمد علي يحيى لنيل درجة الماجستير، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بإشراف فضيلة الشيخ/ صالح العبود، مدير الجامعة الإسلامية، نوقشت عام 1416هـ.

24ـ «علماء العربية ومساهماتهم في الأدب العربي في عهد الأصفجاهية» للدكتور/ سلطان محيي الدين.

(١) المحاقرة: (بفتح الميم وكسر القاف، قرية حصينة من أعمال بلاد سنحان). انظر: «معجم البلدان والقبائل اليمنية» ص 164.

(٢) الطُفَّن والطُثن: بضم الطاء وفتح الفاء. وهي «محل يحتوي على عدد من القريات المنفصلة ولكل منها اسم معين يشترك في سكناها العلماء». انظر «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (1266/3).

(٣) رازح: «أحد مخاليف عتمة الخمسة وأهمها وأشهرها» انظر: «معجم المدن والقبائل اليمنية» للمقحفي ص298.

عتمه[١] (من قضاء أنس التابع لولاية صنعا[٢] في اليمن) وربيت في كفالة والديَّ، وكانا من خيار تلك البيئة، وهي بيئة يغلب عليها التدين والصلاح، ثم قرأت القرآن على رجل من عشيرتنا، وعلى والدي، وكانت طريقة القراءة في تحفيظ القرآن في اللوح حفظاً مؤقتاً، أي: أن يحفظ الدرس في اليوم الأول، ثم يعيد حفظه في اليوم الثاني، ثم لا يسأل عنه بعد ذلك؛ إلاَّألزم بتلاوة القرآن في المصحف كل يوم صباحاً ومساءً لكل أحد، حتى بعد الكبر، وعلى كل حال فإن قراءتي كانت متقنة من جهة القراءة والكتابة، وقبل أن أختم القرآن ذهبت مع أبي إلى بيت الريمي، حيث كان أبي يمكث هناك يعلّم أولادهم ويصلّي بهم، ثم سافرت إلى الحجرية[٣] حيث كان أخي الأكبر محمد بن يحيى ـ رحمه الله ـ كان كاتباً في المحكمة الشرعية، وهناك شركت في مكتب للحكومة كان يعلم فيه القرآن والتجويد والحساب واللغة التركية، فمكثت هناك مدة، ومرضت في أثنائها مرضاً شديداً، طال مرضي فحولني أخي إلى بيت أرملة من الجيران تمرضني، وكان لي في مرضي إسهال مستمر، فجاء أخي مرة بطبيب، فوصف دواء زعم

---

(١) «عتمه»: «حصن في جبل وصاب من أعمال زبيد».
انظر: «معجم البلدان» (81/4). و«معجم البلدان والقبائل اليمنية» ص (178).

(٢) صنعا: «عاصمة اليمن وأكبر مدنها تقع في وسط فسيح». انظر: «معجم البلدان» 2490:5 و«معجم المدن والقبائل اليمنية» للمقحفي ص252.

(٣) الحجريّة: (بليدة في مقبنة، غربي تعز).
انظر: «معجم المدن والقبائل اليمنية» لإبراهيم المقحفي (109). و«العسجد المسبوك» ص (504).

أنه يصفي بطني، فجيء بالدواء في كأس، فامتنعت ممرضتي أن تسقنيه وأهرقته. قالت: بطنه تتصفى كل يوم، فالدواء الذي يصفي عسى أن تقتله والسلام. ثم دعت لي رجلاً كان يوصف/ بالصلاح، فجاء بسفوف، فصارت تعطيني من ذاك السفوف ورزقني الله العافية، ثم جاء والدي ـ رحمه الله ـ لزيارتنا، ومكث هناك مدة، سألني عما أقرأ في المكتب، فأخبرته، ثم قال لي: فالنحو، فأخبرته أنه لا يُدرس في المكتب، فقال: ادرسه على أخيك، ثم كلَّم أخي أن يقرّر لي درساً في النحو، فكان يُقْرِءُني في «الأجرومية» مع «شرح الكفراوي». استمر ذلك نحو أسبوعين، ثم سافرت مع والدي، ولا أدري ما الذي استفدته تلك الأيام من النحو، غير أن رغبتي اتجهت إليه، فاشتريت في الطريق بعض كتب النحو، ولما وردت بيت الريمي وجدت أحمد بن مصلح الريمي ـ رحمه الله ـ [قد عاد من شهار الرقعي الإمام يحيى حميد المدني[١]،][٢] وقد كان تعاطى هناك طلب النحو، وكانت معه كراسة فيها قواعد وشواهد وإعرابات، فاصطحبنا وكنا عامة أوقاتنا نتذاكر، ونحاول إعراب آيات، أو أبيات، وكنا نستعين بتفسيري «الخازن» و«النسفي» وأخذت معرفتي تتقوى، حتى طالعت «مغني ابن هشام» نحو سنة، وحاولت تلخيص قواعده المهمة في دفتر، وحصلت لي بحمد الله تعالى ملكة لا بأس بها، في حال أن زميلي لم يحصل على كبير شيء، وكان مني بمنزلة الآلة، ثم ذهبت إلى بلدنا الطفن، [ل/3/أ]

(١) لم أقف على ترجمته. والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصل.

ورأى والدي: أن أبقى هناك مدة لأقرأ على الفقيه العلامة الجليل أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي(١)، وكان متبحراً في العلم مكث بزبيد(٢) مدة طويلة، ثم عاد بعلمه إلى جهتنا/ ولم يستفيدوا من علمه إلاّ قليلاً، فأخذت من كتب والدي كتاب «منهاج النووي»(٣) مخطوطاً، وذهبت إلى الشيخ، وكان يختلف إليه جماعة من أبناء عشيرتنا يقرؤون عليه، فبعد أن سلمت عليه وأخبرته خبري، قال: في أي كتاب تريد أن تقرأ؟ قلت: في «منهاج النووي» فوجم(٤) ثم لما جاء دوري أمرني أن أقرأ فشرعت أقرأ خطبة «المنهاج» وهو يستمع لي، فبعد أن قرأت أسطر تناول مني الكتاب ونظر فيه، ثم قال لي: هل صححت هذا الدرس على أحد؟ قلت: لا. قال: فهل قرأت في النحو؟ قلت: قليلاً، قال: لا، ليس بقليل، وكررها، ثم قال: أخبرتني أولاً أنك تريد القراءة في «المنهاج»فلم يعجبني ذلك؛ لأني أرى: أن على طالب العلم الذي يريد أن يقرأ في «المنهاج» أن يبدأ قبل ذلك بدراسة [ل/4/أ]

---

(١) أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي: «فقيه فرضي نحوي» هكذا ترجم له القاضي إسماعيل الأكوع في كتابه «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (1262/3) ولم يزد على ذلك. وانظر أيضاً: «التنكيل» للمعلمي (51/1)

(٢) زبيد: «بفتح أوله، وفتح ثانيه، مدينة مشهورة باليمن، أحدثت أيام المأمون» انظر: «معجم البلدان» (131/3) .

(٣) وقد ذكر صاحب كتاب «نشر الثناءالحسن»: (أنه قرأ عليه أيضاً «شرح أبي شجاع» و«حواشي الباجوري» وفي النحو «الأجرومية» و«الفوائد الجنية» و«الكواكب الدرية». وفي المعاني والبديع «المفتاح للسكاكي». . .).

(٤) الوجم: «هو سكوت مع غيظ وهمّ» انظر: «أساس البلاغة» ص 493.

النحو، حتى يتمكن من الفهم، لكن كرهت أن أكسر خاطرك، فرأيت: أن آذن لك في القراءة، وطبعا تخطىء في الإعراب فأرد عليك، فتكثر ذلك، فتنتبه نفسك إلى احتياجك إلى دراسة النحو أولاً ولكن لماقرأت لم تخطىء فظننت أن الكتاب مضبوط بالحركات، فلمارأيته غير مضبوط قلت: لعلك قد صححت ذاك الدرس على بعض العلماء، فلما نفيت ذلك علمت أنك قد درسته النحو، فأخبرته بالواقع وإني في الحقيقة لم أدرسه دراسة مرتبة، فقال: على كل حال/ معرفتك بالنحو جيدة، فاقرأ [ل/5/أ] في«المنهاج» وتحضر عندما يتيسر لك مع هؤلاء في درسهم في النحو، ثم درست عليه شيئاً في الفرائض فتيسرت إلى جداً لمعرفتي السابقة بمبادىء الحساب، ولم تطل قرأتي على شيخنا المذكور، بل رجعت إلى بيت الريمي وانكببت على كتاب «الفوائد الشنشورية» في الفرائض أحل مسائله، وأفرض مسائل أخرى وأحاول حلها، ثم امتحانها وتطبيقها، وكانت في كتب والدي كتاب «مقامات الحريري» وبعض كتب الأدب فأولعت بها، ثم حاولت قرض الشعر، ثم جاء أخي من مقره بالحجرية وأعجب بما شدوته النحو والفرائض، ثم رجع إلى الحجرية وتركني، ثم كتب يستقدمني، فقدمت عليه، وبقيت هناك مدّة لا أستفيد فيها إلاّ حضوري معه بعض مجالس نتذاكر فيهاالفقه، ثم رجعت إلى عتمة وكان القضاء وقتهاقد صار إلى الزيدية، وعين الشيخ علي بن مصلح الريمي، كاتباًللقاضي فلزمت القاضي وكان هو السيد/ علي بن يحيى المتوكل(١)

(١) علي بن يحيى المتوكل: «عالم مشارك» ذكره القاضي الأكوع في «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (1256/3).

رجلاً عالماً فاضلٌ معمرٌ آسف لتقصيري إذ لم أقرأ عليه شيئاً، ولا طلبت منه إجازة،ثم عزل وولي القضاء بعده السيد/ محمد ابن علي الرازي[١] وكتبت عنده مدة، وكان رجلاً شهماً كريماً على قلة علمه».

ثانياً: هاجر المعلمي - رحمه الله - إلى عسير[٢] (1336هـ) الواقعة يومئذ تحت إمرة الإدريسي.

مع أن جميع من ترجم للمعلمي عبَّر عن خروجه من اليمن ومكوثِهِ عند الإدريسي[٣] بالارتحال، هذا مع أن السامع والرائي لتلك الحقبة الزمنية[٤] يُدرك دقة التعبير الوارد في أول الكلام، وقد عبَّر المعلمي - رحمه الله - عن الواقع الذي كان يعيشُه في قصيدته وذلك سنة

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) عسير: «مدينة مشهورة واقعة بين الحجاز واليمن» انظر: «شبه الجزيرة العربية» للزركلي (532:2).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن إدريس: ولد سنة (1293)هـ، في مدينة صبيا. وتوفي سنة 1341هـ في صبيا أيضاً، ومؤسس دولة الأدارسة فيها، ودرس في الأزهر في مصر.
انظر ترجمته في: «الأعلام للزركلي» (203/6). و«الأعلام الشرقية» لزكي مجاهد (43/1). و«ملوك العرب» للريحاني (175/1). و«تاريخ سينا» لنعوم شقير (666). و«فُرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن» للواسعي (115-117). و«أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة» لزباره (147-149). و«المخلاف السليماني» للعقيلي (263/1).

(٤) انظر: «تاريخ المخلاف السليماني» (613/1). و«الحركة الوطنية» دراسة ووثائق لأحمد جابر عفيف ص(83). و«التاريخ العام لليمن» للحداد ص (107).

1335هـ التي قال فيها:

«أَتَى اليمنْ الميمون مُجتهداً لكي يُطهِّر مِنْ عصبه الرفض بالعمد
هُمْ أَخَذوا الأحرار منا رِهَائناً وَهُمْ أَخذوا الأمْوَال قهراً بلاعقدِ
هُم ظَلَمُونا واسْتباحوا محارماً وَأَصْبَح منَّا اللّيث يخضَعُ للقرِدِ
فَهُـمْ عـامِلُـون بـالقَسَـاوَة غِلْظـةً وَهُمْ كفَّروناإنْ وقَفَنا على الرشدِ
وقَالُوا لنا إنَّا كفرْنَا بقَولنا لَهُمْ إنَّمـا الأعمـال مِـنْ قُـدَرِ الفـرد»

وحينما هاجر المعلمي سنة 1336هـ كان في ريعان شبابه وعمره آنذاك ثلاث وعشرون عاماً، فمكث في عسير دارساً ومُدرساً ومحاسباً في الجمارك، ثم قاضياً فرئيساً للقضاء، وأصبح ينادى في هذه الفترة بشيخ الإسلام من قبل الإدريسي.

ولقد عثرت على ورقة خطية بقلم المعلمي ـ رحمه الله ـ بيَّن فيها كيفية مُقَامه عند الإدريسي فقال رحمه الله:

«الحمد لله: أولاً: أريد أن تعلموا جميعاً: أن غاية ما أقصده هو خدمة الدين، وخدمة هذه الدعوة الشريفة.

ثانياً: أوضح لكم صورة استخدام سيدنا ـ المقدس سره لي ـ، فأولاً عقب وصولي كان منزِّلاً لي منزلة العلماء للمذاكرة في حضرته الشريفة وتدريس الطلبة، ومكثت على ذلك مدة كان في أثنائها ربما استعان بي في كتابة بعض المهمات كجواب على عال أو تعزية في رئيس أو نحو ذلك، وربما أحال إليَّ بعض المسائل القضائية المشكلة، ولم يزل الحال على نحو ذلك، حتى أرسلني إلى «رجال ألمع»، وقد حضر سيدي سيف الإسلام ـ حفظه الله ـ كيف كان خطاب

سيدنا قدس سره لي في التوجه، فإنه كان ألطف خطاب على جهة العرض فقط، ثم بعد عودتي من «رجال ألمع» ودخل شهر رمضان، ففي رمضان رفعت إلى حضرته عدة قضايا، منها ما يتعلق بالقضاة، ومنها ما يتعلق بالنهي عن المنكر، ونبهته على إسراف القضاة في أخذ الرشا والنكالات، وقد وجدت بعض تلك الكتب في كتب سيدنا التي وضعها لي، وقد [عرف][1] منه شيء وهو موجود الآن لدي وهو بغاية الخسارة، فكان ذلك من أسباب انتباهه للقضاة، ثم حصر القضاء أن يكون بالباب وعيّن الحقير، والقاضي حسن عاكش[2] فراجعته: أنني لا أستطيع ذلك، فقال: أما الآن فتجشم ذلك، لأنا لا نأمن على أحد غيرك في براءة ذمتنا، وأصحابنا قد ألفوا، وألفوا، فأنت تكون بصفة الحارس المراقب، حتى يظهر لنا ثقة أحد منهم، أو يجيء إليه برجل آخر، وكن على ثقة، إننا لا نرضى عليك بدوام المشقة، فبقيت في المراقبة حتى ترخص القاضي حسن، وأبطأ في البيت، فأمرني سيدنا ـ قدس سره ـ بلزوم مجلس القضاء حتى يُنْهي الله تعالى.

وقد قال لي قبل ذلك: يكون السيد علي يحضر معكم حتى يتأهل للمركز إن شاء الله، فكان السيد علي يحضر معنا، وفي أثناء تلك المدة كان يستعين بي في بعض الكتابات المهمة الذي يجب كتمانها

(١) ما بين المعكوفتين غير واضحة في الأصل واجتهدت في قراءتها. والله أعلم.

(٢) انظر «نيل الوطر» (314/1). و«الأعلام» للزركلي (183/2). و«مجلة المنهل» (308-303/28). و«اليمامة» (1378/11/30هـ).

إلى أن وقع السفر إلى جهة اليمن لفتح الحديدة[١]، وعند وصولنا جبل كان الشيخ محمد إسماعيل[٢] الهتاري قد تقدمت منه أشياء ويومئذ قدم لسيدنا كتاب يعاتبه من خصوص عدم حمله في الموتر، فعدّد سيدنا الذين كانوا في الموتر، وإنهم جميعهم لا يمكن ترك أحد منهم وعد الحقير، فقال: وفلان باذل نفسه للمساعدة، وأما محمد إسماعيل فما يقدر على كتابة كتاب واحد، فقال الشيخ يحيى حتى أنه يكتب لنا، فخاصم سيدنا - قدس سره في - ذلك، وقال: والله ما استصحب أنا بصفة كاتب، إنما أستصحبه لمذاكرة علمية، أو صلة قضائية، أو كتابة سرية، ولكن إذا وصلنا مكاناً، ودار الأمر بيني وبينه في الكتابة تحمَّلها هو، ثم خاصمني في تكلف مساعدة الإخوان بالكتابة، وبين لهم أن منزلي فوق ذلك، حتى قال: إن علمه أنفع من علم محمد إسماعيل؛ لأنه أخذ العلم بصفا، وسيف الإسلام والشريف حمود، والشيخ يحيى حاضرون حتى رتَّب الهبة، وكان كامل يصدر

---

(١) الحديدة: «أكبر مدن تهامة وأشهر موانيها على البحر الأحمر» انظر: «معجم المدن والقبائل اليمنية» ص113.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن علي المحنبي الهتاري: ولد سنة 1292هـ، وتوفي سنة 1349هـ.
عالم محقق في الفقه والنحو والصرف، وكان على صلة وثيقة بالإمام محمد ابن علي الإدريسي إذ كان يذهب إليه كل عام إلى جيزان. فيستقبله وينزله منزلاً كريماً. فيأخذ عنه في الأمات الست.
أخباره في: «نزهة النظر» 517 و«هجر العلم ومعاقله في اليمن» (254/1). للأكوع.

التحارير، ويجعل العلامات قدام الإدريسي، والحقير يمضي معهم، بأمر سيدنا ـ قدس سره ـ أن يجعل علامة الحقير نائب الشرع الشريف، بدل خدام الإدريسي، مع أن الخدمة هي أشرف شيء، ثم جعل لنا درساً لديه في الفقه، فكان بعد تمام الدرس يأمر جميع الحاضرين أن يصلوا إلى الحقير لأعيد لهم الدرس، وأفهمهم بالإنجليزي ثم استقام السيد علي بالقضاء وأخذت أسُل نفسي منه، ولما كان رمضان عام 1340هـ، وصام في «صبيا»(١) مع ذلك الشديد وهو تعبان إلى الغاية، وكان كامل والشيخ محمد غائبين، وكذلك الشريف حمود، فكان يحيل علي الكتب، ثم توجهنا إلى جيزان، فذكر لي أن الضرورة دعت لتوجهي إلى «رجال ألمع» فتوجهت فنزلوا «الحبالة» وحصلت الأزمة في العمل، وهو شدة التعب بعد حرارة الصيام في صبيا، ولم يحمد سيدنا ـ قدس سره ـ مساعدة كامل؛ لأنه كان قد نجم عليه المرض، وكان يتحسر ويتندم على إرسالي، ثم رجعت من رجال ألمع وهو مريض فكانت أقل مراجعة، أو سؤال، أو شغل يشق عليه جداً، فحينئذ تولى الحقير أكثر المخاطبة مع مندوب ابن سعود، ثم توليت أكثر المراجعة مع سيدنا ـ قدس سره ـ للتبصر والتلطف في إدخال السرور عليه وعدم المشقة وأمر حينئذ أن تكون الكتب عموماً ترد إلى الحقير حتى أقرأها، وأتلطف في عرض مضمونها عليه، ففزت في خدمته بذلك، والحمد لله، حتى أفاق من المرض فكانت الكتب على عادتها تصل إليَّ وأعرض عليه مضمونها،

---

(١) صبيا: «من قرى عُشر من ناحية اليمن» انظر: «معجم البلدان» 292:3.

فكان حينئذ يطلب بعض الكتب لقرائتها نصاً، وكان الإخوان ربماأحالوا عليَّ بعض الأشغال، فيخاصم في ذلك ويقول: لا يمكنه تحمل الأمور جميعها فقط مع مرضي، هو يتحمل أشغالي التي لا يقوم أحد غيري، وإذا حملتموه ما لا يطيق ما تقوموا يوماً إلاَّ وقد شرد ولا عيب عليه، ولاحجة إليه إذاشرد؛ فإني إذا لوحملتها بدون مساعد شردت وتركتها.

وربما تعرضت أنا في بعض الأشغال فيخاصمني، ويقول لي: مالك قدرة على تحمل الأمور كلها، وهؤلاء إخوتنا لو لقوا من يتحمل عنهم أشغال بيوتهم رموها على ظهره ورقدو والحال على ذلك.

وفي أثناء مدة القضاء، فما بعدها لاأزال أقدم له الاستعفاء من ذلك لأتفرغ لخدمة العلم، فيعدني أنه سيحضر مساعدين في الخدمة، ويسمح لي بذلك، حتى إني عرضت إلى سيدي الحسن فعله في ربيع سنة 41 أستشيره، وكان قصدي حينئذ الشرده ......، ثم في صبيا قبل موت سيدنا ـ قدس سره ـ بمدة يسيرة رفعت له ورقة طلب الإذن إلى مصر والسودان، للتفرغ لطلب العلم، فبقي تلك الأيام يعظنا معشر الإخوان موعظة عمومية، ويحضنا على الثبات، فقدمت له ورقة إلى قد ثبت من ذلك ولكن على أن تعدني أنه يسعى في حصول من يكفيني العمل، وأبقى بحضرته لخدمة العلم فقط، فقال: هذا هو عزمنا بدون طلبك، لأني أعرف قدر المشقة التي عليك بالاشتغال عن العلم، وإن شاء الله تعالى تبلغ المراد، ثم قضى الله تعالى بوفاته.

والآن أرى أن تفرغي للعلم واجب.

أولاً: أن سيدنا ـ قدس سره ـ كان يعدُني بذلك.

ثالثاً: أن مشرب سيدنا في علم الظاهر لم يعرفه أحد ذوقاً وتحققاً مثلي، فأريد أن تكون مذاكرتي للطلبة ممزوجة به، حتى تخالط بشاشة قلوبهم وينشأوا عليه، وأيضاً أنا بنفسي أرى ما عندي.

رابعاً: أن الطلبة الشافعية ضائعون بلا شيخ، وقد تعب عليهم سيدنا ـ قدس سره ـ تعباً شديداً، فلا يضيعوا.

خامساً: إني كما سأذاكرهم في الأحكام سأذاكرهم في الأخلاق كالزهد ونحوه، حتى ينشأوا عليه.

سادساً: أنه يجب أن ينظر إليَّ الآن بنظر فوق ما كان ينظر إليَّ في حياة سيدنا قدس سره، لأني كنت في حياته مغموراً بالحقوق التي له ولا حق لي، وأما الآن فالحقوق التي لي كثيرة، وقصدي من هذا أنه ينبغي إجابة طلبي.

سابعاً: من المعلوم أن الخدمة بغير العلم، هي تكره مني ومشقة علي، فلا آمن على نفسي أن أقصر فيها.

ثامناً: إني ليس قصدي من ترك الخدمة الراحة والبطالة، وإنما هو الانتقال من مهم إلى أهم، فإن الدعوة من المعلوم أنها مبنية على علم وعمل، فكيف نقوم بإحياء العمل وترك العلم، والقيام بخدمة العلم وخصوصاً على الصفة المشروحة هو أعظم خدمة للدعوة، بل هو الشطر المهم فيها.

وبقيت بعد هذا وجوه أخرى، وفي هذا كفاية إن شاء الله تعالى».

ثالثاً: قلت: وفي هذه الفترة لحقت المعلمي بعض الشائعات

المُغرضة وهي:

1 ـ اتهامه بأنه يأخذ عطاء الملوك.

2 ـ والأخرى الطعن في نيته حينما هاجر.

ولقد عثرت على ورقة خطية بقلم المعلمي، أجاب فيها عن هذه الترهات. قال في أولها:

«عافاكم الله تعالى...

بقي عليكم نقل جوابي عن نكتتين: إحداهما: قد حكم في هجرتي، والأخرى: في أخذي عطاء الإمام...

أما الأولى: فعبارتي في الجواب:

وأما قولك: أن مجيئي من الوطن وهجرتي إلى إمام الزمن معلول؛ لأني ما أتيت إلاً لإثارة فتنة بين دولتين، فهذا قدح في الإمام، ودعوة الإسلام، فاستيقظ يا نومان، أما إثارة الفتنة فأنا إلى الآن أحبها إذا كانت قتال مبطلين مكفرين، وأنا أحب أن أقاتلهم بنفسي وأعد ذلك أعظم قربة.

وعبارتي في جواب الثانية:

وأما كوني أحب الأطماع فإن كانت من بيت المال وكرم مولانا الإمام المفضال، فدعه هو يمن عليَّ وله المنة، فإن كنت ترى أن قبولي لعطائه مفسدة فهذا قدح صريح، ولكن... الخ.

وقولك: إني لا أكون صالحاً حتى أتجرد عن الإمام والمأموم، وأجوب الفيافي والقفار. خطأ، فإن القرب من الإمام وخدمته ومجالسته والاستفادة منه من أرجى القرب..»

وبقي أيضاً مسألة ثالثة، وهذه عبارتي فيها:

وأما قولك: إن الثقة أخبرك أني هجوت الإمام في سابق الأيام، فإن كنت تعني ابن حميد الدين، وقد سلمت له لفظ الإمام، فأنا أهجوه في السياق واللحاق، ولا حاجة للنقل، إذ قد سمعت قصائدي بأذنك، وإن كنت تعني إمام الحق سيدنا الإمام محمد بن علي بن إدريس فمعاذ الله.

سبحان الله.. هذا بهتان عظيم، وهذه نسخ قصائدي السابقة، وأنا بالوطن، موجودة بذم «ابن حميد الدين» وحزبه، ولوفرض مثلاً وقوع شيء، فالتوبة تجب ما قبلها، والهجرة تجب ما قبلها، وهجرتنا ـ والحمد لله تعالى ـ وقعت قبل الفتح بمدة إذ هي قبل فتح اللُّحية الأول. فتأمل».

وفي أثناء هذه المُدة كتب المعلمي ـ رحمه الله ـ وصيته وعقيدته معاً، والتي يظهر فيها التواضع الذي كان يتميز به ـ رحمه الله ـ وهي عندي بخط يده. قال ـ رحمه الله ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا ما يوصي به العبد المذنب العاصي الخاطيء المسرف على نفسه عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حسن المعلمي العتمي. الذي كان يأمر بالمعروف ويجتنبه، وينهي عن المنكر ويرتكبه، مخلاً بالفرائض، مقلاً من المندوبات، معاوداً لكثير من الكبائر الموبقات، مصراً على كثير من الصغائر المكروهات، ليس له عمل يرجو نفعه، إلاّ عفو ربه سبحانه وتعالى، يقول: أشهد أن لا

إله إلاّ الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً وربًّا شاهداً وملكاً متعالياً، منزهاً عن كل نقص، جامعاً لكل كمال. أشهد أنه فوق ألسنة الواصفين، ومدارك المفكرين، لا يعلم شيئاً من شؤونه على الحقيقة إلاّ هو، وأشهد أنه أرسل رسلاً إلى خلقه لإبلاغ الحجة، وإيضاح المحجة، فبلغوا رسالته كما أمر، وكان خاتمهم خيرهم سيدنا وشفيعنا إلى ربنا رسول الله وحبيبه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الهداة المهديين.

وبعد، فعقيدتي التي ألقى الله تعالى بها، وأقف بها بين يديه مصمماً على أنها الحق الحقيق، هي:

أن الله سبحانه وتعالى مستحقٌ لكل كمال، منزهٌ عن كل نقص في التفصيل والإجمال، أُؤمن بكل ما سمى به نفسه، أو سمَّاه به نبيه، وأقر كل ذلك على ما ورد، معتقد أنه كذلك بحسب ما أراده، ولا أتصرّف في شيء من أسمائه المتشابهة لجهلي عن الأسرار، فربما يكون لذلك المقام خواص لا يصح إطلاق ذلك إلاّ معها.

وإن كلمته العليا، وإن حجّته البالغة، وإن عباده محجوجون له مستحقون الجزاء على ذنوبهم، وإنه سبحانه لا يظلم أحداً، وأعتقد أن كل مسلم، اعتقد في الله سبحانه وتعالى، وعقيدته أدَّاه إليها اجتهاده، وظن أنها الحق وقصد بها الحق، ولم تكن كفراً، فهو من رحمة الله قريب وإن أخطأ، واقف عما إذا استلزمت كفراً، وأنا إلى السلامة أقرب، وأعتقد أن الملائكة والأنبياء معصومون، ولا أفضلّ،

وأن أهل البيت والصحابة مكرمون، ولا أقدّم وأوخر. أصوب عَلياً، وأعتقد أن أهل الجَمَل أرادوا الخير فأخطئوا، ولم يكن الحرب عن رضامن علي ولا أم المؤمنين ومن معها، وإنما أثارها سفهاً الخائنون، وأخطيء أهل صفين، وأعتقد أنهم بغوا أو طغوا واعتدوا ولا أدري أخفي عليهم الحق أم تعمّدوا منابذتهم فالله حسيبهم.

هذا مايوصي به العبد المسرف على نفسه، المضيع لخمسه، المنيب إلى ربه، المستغفر لذنبه: عبدالرحمن بن يحيى بن علي المعلمي.

أشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ونبيه بالهدى ودين الحق أرسله ﷺ وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان، وبعد:

فأؤمن بالله، كما جاء عن الله وعن رسوله، وكما يحبّ ربنا ويرضى، وأؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى، كما جاء عن الله وعن رسل الله، وكما يحب ربنا ويرضى وحسبي الله وكيلاً، وكفى به شهيداً، أنه كان لطيفاً خبيراً.

اللهم إنك تعلم عقيدتي، وتعلم سِرّي وعلانيتي، فما وافق رضاك ففضلاً منك تقبّله منّي، وما أخطأت فيه أو اشتبه عليَّ ففضلاً منك تجاوزه عنّي، برحمتك ياأرحم الراحمين، فعلت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ الله، سبحانك وتعاليت عما يقول الظالمون والجاحدون علوّاً كبيراً.

هذا، وأنه قد ورد عن النبي ﷺ الحث على الوصية، وأنا الآن غريب عن وطني وأهلي، بمقام مولانا أمير المؤمنين السيد الإمام

محي علوم الشريعة ومجددها، ومميت رسوم البدع الشنيعة ومبددها، مولانا الإمام، محمد بن علي بن إدريس، أيده الله بإعانته وحرسه وعضده بعنايته، وأمدّه بكفايته آمين. ووطني بلد الطفن، من مخلاف رازح من ناحية عتمة من قضاء أنس التابع لولاية صنعا.

ووالدي الفقيه العلامة العماد يحيى بن علي المعلمي، موجود في الناحية، وهو مقيم بِعُزلة العقد التابعة للواء تعز.

وكل إنسان الموت مصبّحه أو ممسيه، فإذا قضى الله عليّ الموت، فقد أوصيت مولانا الإمام أيده الله، فيما هو تحت يدي من جود أياديه من كتب ولباس وغيرهما، وأسأل منه أن يرسل إلى والدي ليجيء بنفسه، أو يجيء أخي، أو يجيء رسول معتمد ليقبض ما تركته، ويحمله إلى والدي، ليوضع كل شيء على ما بيّنته في الورقة التي مع هند، أو تسلم لهم الورقة، وتحضير على الرسول ما استلم، ويلتزم بإيصال ذلك، ويفعل معه سيدنا من المساعدة ما هو أهله، أما الكتب كلها فتبقى في بيت والدي لانتفاع أولاده، وأسأله بالله تعالى أن يقفها عني على أولاده الذكور، ويجعل النظر للأعلم الأورع منهم، ولا يمنع الأخرون من المطالعة، ولكن على الناظر أن لا يسلّم لغيره كتاباً، إلاّ وقد أخذ منه ورقة، وشرط أن لا يخرج الكتب عن القرية التي الناظر فيها، وأن يتعاهدها، وإذا والعياذ بالله صادف وفاة الوالد ـ رحمه الله ـ فعلى أخي الشقيق، محمد بن يحيى ما استلمه والدي من الوقف عني.

وأماالكسوة فتحسب من الميراث،وأسأل والدي وأخي أن تسترضوا لي كريمتي مما قصرت فيه من حقهما ويرضيانهما عني، وإذا صادف

ووجد معي شيء من النقود فيصرف منها ما يبلغ متروكي إلى الوطن».

رابعاً: وفي سنة 1341هـ ترك المُعلمي عسير وذلك حينما ساءت الأوضاع فيها بعد أن تولّى ابن الإدريسي الحُكم.

قال سعيد بن عوض باوزير عن ابن الإدريسي:

«وخَلَفه ابنه علي وكان دونه كفاءة ومزايا، فكثرت الاضطرابات الداخلية...»[١].

فتوجه إلى عدن[٢] فمكث فيها سنة، ثم ارتحل إلى زنجبار[٣] وفي زنجبار قرر الرحيل إلى الهند ملتحقاً بدائرة المعارف العثمانية، فمكث فيها يصحح وينقح الكتب التي تتبنى الدائرة طباعتها، فقام على ذلك خير قيام، كيف لا وهو الصيرفي الناقد المُزيّف لِبهرجَها.

وبعد أن ساءت الأوضاع في الهند بعد استيلاء الهندوس عليها، قرر المعلمي ـ رحمه الله ـ تقويض خيامه لمغادرة الهند إلى مكة المكرمة. فطالب المعلمي ـ رحمه الله ـ بحقوقه المالية، وذلك للأمر الذي يتطلبه السفر. وقد عثرت على ورقة بخط المعلمي طالب فيها بما سبق ذكره. قال ـ رحمه الله ـ

«استلمت مراسلتكم نشأة 922 تاريخ 30 ديسمبر سنة 1951م، وأنا

---

(١) انظر: «معالم تاريخ الجزيرة العربية» (ص195) لباوزير، و«الحكم العثماني في اليمن» لفاروق إباضة (ص68). و«اليمن تاريخ السياسي» لأمين سعيد (ص79).

(٢) عدن: «مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند» انظر: «معجم البلدان» (89/4).

(٣) زنجبار: «عاصمة مدينة أبين، وأبين مخلاف على ساحل بحر الهند شرق عدن» انظر: «معجم المدن والقبائل اليمنية» للمقحفي (193).

شاكر جداً لعالي جناب الصدر، وجنابكم، ويسرني أن أخدم هذه الدائرة العلمية الجليلة بلا طلب معاوضة، وسأدوم على ذلك بقية عمري، سواء أكانت الخدمة مقابلة وتصحيحاً أم غيره، وإنما اضطرني الآن إلى طلب المعاوضة، على مقابلة وتصحيح الستة الأجزاء الباقية من كتاب «ابن أبي حاتم» حاجتي إلى مصارف السفر، وهذا السبب نفسه يجبرني أن أرفع إليكم، مع الأسف والخجل أن هذا المبلغ الذي قررتموه (1500)، لا هو الذي يكفيني لحاجتي، ولا هو الذي يعادل في نظري الأجرة الواجبة، ولوكنت أعطيت البونس الذي قرّره المجلس إعطاءه لمن ينفصل عن الدائرة من الملازمين، كنت اكتفيت به، وبهذا المبلغ الذي قررتموه، فأما إذ كنت محروماً من البونس فأرجو من فضلكم أن تعيدوا النظر في القضية، وتحسنوا إلي بأحد أمرين:

1 ـ إما أن تعفوني من هذا العمل رأساً، فتخلصوني من المسؤلية، وتتركوني أستريح في هذه الأشهر، لأنني منذ أربع وعشرين سنة تقريباً، وهي مدة ملازمتي لم أزل في عمل متصل، لأني لم أستفد من الرخصة غير الرخصة الاتفاقية.

2 ـ وإما أن تعيدوا النظر في الأجرة، فإذا عرفتم صحة قولي إن هذا المبلغ المقرر أقل من الواجب، وأمكن أن تزيدوا عليه إلى القدر الذي يكفيني لحاجتي زدتم، وأنا على كلا الحالين شاكر، ولا أحتاج أن أوضح في جوابي هذا وجهة نظري في أن هذا المبلغ لا يفي بالأجرة الواجبة، بل أكل الأمر إلى نظركم، فإذا لم يظهر لكم ذلك فأحسنوا إليَّ بالإعفاء من العمل لأستريح من التعب والمسئولية.

وأفكر في طريق أخرى لتحصيل مصاريف السفر، ولن يتعسر ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ».

وحينما توجَّه المعلمي ـ رحمه الله ـ إلى مكة المكرمة ركب الباخرة وأثناء ركوبه فيها سجَّل بعض ما رآه في هذه الرحلة، وقد عثرت على ورقتين ضمن مجموع تفاصيل هذه الرحلة موقتاً فيها تاريخ مغادرته للهند قال في أولها:

«1 ـ خرجنا من بمبي يوم الخميس أول أو ثاني ذي القعدة سنة 1371هـ الموافق 24 جولاي سنة 76م.

2 ـ الجمعة.

3 ـ السبت حول الساعة العاشرة صباحاً جاء رجل فطلب مني الجواز والتكت فأخذه ثم رد الجواز، وذكر أن اسمي لم يكن مقيداً في الدفتر في الباخرة وأنهم افتقدوا وبحثوا في الباخرة، حتى اهتدوا إلي فقلت له: فأين التكت؟ فقال: سيرد إليك التكت فيما بعد.

4 ـ الأحد: بعد الساعة العاشرة جاء رجل آخر، فسألني عن حالي، فحمدت الله عز وجل وأخبرته أنني بخير، ثم ذكرت له قضية التكت، فذكر أنها كعادتهم يأخذون التكت من الركاب ويحفظونها عندهم، حتى يدفعونها إلى الوكيل وإما عليَّ حفظ الجواز.

كنت في الدرجة الأولى في الحجرة رقم 62 و63. واتفق أنه لم ينزل في الحجرة غيري، وكانت الحجر الأخرى في كلٍّ منها اثنان، وأكثر فجاءني رجلان من أهل الهند. وقالا: جئنا نكلف عليك نراك في هذه الحجرة وحدك ونحن في ضيق، ونستأذنك في أن يكون معك

رجل على هذا السرير الفارغ. فقلت لهم: أرى الاختيار في هذا لأصحاب الأمر في الباخرة، فاسألوهم فإن أذنوا فليس لي اعتراض. فذهبوا ولم يعودوا، ثم لقيت أحدهما فسألته فقلت: هل خاطبتم أصحاب الأمر في هذا؟ فقال: لا والله أعلم.

قال لي الذي يجيء بالطعام: هل أكلت شيئاً؟

فقلت: هذا كاف؟

5 ـ يوم الاثنين: لقيت شاباً ظهر لي أنه عربي، فسألته فذكر أن اسمه عادل ابن السيد عبدالله. وأنه كان في بنارس.

6 ـ يوم الثلاثاء: من مساء هذا اليوم شعرت ببرد الهواء.

7 ـ يوم الأربعاء: رأيت طوائر على جو الماء، وذلك على أننا بالقرب من البر وأن بالقرب منا جزائر.

8 ـ يوم الخميس: خفّ البرد.

9 ـ يوم الجمعة: أصبح اضطراب البحر أهون مما كان، وفي حوالي الساعة 9 صباحاً مرّت بنا باخرة مُشرقة، واشتدّ الحرّ هذا اليوم وليلة السبت.

10 ـ يوم السبت: رأيت فيه شراعية من بعد متجهة اتجاهنا، ثم رأينا أخرى متجهة قريباً من اتجاهنا مائلة إلى الجنوب. وحوالي الساعة السادسة رأينا على يسارنا وهو الجنوب جبال متسلسلة، وبعد قليل مالت باخرتنا إلى الشمال.

11 ـ يوم الأحد: اشتدّ الحر مثل الأمس.

12 ـ يوم الاثنين: هبت منذ الأمس ريح غربية خففت ضيق الحر».

* أولاده [1]:

تزوج الشيخ رحمه الله وأنجب ولداً سماهُ عبدالله، ووجدت ورقة ضمن مجموع للشيخ ـ رحمه الله ـ سطَّر فيها تاريخ ولادة ابنه، ووصيته أيضا، قال ـ رحمه الله ـ:

«بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله تبارك وتعالى ولد الولد المبارك الصالح إن شاء الله تعالى «عبدالله» ضحى يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الثاني من عام واحد وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية.

اللهم اجعله من عبادك المخلصين العلماء العاملين الهداة المهديين، وإني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم، وأسألك أن تجعله من العلماء الراسخين، العارفين بكتابك المبين، وسنة نبيك الأمين صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله، وأن تجعله من حفظة كتابك والواقفين عند حدودك، وأن تجعله قرة عين لأبويه، إنك أنت الكريم الوهاب الرازق لمن تشاء بغير حساب. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على خاتم أنبيائه محمد واله وصحبه. كتبه أبوه عبدالرحمن بن يحيى بن علي المعلمي وفقه الله.

وقال أيضاً في نفس المجموع: «الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه.

---

(١) ذكر الباحث أسامة النجار في كتابه: «بلوغ الأماني من كلام المعلمي اليماني» ص (29,27) أن ابن الشيخ المعلمي عبدالله ترجم لوالده، وهذا وهم لأن الذي ترجم للشيخ هو ابن عمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي، فليحرر.

الحمد لله، أقول وأنا عبدالرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني غفر الله ذنوبه وستر عيوبه:

هذه وصيتي وهي أني أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، وبارك عليه وعلى آله من عند الله تبارك وتعالى حق.

وأوصي المسلمين بأن يحقّقوا معنى شهادة ألا إله إلاَّ الله ويتحققوا به، وأن يتبعوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأوصي كل مسلم أن يتدبر كتاب الله تعالى ويتفحص الأحاديث، ثم يتدبرها، ويحتاط لدينه ويتبع له، أنه الحق سواء أكان مذهب إمامه، أم مذهب غيره، وأن يعض بالنواجذ على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وأئمة التابعين، ويجتنب البدع كلها، ولا يتدين إلاَّ بما ثبت عنده بكتاب الله تعالى وسنة رسوله أنه من الدين.

ثم أوصي إلى الشيخ إبراهيم رشيد أن يحتاط لولدي عبدالله أصلحه الله، إذا توفاني الله تعالى قبل بلوغه، ويجتهد في تربيته تربية صالحة، ويمنعه من الاختلاط بالأطفال السفهاء، وينفق عليه وعلى أمه، مالم تتزوج، مما يجده من متروكي هنا، ومما لعله يسره الله تعالى من الدائرة، ثم إذا وصل حد القراءة ألزمه بحفظ القرآن الكريم، ولقنه التوحيد الحق، ثم يربيه تربية دينية علمية، ثم أوصيه أن ينظر الكتب العلمية الموجودة... فمنها كتب لورثة السيد محمد بن علي الإدريسي هي مشروحة في هذا الدفتر فترسل لهم وكذلك يرسل لهم كتاب «تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي» خط يد».

* شيوخه :

1 ـ الشيخ يحيى بن علي المعلمي رحمه الله.

وقد قرأ عليه القرآن الكريم، وقد ذكر المؤلف ذلك انظر: ص12.

2 ـ الشيخ محمد بن يحيى بن علي رحمه الله.

وقد قرأ عليه القرآن والتجويد والنحو والحساب واللغة التركية. وقد ذكر ذلك انظر ص/ 13.

3 ـ أحمد بن مصلح الريمي.

وقد درس عليه النحو انظر ص13.

4 ـ أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي. انظر ص 14.

5 ـ محمد بن علي الإدريسي:

درس عليه بعض الفنون ولاسيما النحو، وقد جمع ما ألقاه الإدريسي من دروس في النحو في كتاب سماه المعلمي بـ«الأمالي النحوية».

6 ـ عبدالقادر محمد الصديقي، القادري، شيخ الحديث في كلية الجامعة العثمانية.

قرأ عليه «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» وأجازه بروايتهما وأجازه[١] أيضاً بـ«جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه» و«سنن النسائي» و«الموطأ».

7ـ الشيخ العلامة، سالم بن عبدالرحمن باصهي، ذكره المعلمي رحمه الله في مقدمة رسالته «الرد على حسن الضالعي» (ق/ 2).

---

(١) وهذه الإجازة موجودة في مكتبة الحرم المكي.

* مؤلفاته :

ألف جمهرة من المحققين، واعتاد زمرة من الباحثين، وثلّة من النقّاد، حينما يتعاملون مع تراث موروث (مخطوط) أن يكون هذا المخطوط له سمات من هذه السمات، أن يكون له أول وأخر. ويرأى على طرة الأصل عبارات التملك، والتهميشات والتصويبات على جوانبها، والسماعات والإجازات على ظهرانيها. أضف إلى ذلك جودة الورق، ودقة الخط، ونفاسة التجليد. ووفرة الفهارس والتي هي خير معين في تعيين مخبأت الخدور ووجود نظائر تلك النسخ في مكتبات العالم.

فترى الاهتمام متتابع ومتوال على النسخة من قبل المؤلف ـ رحمه الله ـ لها. فقد تُقرأ عليه مراراً وتكراراً، ثم من قبل تلاميذه البررة الذين يولونها خدمة فائقة، ثم يأتي دور كبار العلماء فيقتبسون منها. إلى غير ذلك من مظاهر الاهتمام التي لم أذكر هنا.

كل ما ذكرت، أو بعض منه لم يتوفر في كتب المعلمي ـ رحمه الله ـ وكنت منذ وقت مبكر لم أتعقل كلمة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الليث بن سعد، وهي أنه أعلم من مالك ـ رحمه الله ـ والعلّة في ذلك أن تلاميذ الليث بن سعد ضيعوا علمه فلم ينقلوه. أما مالك فنقلوا مذهبه كما تعلم.

فهذا الليث بن سعد له تلاميذ فُضّيع جهده ونشاطه العلمي، فما بالك بمن ليس له تلاميذ أصلاً، لأن من حسنات الطُلاّب معاونتهم

الدؤوبة لشيخهم وتتمثل في مقابلة ما ألفه، أو ما يريد مقابلته، وينسخون له بعض ما يشاء، وينسخون له بعض ما يريد، ونحو ذلك.

وعند بحثي عن الجزء الساقط من كتاب «العبادة» عثرت على مخطوطات للمعلمي، ذكرت طرفاً منها هنا، وأودعت التفصيل في رسالتي: «**القول الجلي في حياة العلامة عبدالرحمن المعلمي**» ولم أتقيّد ببيان ما يلزم من ذكر أوائل المخطوط، وأواخره، وعدد أوزاقه وأسطره، وحجمها، ووصف الخط إلى غير ذلك. والسبب في عدم بيان ذلك هو عدم اطمئناني إلى أن ما أفهرسه كامل، وذكرت أوائلها، لأنها شارحة للرسالة ومبينة لما أراد المعلمي وقرّره، وقد رتبت المؤلفات المخطوطة للمعلمي على النحو التالي:

*** العقيدة :**

1 ـ **«صدع الدجنة في فصل البدعة عن السنة»** :

قال في أولها:

«الحمد لله الهادي إلى سواء الصراط، جاعل دينه عدلاً وسطاً بعيداً عن التفريط والإفراط... وأكمل لهم الدين، وأتم النعمة على المؤمنين، ورضي لهم الإسلام ديناً، إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، فلا دين إلاَّ ما ثبت عنه، ولا نور إلاَّ ما اقتبس منه صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الهداة المهتدين الذين أكمل لهم اليقين، وأقام بهم الدين، وحفظ بهم الكتاب والسنة، فلم يزل والناس على ذلك حتى اشتهر الحق على التحقيق، وأمن الصراط المستقيم إن اشتبه على طالبه ببنيات الطريق،

ثم حدثت أحداث، وخلف خلوف، وغلا غالون، وقصر آخرون، ووقف وقوف، وكثرت الخدع، وانتشرت البدع، وعبد الهوى وبئس المعبود، واشتبه المحمود بالمذموم والمذموم بالمحمود، وكانت البلية العظمى، والرزية الكبرى، قلة العلماء وتقاعدهم عن نصرة الحق، ما بين خوار يخاف الناس أشد من خوف الله، وجبار يرغب في الشهرة والسمعة والجاه ومفتون يحب الحطام، وخوف الطغاة، وآخر وآخر، لا نطيل بذكرهم، ولا نبالغ الآن في هتك سترهم، لا جرم اتخذ الناس رؤساء في الدين جهالاً، فلم يألوا أنفسهم وغيرهم خبالاً، فلا يكاد يرى لهم رادع، ولا لأنوفهم جاذع بل ولا قارع.

إذا غاب ملاّح السفينة وارتمت بها الريح يوماً دبرتها الضفادع

وخلا الجو للملحدين، وأعداء الدين، فبالغوا في العيب والعبث، ودفنوا المحضا ونشروا الخبث، وكان ما كان والله المستعان».

وفي هذه الرسالة عرَّف السنة والبدعة، وناقش تعريف البدعة وبيَّن منزلة كتاب الشاطبي «الاعتصام». والرسالة ما تزال مسودة. وآخر ورقة ملصقة بها، ليست منها. وهذه الورقة هي من كتاب «العبادة».

ق7، س19، م 27 × 15

2 ـ **«دين العجائز أو يُسر العقيدة الإسلامية»** :

قال في أولها: «. . . أما بعد فإن الناس قد تشعبوا في العقائد شعوباً، وتفرقوا فيها فرقاً، وأمعنت كل فرقة في الانتصار لقولها، ودفع ما عداه، وصارت كتب العقائد على ثلاث طبقات:

الأولى : مختصرات يسرد مؤلفوها عقائد سلفهم، ويلزمون أبناء تلك

الفرقة بحفظها واعتقادها والاستيقان بها، ولا يذكرون حجة ولا دليلاً.

الثانية : متوسطات، يسوق مصنفوها عقائد فرقتهم، ونقض ما احتج به قدماؤها عليها وعلى دفع ما خالفها على وجه لا يكاد يثمر عليه الظن فكيف اليقين.

الثالثة: مطولات يبسط فيها الخلاف، مع ذكر كثير من الحجج مع تدقيق الكلام بحيث يصعب المرام، ويعتاض على الأفهام فيعجز الناظر عن استيفاء النظر فيها، ويخرج منها كما دخل فيها، بل أشد حيرة وارتياباً... وبالجملة فلا يكاد الناظر في تلك الكتب يخلص منها إلاّ بإحدى ثلاث:

(1) التقليد المحض. (2) الحيرة. (3) أو الشك..»

ق35، س15، م 24 × 10

3 ـ **«الكلام حول البسملة»** :

قال في أولها: «... أما بعد فقد كثر الكلام على هذه الكلمة الشريفة «بسم الله الرحمن الرحيم» وألفت فيها الرسائل، ولا يكاد يخلو شرح من شروح الكتب عن الكلام عليها، ولكنني مع ذلك لم أجد كلاماً عليها يقتصر على إيضاح معناها إيضاحاً تاماً يسهل على الطالب الإحاطة به، ليستحضره عند ذكرها فسمت بي الهمة إلى محاولة ذلك فإذ يسر الله تبارك وتعالى لي الوفاء بذلك فمن محض فضله العظيم، وإلاّ فعذري القصور والتقصير، وقلة العلم الذي يتوقف عليه التحقيق، وقلة العلم المقتضي لحسن التوفيق».

4 ـ «الرق في الإسلام» :

قال في أولها: «أما بعد.. فإن بعض الإخوان سألني عن قضية الرق في الدين الإسلامي وذكر لي بعضهم اعتراضات الملحدين وشيئاً من أجوبة المرعوبين، فذكرت له ما حضرني فأعجب به، وسألني تقييده بمايكمله في رسالة، فأجبته إلى ذلك راغباًإلى الله عز وجل في التوفيق»

وهي عبارة عن أوراق مبعثرة ولم أجد منها إلاّ ورقتين من هذه الرسالة، يسر الله جمعها وتحقيقها وطبعها.

5 ـ «فلسفة الأعياد وحكمة الإسلام» :

قال في أولها: «... إن بروز الأمة بمظاهر السرور والزينة يُعبر عن سرور عظيم عام حدث لها، والسرور العام إنما ينشأ عن نعمة عظيمة عامة حدثت للأمة، إذن فالعيد يوم مخصوص من السنة تحدث فيه كل سنة نعمة عظيمة عامة للأمة تبعث في قلوب أبنائها سروراً عظيماً يسوقهم بطبيعة الحال إلى الاجتماع على إظهار الزينة بأنواعها...».

ق4، س13، م 25 × 23

6 ـ «حقيقة التأويل» :

قال في أولها: «أما بعد فهذه رسالة في حقيقة التأويل وتمييز حقه من باطله وتحقيق أن الحق منه لا يلزم من القول نسبة الشريعة إلى ما «نزهها» الله عز وجل عنه من الإيهام والتورية والألغاز والتعمية، ومن الله عز وجل أستمد المعونة والتوفيق».

7 ـ «**عقيدة العرب في وثنيَّتهم**»:

قال في أولها: «ليس من الغريب أن تجهل حقيقة تاريخية مضت عليها آلاف السنين، أو كان العلم بها خاصاً بأفراد قليلين، أو لم تكن مما يهم حفظه ونقله، وإنما الغريب أن تجهل حقيقة أكبر من ذلك كعقيدة العرب في وثنيتها. فإنها خفيت منذ أزمان...».

8 ـ «**مناقشة لبعض أدلة الصوفية في الرياضة**»:

قال في أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم. وأما وقوع بعض المسلمين في هذه الرياضة فمن طريقين:

الأول: الغلو. الثاني: النقل عن الأمم الأخرى.

وتفصيل ذلك أن الإسلام جاء بشرع الصيام والقيام واجتناب الحرام والشبهات وترك صحبة أهل الشر والفساد. وحدد الصيام بعد الفرض بثلاثة أيام من كل شهر إلى أن جعل منتهاه صيام يوم وإفطار يوم، ونهى عن صيام الدهر وعن الوصال، وحض على أكلة السحر لمن يريد الصيام، ونهى عن قيام الليل كله، وعن العزلة، وعن الترهب، وبلغه عن ثلاثة من أصحابه العزم على الزيادة على ذلك فخطئهم، وقال في خطبته: «**لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»

وكان من سنته أن يأكل الطعام الطيب إذا تيسر له، فإن لم يتيسر اجتزأ بما حصل، فإن لم يجد شيئاً صبر على الجوع، وكان من دعائه: «**وأعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع**» وكذلك سنته في

اللباس، وعلى نحو ذلك جرت سنة أصحابه بعده إلاَّ أن بعضهم تأول خيراً في الصيام فسرد الصوم، وكان بعض أصاغرهم يواصل.

ثم نشأ أفراد من التابعين رغبوا في كثرة العبادة وحب العزلة، وظهر من بعضهم التخاشع في الهيئة والمشي والجلوس، والصعق عند الذكر، وظهور أثر السجود على الجبهة، فأنكر عليهم ذلك من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين، فأنكرت عائشة وغيرها على الذين يتخاشعون، وقال المنكرون: إنه من الشيطان».

9 ـ «الرد على حسن الضالعي الدَّاعي إلى مذهب أهل الحلول والاتحاد في منطقة صبيا» :

وقد جعلها المعلمي ـ رحمه الله ـ ثلاثة فصول:

[الفصل الأول: في وحدة الوجود التي يلهج بها المتصوفة، وبيان عقائد أئمتهم الصوفية في معنى الوحدة عند المتطرفين وما يشبه ذلك من مقالات الفرق.

الفصل الثاني: الأدلة المناقضة لذلك من العقل والنقل.

الفصل الثالث: في حكم من دعى إلى ذلك أو اعتقد أو شك أو سكت.

الخاتمة. ختم الله لنا بخير الدنيا والآخرة في أحاديث واردة في التحذير من الدجاجلة أعاذنا الله والمسلمين من شرهم].

قلت: وقد كتبت على خط ورقه كبير جدا، والذي فهرسها أساء إليها إساءة واضحة، والله المستعان.

* التفسير :

10 ـ «الرد والتعقيب على حميد الدين الفراهي» :

«... أما بعد: فإني قد كنت وقفت على بعض مؤلفات العلاَّمة المحقق المُعلَّم عبدالحميد الفراهي تغمده الله برحمته كـ«الإمعان في أقسام القرآن»، و«الرأي الصحيح فيمن هو الذبيح»، و«تفسير سورة الشمس»، وانتفعت بها، وعرفت عبقرية مؤلفها، ثم وقفت أخيراً على تفسير لسورة الفيل، فألفيته قد جرى على سنته من الإقدام على الخلاف إذا لاح له دليل، وتلك سيرة يحمدها الإسلام ويدعو إليها أولي الأفهام، غير أن الخلاف هنا ليس لقول مشهور، ولا لقول الجمهور ولكنه لقول رجح به الجماهير ولم ينقل خلافه عن كبير ولا صغير، ومثل هذا القول إن جاز خلافه في بعض المواضع فإنه لا يكفي للإقدام على الخلاف فيه لائحة دليل، ولا رائحة تعليل، بل لا يغني فيه إلاَّ حجة تزداد وضوحاً بتكرار النظر، ولا يلين لتأويل مقبول، حتى يلين لضرس المقانع الحجر».

وقد تكلمت على هذه الرسالة في مقدمة تحقيقي لها، وهي قيد الطبع.

* المصطلح :

11 ـ «إرشاد العامة إلى معرفة الكذب وأحكامه» :

قال في أولها: «... فإني لما نظرت فيما وقع من الاختلاف في العقائد والأحكام، ورأيت كثرة التأويل للنصوص الشرعية تبين لي في كثير من ذلك أنه تكذيب لله ـ عز وجل ـ ورسله، ثم رأيت في كلام

بعض الغلاة ما هو صريح في نسبه الكذب إلى الله تعالى ورسله، وفي كلامهم من دونهم ما يقرب من ذلك... فجرني البحث إلى تحقيق معنى الكذب، فرأيت أن أفرد ذلك في رسالتي هذه، وأسأل الله تعالى التوفيق».

ق24، س19، م 24 × 20

12 ـ **«رسالة في أحكام الجرح والتعديل وحُجِّية خَبر الواحد»** :

قال في أولها: «... وجدت كلام المتقدمين في أحكام الجرح والتعديل قليلاً ومنتشراً، وكلام من بعدهم مختلفاً غير وافٍ بالتحقيق ورأيت لبعض المتأخرين كلاماً حاد فيه عن الصواب، ويُسر لي في تحقيق بعض المسائل ما لم أعثر عليه في كتب القوم، فأردت أن أقيد ذلك، ثم رأيت أن أضم إلى ذلك شيئاً من الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه، فجمعت هذه الرسالة، وقد بنيتها على ثلاث أبواب ومن الله تعالى أسأل الإعانة والتوفيق...».

13 ـ **«الإستبصار في نَقد الأَخبار»** :

قال في أولها: «... فهذه ـ إن شاء الله تعالى ـ رسالة في معرفة الحديث أتوخى فيها تحرير المطالب، وتقرير الأدلة، وأتتبع مذاهب أئمة الجرح والتعديل فيها، ليتحرر بذلك ما تعطيه كلمتهم في الرواة. فإن منهم من لا يطلق «ثقة» إلاَّ على من كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط، ومنهم من يطلقها على العدل وإن لم يكن ضابطاً،

وإن لم يكن في الدرجة العليا، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثاً واحداً، قد تُوبع عليه، ومنهم يطلقها على المجهول الذي روى حديثاً له شاهد، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثاً لم يستنكره هو، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى عنه ثقة إلى غير ذلك. . .».

وطبعت هذه الرسالة بتحقيق ـ سيدي محمد الشنقيطي ـ جزاه الله خيرا. واستشكل في النص كلمة لم يتمكن من قراءتها وهي في صفحة (53) والعبارة المشكلة هي (النقدي البري) فلتصحَّح.

وذكر الأخ أسامة في كتابه «بلوغ الأماني» ص (28) وهذه الرسالة مرتين الأخرى بقوله «الاستبصار في نقد الرجال. . .» وهو خطأ.

*** الفقه :**

14 ـ **«رسالة حول اشتراط الصوم في الاعتكاف»** :

قال في أولها: «. . . جرت المذاكرة بين الحقير وبين السيد العلامة صالح بن محسن الصميلي من علماء الزيدية. . . في اشتراط الصوم في الاعتكاف». ق31، س34، م 35 × 24

15 ـ **«رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة»** :

قال في أولها: «. . . فهل يبقى المسعى كما هو وقد ضاق بالساعين وأضر، أم ينبغي توسعته؛ لأن المقصود هو السعي بين الصفا والمروة وهو حاصل في المقدار الذي يوسع به هذا».

ق6، س17، م 25 × 10

16 ـ «**حول أجور العقار**» :

قال في أولها: «... كَثُرَ الضَّجِيج هذه الأيام من ارتفاع أجور العقار وكتب في ذلك فضيلة الشيخ/ عبدالله الخياط، وغيره والقضية وما يشبهها مفتقرة إلى تحقيق علمي مشبع لا أزعم بأني أهل له ولكنني سأحاول كتابة ما عسى أن يكون حافزاً لمن هو أهل له على النظر في القضية، وفصل القول فيها...».

هذه هي المبيضة وهي ناقصة وأمّا المسودة فهي بعنوان «**الإسلام والتسعير ونحوه**» وهي كاملة.

ق7، س7، م 10 × 10

17 ـ «**التعليق على كتاب الاستفتاء في حقيقة الربا**» :

قال في أوله: «... قبل سنين نشر بعض الفضلاء في حيدر آباد الدكن ـ إحدى مدن الهند ـ رسالة بعنوان «الاستفتاء في حقيقة الربا» أجلب فيها بخيله ورجله لتحليل ربا القرض، وأرسلت من طرق الصدارة العالية (شيخ الإسلام) في حيدر آباد إلى علماء الآفاق ليبدوا رأيهم فيها وأنا مطلع على المقصود من تأليفها ونشرها، ولا حاجة الآن إلى ذكر ذلك».

18 ـ «**بحث في صلاة الوتر ومسماه في الشرع**» :

قال في أوله: «... فإنه لما كان في أوائل شهر رمضان عام 1342هـ، سألني بعض الإخوان عن شيء من أحكام الوتر، المختلف فيها طالباً بيان الراجح من الأقاويل مع بيان الدليل...».

19 ـ **«كَشفُ الخَفَاء عَنْ حُكم بيع الوَفاء»** :

قال في أوله: «. . . أما بعد فقد سألني بعض الإخوان عن حكم البيع الذي يقال له بيع العهدة إلى غير ذلك من الأسماء، وهو شائع في بلاد حضرموت، وكثير من البلدان. . ».

20 ـ **«التعقيب والمناقشة لبعض الشارحين من المعاصرين من الحنفية لجَامع الترمذي»** :

قال في أوله: «. . . فإني وقفت على شرح لبعض أجلَّة علماء العصر من الحنفية لجامع الترمذي اعتنى فيه بالمسائل الخلافية وسرد الأدلة، وتنقيحها رواية ودراية. ولم يتقيد بأقوال المتقدمين في طرق التأويل والاستدلال، وإن تقيد بمذهبه في الأحكام، وقد طالعت منه من أوله إلى أواخر كتاب الصلاة. . . بل أكاد أجزم أن من طالع رسالتي هذه اضطره الإنصاف إلى أن يشكرني، وإلى الله تعالى أضرع أن يطهر قلبي من الهوى والعصبية، ويُخلص عملي كله لوجهه الكريم ونصرة شريعته المرضية، وهو حسبي ونعم الوكيل».

وهذه الرسالة قيد الطبع.

*** أصول الفقه** :

21 ـ **«رسالة في أصول الفقه»** :

قال في أولها: «أما بعد، فإني ممن عد لقلة العلماء عالماً، . . . فسألني بعض طلبة العلم، فلا يسعني إلاَّ أن أسعفهم بمرادهم لا على

أنني عالم معلم، بل إني طالب علم من جملتهم أذاكرهم على حسب وسعي، ومن جملة ما ألتمس مني: القراءة فيه علم أصول الفقه، فوجدت الكتب التي بأيدي الناس في هذا العلم على ضربين:

الضرب الأول: كتب الغزالي ومن بعده.

الضرب الثاني: بعض مختصرات لمن قبله «كاللمع» للشيخ أبي إسحاق «والورقات» للجويني.

فالضرب الأول: فإنه قد مزج بمباحث كثيرة من علم الكلام والأصول المنطقية، وأنا وإن كان لا يتعسر عليَّ فهم كثير من هذين الاثنين راغب بنفسي عنهما، متحرج من الخوض فيهما.

وأما الضرب الثاني: فإنه بغاية الاختصار، ولا يخلو ذلك عن تعقيد».

والرسالة ماتزال مسودة، وعليها حواشي وتعليقات ضرب على بعضها.

ق4، س30، م 15 × 13

* **النحو**:

22 ـ **«اللطيفة البكرية والنتيجة الفكرية في المهمات النحوية»**:

كتب المؤلف على طرة الأصل:

إعلان: «كل ما حررته فمستفاد من «الهمع» للسيوطي وشرح «الكافية» للرضي وحاشيتي الصبان والخضري على شرحي الألفية ورسالة للسيد أحمد دحلان في «المبنيات». أفاض الله على الجميع

غيوث كرمه وغمرهم بحلل نعمه فمن توهم خللاً فليتثبت ويطالع الكتب المذكورة وغيرها، فإن وجد التصريح بما قلنا أو الإيماء إليه، وإلاّ فلينظر منصفاً لا متعسفاً. . .».

23 ـ «**تلخيص الثمرات الجنية في الأسئلة النحوية**» :

للشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن حسين مفتي السادة المالكية قال في أولها:

«. . . قد لخصت أكثر عباراتها، وحذفت بعض إشاراتها، لا لأني رجحت عن ذلك الفائدة أو لتفضيلي ما فعلته على أصلها ولكن تعمداً للاختصار، ولتقريبها إلى ذكري، وتقليل ألفاظها ـ وأستغفر الله العظيم من جرأتي على ذلك. . .».

24 ـ «**تعليقات على متن الأجرومية**» :

قال في أولها: «. . . اعلم أيها القارىء أن لكل قوم لغة يخاطب بها بعضهم بعضاً ويكاتب بها بعضهم بعضاً. . . جاعلين ذلك تعليقات متن الأجرومية يقرب على المبتدىء غير متعرضين للدقائق غالباً. . .».

*** الجغرافيا :**

25 ـ «**الاستدراك على بعض المواطن في معجم البلدان لياقوت الحموي**»:

قال في أوله: «. . . ويستدرك (53) الإرزنجي قال ياقوت: أرزنجان بالفتح ثم السكون وفتح الزاي وسكون النون وجيم وألف

ونون... من بلاد أرمينية... قريب من أرزن الروم. ولا أعرف من نسب إليها».

أقول: نسب إليها جماعة متأخرون منهم إبراهيم بن ال حسين الأرزنجاني، وفي معجم المؤلفين جماعة، منهم: إبراهيم بن الحسن الأرزنجاني المتصوف، مؤلف «سراج السائرين» أرخ وفاته سنة 724هـ».

القسم الثاني : المطبوع :

1 ـ «**التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**» :

طُبع الكتاب بتحقيق العلاَّمة محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ـ وصدرت الطبعة الأولى عن المكتب الإسلامي عام 1386هـ. وبعد وقوفي على مسودات كتاب «**التنكيل**» تبين لي الآتي:

1 ـ عثرت على النسخة المسودة لكتاب «التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» قال في أولها:

«. . .أما بعد: فإن بعض إخواني من أهل العلم رغب إليَّ في تصفح رد الأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري على الخطيب البغدادي، الذي سمَّاه «تأنيب الخطيب» فأجبت إلى ذلك راجياً أن يكون الأستاذ وفق في هذه المعركة لامتثال طريقة العلماء الحكماء الذين يشفون من الداء، فأحسن الدفاع عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ متوقياً الإساءة إلى الأئمة الذين نقلت عنهم تلك الكلمات، أو نقلوها، متلطفاً في الاعتذار عن الفريقين، حاقناً دم الأخوين.

وأقول في نفسي لو غير الأستاذ طرق هذا الباب لكان ينبغي أن يُرحم، فأما الأستاذ فإن رحمته أو الاشفاق عليه لا تكون إلا مِن مَنْ لا يعرف طول باعه وسعة اطلاعه، فجدير أن لا يلبث أن تستبجل الرحمة حسداً، أو الإشفاق إعجاباً، بيد بعد التصفح بان لي أن الأستاذ استدبر تلك الطريقة المثلى، وجارى الغلاة فأبّر عليهم وأربى، لجأ إلى المغالطة والتجاهل في كثير من المواضع، وبنى كثيراً من مقاصده على

قواعد غير محررة، ونصب العداء لسائر أئمة الفقه والحديث، وأبان عن استعداد تام للطعن في كل من يعرض له منهم...».

ق240، س17، م 17 × 10

2 ـ بعد أن طبع المعلمي ـ رحمه الله ـ رسالته «**طليعة التنكيل**» والتي هي عبارة عن نموذج من مغالطات الكوثري.

كتب الكوثري رسالة بعنوان «**الترحيب بنقد التأنيب**» مبيناً فيها الأخطاء الواقعة في رسالة المعلمي السابقة «الطليعة».

فكتب المعلمي ـ رحمه الله ـ رسالة بعنوان «**تعزيز الطليعة**» بين فيها الداعي لهذه الأخطاء قال في أولها:

«أما بعد.. فهذه رسالة أردفت بها رسالتي «**طليعة التنكيل**» لما وقفت على رسالة الأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري التي سماها «**الترحيب بنقد التأنيب**» يرد بها على الطليعة[1]، وأسأل الله تبارك

(١) «طبعت الطليعة بعيداً عني وبعد مدة وصلت إليَّ منها بضع نسخ مطبوعة وكنت عند إرسال المسودة إلى الناشر أذنت بالتعليق ويمكن أني أذنت بالإصلاح، وكنت أعتقد أن ذلك لن يتعدى زيادة فائدة، أو التنبيه على خطأ، فلما وقفت على المطبوع وجدت خلاف ذلك، رأيت تعليقات وتصرفات في المتن إنما تدور على التشنيع الذي يسوء الموافق من متثبتي أهل العلم ويعجب المخالف، هذا مع كثرة الأغلاط في الطبع، فكتبت إلى الناشر في ذلك على آمل التنبيه على الأغلاط، وعلى ما يدفع عني تبعة ذلك التشنيع، وإلى الآن لم يصلني منه جواب.
هذا مع علمي أنه ساءه ذلك التصرف كما ساءني، والكلمة التي طبعت كمقدمة «للطليعة» إنما هي كلمة كنت كتبتها قبل تلخيص «الطليعة» بمدة لما =

وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه».

وبعد هذه الرسالة كتب المعلمي ـ رحمه الله ـ رسالة بعنوان «**شكر الترحيب**» وقد قسَّم هذه الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: «في أشياء أخذها عليَّ الأستاذ وهو محق في الجملة...».

القسم الثاني: «في أمور تجناها الأستاذ...».

ق50، س13، م 25 × 10

3 ـ بعد كتابة المؤلف ـ رحمه الله ـ «**التنكيل**» كتب رسالة بعنوان: «**تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري**». قال في أولها:

«أما بعد.. فإني وقفت على كتاب «**تأنيب الخطيب**» للأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري، ورأيته تعدى ما يوافق عليه هو من توقير الإمام أبي حنيفة وحسن الذب عنه إلى الطعن في غيره من أئمة الفقه والحديث، جمعت كتاباً في رد الباطل من مطاعن الكوثري سميته «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل».

... والآن بدا لي أن أفرد ما يتعلق برد مزاعم الكوثري التي حاول الغض من الإمام الشافعي، وهو هذا...».

4 ـ عثرت على رسالة خطية للمؤلف ـ رحمه الله ـ بعث بها إلى

= طلب بعض فضلاء الهند أن أشرح له موضوع كتابي، ولا أدري كيف وقعت إلى المعلق، أو الطابع، فأدرجها كمقدمة «للطليعة» ولم يتنبه لما فيها مما كنت قد غيرته كما يدل عليه ما في خطبة الطليعة، ومع هذا لم تنج تلك الكلمة من التصرف أيضاً. المؤلف».

فضيلة الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ مبيناً فيها سبب تأليفه «طليعة التنكيل» ومنبهاً على الأخطاء الواقعة فيها ومسائلاً له، قال في أولها:

«لله الحمد.. العلاَّمة المِفضال أبي الأشبال ناصر السنة الشيخ أحمد محمد شاكر أدام الله تعالى توفيقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

قبل ثلاث سنوات تقريباً جاء صديق لي من أهل الفضل بكتاب وناولني إياه، فقرأت عنوانه، فإذا هو كتاب «تأنيب الخطيب...» للأستاذ محمد زاهد الكوثري، وكنت قد وقفت على تعاليق للكوثري على ذيول «الحفاظ»، وكتب أخرى، فعرفت طريقته، فلم تطب نفسي بمطالعة تأنيبه، فرددت الكتاب على صاحبي فألح أن أنظر فيه، فرأيت أن أطيب نفسه بقراءة ورقة أو ورقتين، فلما شرعت في ذلك، رأيت الأمر أشد جدًّا مما كنت أتوقع، فبدا لي أن أكمل مطالعته، وأقيد .. .. ملاحظات على مطاعنه في أئمة السنة وثقات رواتها فاجتمع عندي كثير من طبع نموذج بمصر في رسالة بعنوان «طليعة التنكيل» لا أراكم إلاَّ قد تفضلتم بالاطلاع عليها، وآلمني أن الفاضل الذي علق عليها تصرف في مواضع من المتن بباعث النكاية في صاحب «التأنيب»، وذلك عندي خارج عن المقصود، بل ربما يكون منافياً له، وفي النكاية العلمية كفاية لو كانت النكاية مقصودة لذاتها، ثم وقعت في الطبع أغلاط كثيرة، ولاسيما في إهمال العلامات، وعلى ذلك فليس ذلك بناقص من شكري للناشر والمعلق.

وأنا الآن مشتغل بتبييض الكتاب، لكن بقيت مُهمَّات لم أهتد إلى مواضعها، وأنا منذ زمان أحب التعرّف عليكم والاستمداد منكم، فيعوقني إكباري لكم، وعلمي بأن أوقاتكم مشغولة بكبار الأعمال كخدمة «المسند».

وأخيراً قوي عزمي على الكتابة إليكم، راجياً العفو والمسامحة.

أهم الفوائد التي أسأل عنها أمور:

الأول: أن الكوثري ذكر أن أباالشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، روى عن أبي العباس الجمار عن ابن أبي سريج عن الشافعي مقالة مالك في أبي حنيفة.. نعم رأيت رجلاً لو نظر لهذه السارية وهي من الحجارة فقال: إنها من ذهب لقامت حجته.

فأحب أن أعرف من أين أخذ الكوثري هذه الرواية، وما هو سندها إلى أبي الشيخ.

الثاني: أن الكوثري يقول في أبي الشيخ هذا: «ضعفه بلدية الحافظ أبوأحمد العسال بحق» فأحب أن أعرف مستند الكوثري في ذلك.

وفي ذهني قصة فيها: أن رجلاً من المحدثين هجر صاحباً له في حكاية عن الإمام أحمد تتعلق ببعض أحاديث الصفات، وقال الهاجر ما معناه: لا أزال هاجراً له حتى يخرج تلك الحكاية من كتابه. هذه حكاية وقفت عليها قديماً. ولم أهتد الآن لموضعها، ويمكن أن تكون الواقعة لأبي الشيخ والعسال وأن تكون هي مستند الكوثري.

الثالث: في تاريخ بغداد 3/177. من طريق يونس يعني ابن عبدالأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: ناظرت محمد بن الحسن... الخ.

فالكوثري يزعم أن الخطيب تصرف في هذه الحكاية، والحكاية من وجه آخر عن يونس في «**الانتقاء**» لابن عبدالبر ص34.

وأكاد أجزم أن ابن عبدالبر اختصرها، فعسى أن تكونوا وقفتم عليها تامة في غير «**تاريخ بغداد**»، فأرجو إن تيسر لكم أن تفيدوني عن هذه الأمور الثلاثة في عزمي أن أفرد من كتابي ترجمة الإمام الشافعي وترجمة الخطيب، لأن الكلام طال فيها فصار كل منها يصلح أن تكون رسالة مستقلة.

فهل هناك في القاهرة من الشافعية من ينشط لطبع تلك الرسالتين على نفقته. فإن كان، فأرجو من فضلكم أن تعرفوني حتى أرسلهما إليكم وتنوبوا عني فيما يلزم...»

5 ـ عثرت على ورقة خطية بقلم المؤلف ـ رحمه الله ـ أجاب فيها عن تساؤل وهو أنه يورد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه «**القائد إلى تصحيح العقائد**» ولا يعزو ذلك إلى كتبه. قال ـ رحمه الله ـ:

«بسم الله الرحمن الرحيم. آنستُ من كلام بعض الإخوان أنه ينكر عليَّ أني في كتاب «**القائد إلى إصلاح العقائد**» ربما ذكرت شيئاً من حجاج شيخ الإسلام بدون عزو، فأرى أن أشرح حقيقة الحال، لم أجمع ذاك الكتاب ليقرأه الإخوان، وغيرهم ممن قد تفضّل الله تعالى عليهم بحسن العقيدة، وإنما جمعته دعوة لغيرهم فههنا أمور:

(1) كان الشيخ الخضر الشنقيطي[1] وصل إلى حيدر آباد حين كنت

---

(١) ولقد عثرتُ على ورقة خطية بقلم المؤلف ـ رحمه الله ـ ضمن مجموع بيّن =

بها، وجرت له أمور، وجرى مرة ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فقال الشنقيطي: «أنا لاأحب كتب ابن تيمية، ولا تطاوعني نفسي قراءة شيء منها، ولقد جاء يوسف ياسين مرة بجزء من فتاوى ابن تيمية، فتركه في بيتي، فلما علمت بذلك غضبت، واضطرب خاطري، وكرهت أن يبيت الجزء في بيتي، فلم أستقر حتى أرسلت به إلى صاحبه».

هذا معنى كلامه، هذه حاله وحال أشباهه، ينفرون من كتب شيخ الإسلام، ومن اسمه أيضاً، على نحو ماورد في عمر بن الخطاب أن الشيطان يفر منه، فظننت إن هؤلاء لو رأوا في كتابي ترداد ذكر شيخ الإسلام، يوشك أن يعرضوا عن قرائته البتة، وأنا أرى المصلحة أن أجترهم إلى مطالعته لعل الله تعالى أن ينفعهم به.

2 ـ كنت استعجلت في تأليف ذاك الكتاب، ولم يكن تحت يدي إذ ذاك من كتب شيخ الإسلام إلاَّ شرح «**العقيدة الأصفهانية**»، وكنت قبل ذلك قد طالعت عدة من كتب وعلق بذهني كثير من فوائدها لا من حيث أنه ذكرها، بل من حيث أنها حجج واضحة، وما كان من هذا القبيل، فلم يزل أهل العلم يحتج آخرهم بما احتج به من قبله، ولا

= فيها لقائه مع الخضر الشنقيطي. قال رحمه الله:

«لما وصل الشيخ الخضر الشنقيطي حيدر آباد كنت فيمن زاره، فجرى ذكر العلم والعلماء، فتكلم الشيخ الخضر بكلام في معنى فقد العلماء الحقيقيين وتلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ احتجاجاً على أن من لا يخشى الله تعالى فليس بعالم، فقال بعض الفضلاء مامعناه: ليس في الآية دليل على هذا لأنها قصرت الخشية على العلماء ولا يلزم من ذلك قصر العلماء على أهل الخشية، فسكت الشيخ عن الجواب».

يتكلف العزو إليه، كما استدل عمر بن عبدالعزيز بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ على أن الإجماع حجة...».

3 ـ **«الأنوار الكاشفة بما في كتاب «أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة»**.

طبع في مجلد واحد، ولعله هو كتاب **«إغاثة العلماء من طعن صاحب الوارثة في الإسلام»** والله أعلم. وفي مكتبة الحرم عدَّة نسخ له، وهي عبارة عن مسودات.

4 ـ **«مقام إبراهيم، وهل يجوز تأخيره؟»**

طُبعت في حياة المؤلف، ولها في مكتبة الحرم نسخة أخرى، كتبت بخط لا بأس به، وعلى النسخة إلحاقات وتهميشات مقروءة.

ودار حول هذه الرسالة جدال كبير، فصل فيه مفتي الديار السعودية العلاَّمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في رسالته «نصيحة الإخوان» فانظرها غير مأمور.

5 ـ **«علم الرجال وأهميته»**.

وهي عبارة عن محاضرة أُلقيت في الحفل السنوي الذي أقامته دائرة المعارف العثمانية، وعلى وجازتها فهي نفيسة ولا يستغن عنها.

طبعت بتحقيق بسام الجابي. جزاه الله خيراً.

وطُبعت أيضاً بتحقيق الشيخ الفاضل علي حسن عبدالحميد.

6 ـ **صفة الارتباط بين العلماء في القديم والحديث»**.

وهي الأخرى عبارة عن محاضرة ألقاها في الحفل السنوي الذي أقامتة دائرة المعارف العثمانية.

7 ـ **«ديوان شعر»**.

والديوان يقع في مجلد كبير ضخم، موجود في مكتبة عبدالله الحكمي الخاصة، قيل: إنه أوصى بحرقه، ولا أظنه يصح.

وله تعليقات وإفادات على بعض أمهات الكتب، مثل تعليقه على «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل»، و«تعجيل المنفعة»، و«الأنساب»، و«اللباب»، و«العلل».

وقد جمع طرفاً منها في جزء مستقل، ورأيت مؤخراً «كنّاش» صغير جمع فيه جملة كثيرة من هذه الفوائد. والله أعلم.

بالإضافة إلى الكتب التي قام بنسخها وتنميقها بخطه الجميل المتقن، منها: «التحفة الوردية» في النحو و«القواعد الصغرى» لابن هشام وقد نظمها المعلمي رحمه الله، و«الزنجانية» في التصريف، و«مقدمة في الوضع» و«أسماء جبال تهامة» لعرام، وهذا الكتاب أفاد المعلمي ـ تواضعا منه ـ أن خطه فيه رديء، رأيت ذلك في رسالة المعلمي إلى الشيخ محمد نصيف رحمه الله يصف له قصة هذا الكتاب.

القسم الثالث :

كتب حققها مع زملائه في دائرة المعارف العثمانية وغيرها :

1 ـ «موارد الظمآن إلى زوائد صحيح ابن حبان».

2 ـ «الجواب الباهر في زوار المقابر لابن تيمية».

3 ـ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر».

4 ـ «نزهة الخواطر للحسيني».

5 ـ «شرح عقيدة السفاريني».

6 ـ «مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاشي كبرى زاده».

7 ـ «الأمالي اليزيدية».

8 ـ «تنقيح المناظر لذوي الأبصار والبصائر للفارسي».

9 ـ «عمدة الفقه لابن قدامة».

10 ـ «السنن الكبرى للبيهقي».

11 ـ «الكفاية في علوم الرواية للبغدادي».

12 ـ «إعراب ثلاثين سورة من القرآن لابن خالويه».

13 ـ «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي».

14 ـ «مسند أبي عوانة».

15 ـ «المنتظم لابن الجوزي».

16 ـ «الأمالي الشجرية».

17 ـ «كشف المخدرات للبعلي».

18 ـ «تاريخ جرجان للسمهي».

القسم الرابع :

الكتب التي حققها ـ رحمه الله ـ لوحده :

1 ـ «التاريخ الكبير» للبخاري، إلاَّ الجزء الثالث.

2 ـ «خطأ الإمام البخاري» لابن أبي حاتم.

3 ـ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي.

4 ـ «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

5 ـ «مُوضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي.

6 ـ «الإكمال» لابن ماكولا و«الأنساب» للسمعاني ووصل إلى الجزء الخامس لكل منهما ثم شرع في السادس منهما ووافاه الأجل.

7 ـ «المعاني الكبير»[١] لابن قتيبة».

8 ـ «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني.

وله نسخة في مكتبة الحرم. وتعتبر مسوّدة كتبت بخط لا بأس به. وهي ناقصة.

9 ـ «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم.

---

(١) ذكر الأستاذ القاضي الأكوع في «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (1266/3) ضمن تحقيقاته. تحقيق كتاب «الأنوار» لابن قتيبة ـ والصواب في العنوان «الأنواء ومواسم العرب» ولم يقم بتحقيقه رحمه الله.

* تلاميذه :

تصدّر المعلمي ـ رحمه الله ـ منذ وقت مبكر للتدريس والتوجيه والخطابة. وذلك في العقد الثالث من عمره. وهذا مما يدل على نبوغه العلمي رحمه الله.

فقد درّس في مسقط رأسه الطفن، ثم هاجر إلى عسير لكي يكون موجهاً ومدرساً فيها، ثم خرج إلى عدن، فمكث فيها سنة متفرغاً للتدريس والإقراء. وبعد البحث تحصلت على جملة من تلاميذه، غير أنني لم أتطمئن على صحة تلمذة بعضهم على الشيخ المعلمي رحمه الله. وقد أرسلت إلى الهند، وأندونيسيا، واليمن، للبحث عن ذلك وإليك بعض من تأكدت أنهم تلاميذ للمعلمي. وهم:

1 ـ محمد بن علي بن حسن الروافي(١):

ولد في سعدٍ(٢) في آخر شهر رمضان سنة 1338هـ. عالم في الفقه والفرائض والنحو، له مشاركة قوية في علم الحديث، دِرس في ذمار(٣)، وفي صنعاء، ثم رحل إلى مكة المكرمة سنة 1379هـ فأخذ عن بعض شيوخ العلم مثل الشيخ عبدالرحمن بن يحيى

(١) انظر ترجمته هذه في: «هجر العلم ومعاقله في اليمن» للأكوع (1266/3).

(٢) سعد: (ناحية من أعمال المحويت في حدود حراز). انظر: «معجم المدن والقبائل اليمنية» ص206

(٣) ذمار: «بكسر أوله وفتحه، قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء» انظر: «معجم البلدان» 7/3

المعلمي اليماني، أمين مكتبة الحرم المكي، وعن غيره، وله إجازات ممن أخذ عنهم، كما درس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

وقد عاد إلى اليمن سنة 1382هـ فأخذ يدرس في هجرته «فقه السنة» وتجويد القرآن الكريم، وانتفع به من تلقى العلم عنده، ثم رحل مرّة أخرى إلى مكة المكرمة سنة 1391هـ فدرس في مدرسة دار الحديث التابعة للجامعة الإسلامية وقد منحته شهادة علمية».

2 ـ مشّرف بن عبدالكريم بن محسن بن أحمد المحرابي[١]:

ولد في ذي جَبْلة[٢] سنة 1355هـ.

عالم مشارك، درس في ذي جبلة، ثم رحل إلى مكة المكرمة فلازم الشيخ العلاَّمة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي أمين مكتبة الحرم المكي، وعمل معه فأقبل على القراءة والمطالعة، وقد جمع ثروة كبيرة من المخطوطات. وفيها نوادر لا مثيل لها وهو ميسّر لاقتنائها بيسر وسهولة..».

3 ـ عبدالكريم الخراشي:

مدرس بالمدرسة الرحمانية المتوسطة سابقاً. ومدير مكتبة مكة المكرمة في الفترة المسائية لاحقاً.

حدثني مرّة عن يومياته مع الشيخ المعلمي ـ رحمه الله ـ فقال:

---

(١) ترجمته بتوسع في «هجر العلم ومعاقله في اليمن» للأكوع (1951/4).
(٢) ذي جبله: (مدينة مشهورة بالجنوب الغربي من إب).
انظر: «معجم المدن والقبائل اليمنية» ص 80

«كنت أنصرف من كلية الشريعة من جامعة أم القرى، فأدخل عليه بعد الظهر، فآكل مما أجده من المأكولات التي كان يحفظ بعضها في الصندوق، وأسأله عما يشكل علي، وكنت أنسخ له بعض ما يريد نسخه. ومن آخر ما قمت بنسخه عشر ألواح من كتاب «مجمع البحرين» للهيثمي». وإنني أدعو الله له كل يوم في صلاتي.

4 ـ **عبدالرحمن بن حسن بن محمد شجاع الدين:**

ملحق ثقافي في تونس. قرأ على الشيخ رحمه الله «الأجرومية».

5 ـ **أحمد بن محمد المعلمي:**

ممثل مالي في وزارة المالية. قرأ عليه النحو «الأجرومية» وأعرب جزءاًمن القرآن من سورة الناس إلى فصلت على الشيخ رحمه الله.

6 ـ **محمد بن أحمد المعلمي:**

أستاذ باليمن.

7 ـ **عبدالرحمن بن أحمد المعلمي:**

أستاذ باليمن. وقرأ عليه في النحو «الأجرومية» ثم «الألفية». وقرأ عليه الفقه الشافعي.

8 ـ **عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي:**

لازمه عشر سنوات قرأ عليه «شرح ابن عقيل» و«النحو الواضح» في المرحلة الابتدائية والثانوية وقرأ عليه «الرحبية» ومصطلح الحديث «الكفاية»، و«الحساب».

حدثني مرة فقال: «وعلمني كيف أتعامل مع المعاجم العربية وكيف أترجم».

9 ـ محمد عبدالرحمن المعلمي:

موظف في وزارة البترول والمعادن في اليمن. قرأ عليه النحو والألفية وجزءاً من «الرحبية».

10 ـ عبدالرحمن أحمد المعلمي:

قرأ عليه النحو.

* الثناء عليه

1 ـ قال عن نفسه: «... فإني ولله الحمد والمنَّة مِمن أوتي نصيباً من فهم الكتاب والسنة...»[(١)].

2 ـ قال العلاَّمة حمَّاد بن محمد الأنصاري حفظه الله:

ـ «إن الشيخ عبدالرحمن المعلمي عنده باع طويل في علم الرجال جرحاً وتعديلاً وضبطاً. ـ عنده مشاركة جيدة في المتون تضعيفاً وتصحيحاً كما أنه ملم إلماماً جيداً بالعقيدة السلفية»[(٢)].

3 ـ قال أبوتراب الظاهري:

«هو علم من العلماء الأعلام البارزين، كان عبداً أوَّاهاً ورعاً زاهداً تقياً، لم يكن يدنس ثوبه برذيلة ولا اخترام مروءته».

وقال ـ أيضاً ـ:

«وكان نحوياً بارعاً، وعروضياً، وذا معرفة باللغة وغريبها، حفظ الألفية وبعض المتون في الأصول والفقه ولقي الأكابر...»[(٣)].

4 ـ «... هو نادرة الزمان، علاَّمة الأوان، والأستاذ الناقد، والباحث المُحقق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المُعلّمي اليماني... كان من أجل العلماء الربانيين وفضلاء اليمن الكبار... كان بارعاً في جميع العلوم والفنون وتمهَّر في علم الأنساب والرجال، ونبغ في

---

(١) انظر: «صدع الدجنة في فصل البدعة عن السنة (ق/ 2)».

(٢) انظر: «المعلمي وجهوده في السنة» لهدى بالي ص34.

(٣) انظر: مقال في جريدة «المدينة» سنة 1386هـ شهر صفر. السبت.

تصحيح الكتب والتعليق عليها، وله براعة في البحث والتحقيق، وتبحَّر وتمييز بين الخطأ والصواب، وكان واسع الاطلاع على تاريخ الرجال ووقائعهم. . . صحح كثيراً من المخطوطات القيّمة وعلَّق عليها التعليقات البسيطة، والتقديمات النافعة، كثيرة الفوائد العلمية والتاريخية. . .»[١].

5 ـ «. . . كوكب الأدباء. وتاج النجباء، من تسنَّم متن المعالي، وناطح بهمته كل عال، سليل الأكارم، وجيه الهدى الآخذ بمجامع القلوب. . . الشيخ العلامة القاضي عبدالرحمن بن يحيى المعلمي أدام الله معاليه وخلَّد لتاليه وحفظ ذاته من كل سوء وصرف عنه الشرور. . .»[٢].

6 ـ قال العلامة محمد بهجة البيطار ـ رحمه الله ـ:

«. . . ولم يتفق لي أن دخلت المكتبة بمكة المكرمة مرة إلاَّ ورأيته محافظاً على الوقت، مكباً على العلم ـ رحمه الله تعالى ـ.

هكذا هكذا وإلاَّ فلا لا طرق الجد غيرطرق المحال»[٣]

7 ـ قال الشيخ محمد نصيف ـ رحمه الله ـ مخاطباً له:

«. . . أعرف زهدك في الدنيا. . .»[٤].

---

(١) انظر: «علماء العربية ومساهماتهم في الأدب العربي في عهد الأصفجاهية للسلطان محيي الدين (472)».

(٢) رسالة بعث بها محمد عبدالله المعلمي إلى العلامة عبدالرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ مخطوطة.

(٣) انظر: «مجلة المجمع العلمي العربي 574:42»

(٤) انظر: «محمد نصيف حياته وآثاره/ 306»

8 ـ قال عبدالمجيد دياب: «... والقائمون على تصحيح الكتب في هذه الدائرة يعملون في إخلاص واحتساب وصمت، ومن أشهرهم: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، أحد قضاة اليمن المُلقب بشيخ الإسلام...».[(١)]

9 ـ قال الدكتور محمود الطناحي: «... [كتاب الأنساب للسمعاني] الأجزاء الستة الأولى بتحقيق العلامة المرضيّ عنه إن شاء الله عبدالرحمن بن يحيى المُعلمي اليماني المتوفى عام 1386هـ بمكة البلد الأمين».[(٢)]

10 ـ «الشيخ المعلمي اليماني: وقد كان له دور في خدمة السنة وتحقيق كتبُها...».[(٣)]

11 ـ قال الشيخ العلاَّمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ فيه: «... كان عالماً خدم الأحاديث النبوية وما يتعلق بها...»[(٤)].

12 ـ قال محب الدين الخطيب: «... حضرة العالم المحقِّق الشيخ: عبدالرحمن بن يحيى المُعلمي الذي عرف الناس فضله بما صدر عنه من تصحيح كثير من الكتب الإسلامية...».[(٥)]

13 ـ وصف العلاَّمة المحقق محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ـ الكلمة التعريفية لكتاب «الأدب المفرد» والتي كتبها المعلمي

---

(١) انظر: «تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره ص132». وقارن بما في «المدخل إلى نشر التراث» للطناحي ص 207.

(٢) انظر: «الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات» للطناحي ص/ 90.

(٣) انظر: «جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة لمحمد أبوصعيليك ص (38)».

(٤) انظر: «نصيحة الإخوان ص (8)».

(٥) انظر: «كشف المخدرات» ص(10)».

ـ رحمه الله ـ بقوله: «... وأقول: هذا كلام جيد متين من رجل خبير بهذا العلم الشريف يعرف قدر كتب السُّنة وفضلها، وتأثيرها في توحيد الأمة...»[١].

14 ـ قال بكر أبوزيد: «... ذهبي عصره العلاَّمة المحقق المعلمي عبدالرحمن بن يحيى المولود سنة 1313هـ، المتوفى سنة 1386هـ رحمه الله تعالى: تحقيقات هذا الحبر نقش في حجر ينافس الكبار كالحافظ ابن حجر. فرحم الله الجميع، ويكفيه فخراً كتابه (التنكيل)»[٢].

15 ـ قال عنه شيخه: العلامة عبدالقادر محمد الصديقي القادري:

«وجدته طاهر الأخلاق طيب الأعراق، حسن الرواية، جيد الملكة في العلوم الدينية، ثقة عدل، أهل للرواية بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث»[٣].

16 ـ «رأى المعلمي ـ رحمه الله ـ النبي ﷺ في المنام، وطلب منه الدعاء، فقال ﷺ: اللهم اغفر لعبيدك هذا، اللهم اغفر لعبيدك هذا، اللهم اغفر لعبيدك هذا»[٤].

---

(١) انظر: «صحيح الأدب المفرد (1/9)».

(٢) انظر: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل» ص54.

(٣) في مقدمة إجازته للمعلمي رحمه الله.

(٤) قيَّد المعلمي هذه الرؤيا بخط يده، وهي عندي وقد وقفت على جزء صغير كان يقيد فيه المعلمي ـ رحمه الله ـ الرؤى المنامية.

* وفاتــه :

توفي المعلمي - رحمه الله سنة 1386هـ[١] صباح يوم الخميس من شهر صفر على سريره والكتاب على صدره.

أخبرني الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي - حفظه الله - أمين مكتبة الحرم سابقاً «في ليلة الأربعاء وبعد صلاة العشاء جاء بعض الطلاب عند الشيخ ومعه كتاب في الأصول، وطلب منه أن يشرح له بعض العبارات، وكان يظهر على هذا الطالب علامات التسرع، وبيد الشيخ رحمه الله سلسلة، فقال للطالب: انظر لهذه السلسلة التي بيدي صانعها مكث في صنعها مدة أخذ يركب حلقة حلقة، وهكذا العلم مسألة مسألة».

وأخبرني أيضاً: «في هذه الليلة وبعد انتهاء الدوام رفعت عنه جميع الكتب التي كانت أمامه، وكان أمامه «الإكمال» و«الأنساب». وفي صباح يوم الخميس وجدته وقد وضعها أمامه».

قلت: وقد صلَّى عليه في المسجد الحرام وحضر جنازته خلقٌ كثير من الفضلاء والوجهاء.

---

(١) وأخطأ الدكتور سلطاني في كتابه: «جهود علماء العربية» حيث أرخ وفاة المعلمي رحمه الله سنة 1386هـ، وكذلك الشيخ عبدالباري فتح الله السلفي حيث أرخ وفاة المعلمي بـ 1383هـ .
انظر: «فهرس مصادر ومراجع الإرشاد» للنووي 910/2 .

«عِمَارُة القُبُور» في سطور
للشيخ/ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي (1386هـ)

1 عنوان الرسالة :

ترجم له الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي أمين مكتبة الحرم المكي سابقاً في كتابيه «**تراجم الأعلام المكية**» (294/1) و«**معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم**» ص/ 424 وأفاد جزاه الله خيراً بأن للمعلمي ـ رحمه الله ـ رسالة بعنوان «**البناء على القبور**» وعنون للنسخة الأخرى بـ«**رسالة في شأن البناء على القبور**».

وصواب العنوان هو: «**عمارة القبور**» للآتي:

أ ـ للمعلمي ـ رحمه الله ـ كتاب بعنوان: «**القائد إلى تصحيح العقائد**» طبع مع كتابه الدفاعي «**التنكيل**».

وفي هذا الكتاب أشار المُصنف إلى أن له كتاباً بعنوان: «**العبادة**» وذلك في موضعين:

الموضع الأول: 252/2 «. . . وقد أوضحت هذا بدلائله من الكتاب والسنة والآثار التاريخية والمقالات في كتاب «العبادة» ولله الحمد. . »

الموضع الثاني: 227/2 «. . . ويتعلق بهذا الباب مباحث عديدة قد بسطت الكلام عليها في كتاب «**العبادة**». . .».

قلت: وكتاب «العبادة» مايزال مخطوطاً في مكتبة الحرم، وتوجد له نسختان:

النسخة الأولى: كتبت المائة الأولى بخط نسخي رائع، وعلى بعض الصفحات تهميشات مقرؤة. ثم يعقب هذه المائة خط غير واضح وتقع

في مجلد ضخم، وهذه هي النسخة التي رأها الزركلي ـ رحمه الله ـ وقال عنها: «وكتاب «**العبادة**» في مجلد كبير...» «الأعلام» 342/3.

ق 444، وس 22، 28 × 26سم

النسخة الثانية: كتبت المائة الأولى بخط نسخي مقروء. وبقيته كُتبت بخط نسخي ممتاز شبيه بالفارسي أحياناً.

وفي هذه النسخة الثانية أشار المعلمي ـ رحمه الله ـ إلى أن له رسالة بعنوان «**عمارة القبور**» في موضعين:

الموضع الأول: قال رحمه الله: «... على أنه لا تبقى للقبر حرمة بعد البلى وعلى ذلك العمل بالحرمين وغيرهما من عهد النبي ﷺ إذا بلي المقبور حفر القبر ودفن فيه غير وقد بسطنا الكلام على ذلك في رسالتنا «**عمارة القبور**» (ص747 / أ) مخطوط.

الموضع الثاني: في الكلام على حديث قليب بدر. قال رحمه الله: «... قلت: وقد عثرت له على علة قادحة بينتها في رسالتي **عمارة القبور**» (ص747 / ب) مخطوط.

(ب) وصف النسخة:

في مكتبة الحرم المكي ثلاث نُسخ، جميعها بخط المؤلف ـ رحمه الله وأوراق طيارة تتعلق بهذه الرسالة.

1 ـ **النسخة الأولى**: كتبت بخط مستعجل، كثر عليها الضرب والتهميش والطمس.

ق 75، 10س م7 × 4سم

ورمزت لهذه النسخة بـ«س».

2ـ **النسخة الثانية**[١]: كتبت بخط لا بأس به، ومرتبة نوعاً ما.

ق 121، 10س، م7 × 4سم

واتخذت هذه النسخة الأصل

3ـ **النسخة الثالثة**: كتبت بخط جيد، وعلى بعض الأوراق تهميش غير مقروء، وقد ضرب المؤلف على بعضها. ورمزت لها بـ«ث».

(جـ) توثيق نسبتها إلى المؤلف رحمه الله:

وقول المؤلف رحمه الله في كلامه السابق: «على أنه لا تبقى للقبر حرمة بعد البلى... الخ...» موجود في النسخة الأولى:

قال رحمه الله: «الدفن في ملك الدافن: ... ثم إن الدفن في

---

(١) وهذه النسخة اعتمد عليها الأخ الفاضل خالد بن منصور الدريس، حفظه الله في رسالته: «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن...». ووقعت له بعض الأخطاء، وإليك بيانها:

الخطأ	الصفحة	الصواب
ـ احتمالها مع عدم	362	احتمالها [له] مع عدم..
ـ فإنما فيها اتهامه بالإرسال	362	فإنما [فيه] اتهامه بالإرسال.
ـ فهو أقرب إلى اتصال الثقة به	362	فهوأقرب إلى [اتصاف] الثقة به.
ـ الأصل في الثقة عدم مادام فيه،	362	الأصل في الثقة [عدمه] مادام فيه..
ـ لعل السامع يكون عالما لعدم اللقاء	363	لعل السماع يكون عالما [بعدم] اللقاء
ـ غير الموصوفين بالتدليس والإرسال	363	غير الموصوفين بالتدليس [أو] الإرسال
ـ والسماع قبول الثاني،	363	والسماع [وفي] قبول الثاني.
ـ الأخذ بهذه الأدلة الظاهرة،	361	الأخذ بهذه [الدلاله] الظاهرة.

بقعة القبر في البيع، كما أنه إذا مات ورثت عنه ولكنه لا يجوز استعمال بقعة القبر إلاّ بعد البلى. . . ».

وهذه الإحالات موجودة في هذه النسخة بكثرة. وموجود في النسخة الثانية ينظر ص 247 من هذا الكتاب.

وأما الموضع الثاني فلم أقف عليه في هذه الرسالة. والله أعلم.

(ح) عملي في الرسالة:

اعتمدت في نشر الرسالة على النسخة الثانية وجعلتها الأصل وذلك لأمرين:

1ـ حينما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى في النسخة الأولى عن اشتراط اللقاء بتوسع واستغرق جزءاً كبيراً من الرسالة، ـ وقد أثبتها في الحاشية ـ.

ذكر ـ رحمه الله ـ في النسخة الثانية موضوع اشتراط اللقاء.

فقال رحمه الله: «ولي بحث في اشتراط اللقاء أحببت أن ألخصه هنا. . . ».

2ـ حينما تعرض المؤلف ـ رحمه الله ـ لاستدلال المخالف بآية الكهف على جواز البناء أجاب عن تلك الشبه إجابة جدلية منطقية. ـ وقد أثبتها في الحاشية ـ. وحينما ذكر هذا الاستدلال في النسخة الثانية. قال رحمه الله: «وقد كنت كتبت سلسلة من التسليمات الجدلية وبيان الجواب عنها، ثم رأيت الأمر أوضح من ذلك. . . ».

هذان النقلان يفيُدان أن المؤلف ـ رحمه الله ـ ارتضى النسخة الثانية، كما لا يخفى، وقد خرَّجت الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها، وكذلك الآيات القرآنية وترجمت لبعض الأعلام الواردين في النص.

وذيَّلت الرسالة بفهارس فنية تعُين القارىء الكريم على الاستفادة منها.

(خ) منهج المؤلف رحمه الله في الرسالة:

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة الرسالة أنَّه اطلع على جملة من الرسائل التي كتبت في ـ موضوع البناءعلى القبور ـ ولم يذكر عناوينها

وقد كتبت هذه الرسالة بأسلوب التنكيت، أي أنه يذكر رده مباشرة دون العزو إلى المصدر. ودليل ما قلت: أن المؤلف ـ رحمه الله ـ عاش في الهند فترة من الزمن، وقد انتشرت في تلك الفترة رسالة أصبحت هي العمدة في هذه القضية، وهي بعنوان «**البيت المعمور في عمارة القبور**» لعلي تقي اللكنهوري. وهو شيعي.

وشعرت بأن المراد هي هذه الرسالة وذلك في موضعين:

1ـ قال ـ رحمه الله ـ: «وقد قال قائل: ليت شعري لو كان المقصود من القبور التي أمر علي ـ عليه السلام ـ بتسويتها هي عامة القبور على الإطلاق، فأين كان علي ـ عليه السلام ـ، وهو الحاكم المطلق يومئذ عن قبور الأنبياء التي كان مشيدة على عهده، ولا تزال مشيدة إلى اليوم في فلسطين وسورية والعراق وإيران...».

ثم أجاب عن هذه الشُبه بثلاث أجوبه:

الجواب الثالث: «... ولا أصرح من هذا الكذب إذ هو صادر من رجل شيعي يستحيل أن يجهل من تأريخ أمير المؤمنين رضي الله عنه ما يتعلق بأساس التشيع...».

2ـ إحالة المؤلف ـ رحمه الله ـ على رسالة «حسن صدر الدين الكاظمي وهذا شيعي وهذه قرائن ترجح ما ذهبت إليه من أن رسالة المعلمي هذه عبارة عن تنكيت على رسالة علي نقي اللكنهوري» والله أعلم.

* نظرة عابرة في تحقيق حاكم بن عبيسان المطيري لـ«رسالة البناء على القبور» للمعلمي

طبعت هذه الرسالة بتحقيق الباحث الفاضل حاكم بن عبيسان المطيري، جزاه الله خيراً. ومما ينبغي أن يلفت إليه النظر، أن للأخ حاكم المطيري اليد الطولى في إخراج كتب ورسائل المعلمي ـ رحمه الله ـ ساعده على ذلك تحصيله العلمي وقرأته المستمرة لكتب المعلمي ـ رحمه الله ـ.

وقد وقعت له بعض الأخطاء في النص المحقق، ولعل له عذراً لم يطله عقلي، ولم يهتد إليه قلمي. رافعاً عنه تبعه تلك الأخطاء وذكرت بعض هذه الأخطاء هنا بعد تردد كبير ساورني، لكني قصدت بذكرها النقد المؤدب والتحرير العلمي، مستوطأً تلك الهمجية والعصبية المرة التي تبناها كثير من الناس فوقعوا في نفس الأخطاء، بل زادوا عليها. والله من وراء القصد.

ولا أنسى أن أقول: أن التصحيف والتحريف نتيجة حتمية لكل عمل كان أساسه التسرع والإهمال، ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾.

وإليك بعض الأخطاء:

1ـ لم يذكر العنوان الصحيح للرسالة، ولم يوثق نسبتها للمؤلف.

2ـ السقط الذي لحق النسخة، وأصبح سمة بارزة فيها، وإليك بعض الأمثلة:

الجملة في المطبوع	الصفحة	الكلمة الساقطة منه بين معكوفتين
ـ أن الردإلى الرسول اعتبارخلفائه	(5)	أن الرد إلى الرسول اعتبار [أقوال] خلفائه.
ـ وحالهم تحتمل	(8)	وحالهم تحتمل [إحدى صور]
ـ والبناء على باب الكهف سد جانب انهدم	(10)	والبناء على باب الكهف [إنما هو بمثابة] سد جانب انهدم
ـ وفيه أن القوم	(28)	وفيه [ما مر] إن القوم
ـ البناء في المسبَّلة ولو قبل البلى	—	والبناء في المسبلة [وإزالة ذلك كله] ولو قبل البلى
ـ يدل أن أكثرهم يقصر	(34)	يدل أن أكثرهم [كان] يقصر
ـ قالوا فقالوا	(15)	قالوا [جميعاً] فقالوا
ـ والدليل المخالف في السنة	(20)	والدليل المخالف [له] في السنة
ـ أن له شبهة فأقصى	(21)	فرض أن له [شبه دلالة].
ـ فلو لقرية	(24)	فلو [كان] لقرية
ـ يحرم لكونه سبباً	(24)	يحرم لكونه [يكون] سبباً
ـ كما سيأتي، والظاهر أنه دفن الشيخين أيضاً	(53)	كما سيأتي، [فالظاهر أنه حضر الدفن]، والظاهر أنه حضر دفن الشيخين أيضاً
ـ مادام لم يقيم دليل يدل على	(53)	مادام لم يقيم دليل [من السنة]
ـ وإنما فائدته التعليم. ويغني عنه ذكر أدلة النهي ونحوه	(54)	وإنما فائدته التعليم [على القبر]
	(65)	ذكر أدلة النهي [عن البناء] ونحوه

3_ ـ الأخطاء المطبعية التي وقعت في النص، وإليك بعض الأمثلة:

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
9	6	ترجح	يترجح
10	9	حجة	مرجحين أن الفتيةماتوا
11	7	مايزيد هذا بانياً	ما يزيدك بياناً
11	20	لبناء	كبناء
13	2	فذلك فيه وفي الوجهين	فكلا الوجهين
13	12	يروي	روي
13	20	يكون	فيكون
15	17	أشياء	شيئاً
17	4	فربما	ربما
18	3	وتقدم	وقد مرَّ
18	11	الكلمة	كلمة
18	17	قدرة	قرره
19	7	ذو	ذوو
20	7	التبيه	التنبيه
13	21	متبيناً، وهذا	مشاهداً
14	10	بما	ما
27	6	يبني	تُبنى
28	7	وأمّا	فأما
29	5	فعلوه	فعلوا
29	14	لزرع	بزرع
33	11	فظهرانه روى	فرأيته روى
33	14	ينبغي	يتعين
33	12	أنه	أنهم
33	17	و	أو

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
34	12	وسلم من العلة	وقدح في العلة
36	12	مشغولون في الفتنة	مشغولون بالفتنة
38	9	من	فمن
38	11	و	أو
24	3	المساجد	المسجد
24	17	يصلي فيها	يصلي له [فيه]
24	17	ويذكر فيها اسمه	ويذكر [فيه] اسمه
25	6	مسجد	مساجد
38	12	و	أو في
38	13	و	أو
39	5	كله	كلها
39	6	ولنعقد	فلنعقد
54	9	فإن	فإذا
62	18	خلافاً للسنة	خلاف السنة
65	17	المشرع	المشروع
90	9	ينتفي	انتفى

تنبيه:

الخطأ وارد، وبيانه واجب أيًّا كان حجمه، وقبوله أوجب، ومن هذا المبدأ، أحب أن أقول: أنه قد منَّ الله علي بإعداد خمس رسائل للعلامة المعلمي ـ رحمه الله ـ ويعلم الله أنني بذلت جهدي في التصحيح، مع هذا فقد وقعت بعض الأخطاء المطبعية، وإليك الآن ذكرها مع تصحيحها، و﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
23	2	الحمدلله كثيرا	الحمدلله[حمدا] كثيراً
23	9	إذا وافوا به	إذا وفوا به
28	4	أو يقرونها	أو يقرءونها
40	10	فترجمه	فترحمه
40	14	المعارضة	المعاوضة
52	5	إذا رأى حكاً فإنه يتفق	إذا رأى حكاً
55	8	قد الترك	فإنه قد يتفق الترك
74	5	ارجع	أرجح
83	6	فيكون قربها إليه	فيكون أقر بها إليه
93	2	عند ما ينبطق بالذال	عندما ينطق بالذال
110	3	ثم تفسير يوم الثلاثاء	ثم تفسير هذه السورة يوم الثلاثاء
133	111	لم يكن فسرها	لم يكن قد فسرها
26	14	أما	إما
32	6	يُشتبه	يَشتبهُ
36	1	يُنقص	يَنقُصُ
37	9	كلَّف	كلِّف
39	4	المُصَحَّح	المُصَحِّح
39	17	ألواحَ	أَلْواحِ
40	3	تصحِيحَها	تصحِيحُها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح لنا منار سبيله وحفظ
كتابه وسنن رسوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على
آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته
كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
أما بعد فإني اطلعت على بعض الرسائل التي دونت
في هذه الأيام في [illegible]
[illegible]

الورقة الأولى من النسخة الأصل

وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ...

~~... حذرنا من شر ...~~

... سنين ...

وحاضرنا بأن ...

وبشرنا بأنه لا تزال طائفة منا قائمة على الحق لا يضرها

من ناوأها ... فنسأل الله العزيز أن يجعلنا

من طائفة الحق وممن يكونوا على ...

وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه

إنه سميع مجيب

تمت ...

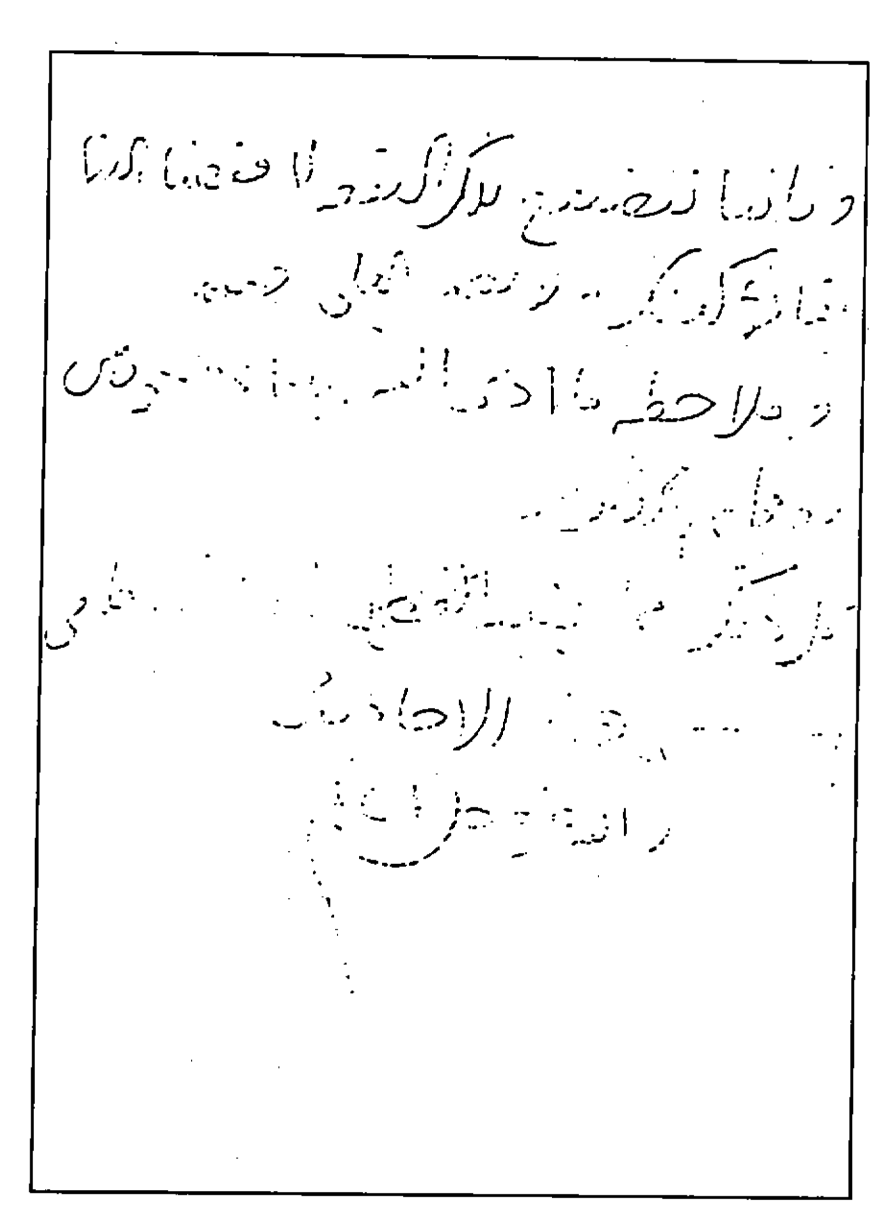
الورقة الأخيرة من النسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح لنا سواء سبيله، وحفظ علينا
كتابه وسنة رسوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد. أما بعد فإني [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] هذه الكلام في شأن البناء على القبور وبحث
ما جرى في هذه المسألة من النزاع فأردت أن أنظر في هذه المسألة
نظر طالب للحق متحر للصواب [illegible] فإن تنازعتم

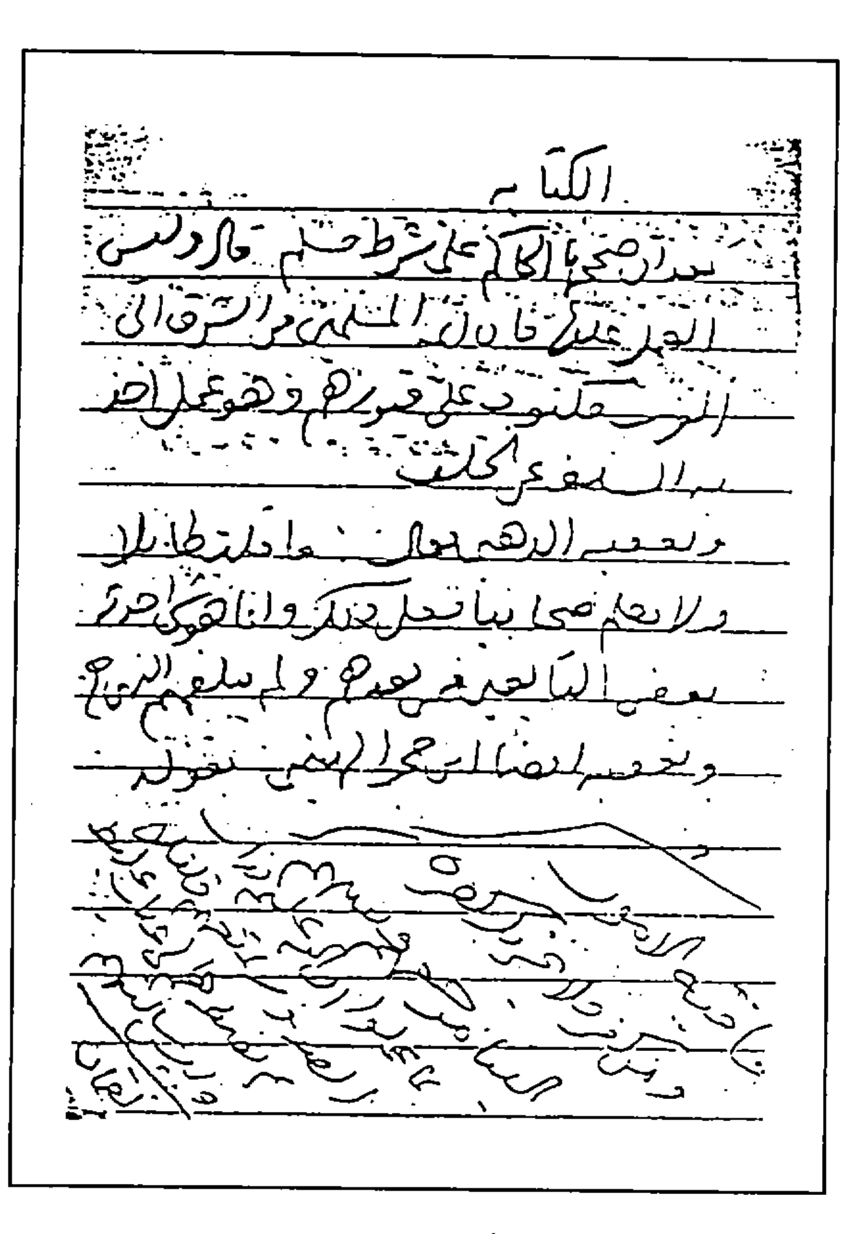
[illegible] وقوله عز وجل: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليما
ولا ريب أن الرد إلى الله ورسوله (بعد وفاته) هو الرد [illegible]

الورقة الأولى من النسخة «س»



الورقة الأخيرة من النسخة «س»

الورقة الأولى من النسخة «ث»



الورقة الأخيرة من النسخة «ث»

[1/أ] / بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لله الَّذِيْ أوضحَ لنا سَوَاءَ(١) سَبِيْلِهِ، وَحَفظَ عَلَيْنَا كِتَابَهُ، وسُنَنَ رَسُوْلِهِ، وَأَشْهَدُ أَلاَّ إِلَه إلاَّ الله وَحْدَه لاَ شَرِيْكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً عَبْدُه وَرَسُوْلُه، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آل إِبرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّته، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ.

أمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي اطَّلَعْتُ عَلَىٰ بَعْضِ الرَّسَائِلِ التِي أُلِّفَتْ فِيْ هَذِهِ الأيَّام فِيْ شَأْنِ البِنَاءِ عَلَىٰ القُبُوْرِ، وَسَمِعْتُ/ بِمَا جَرَىٰ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنَ النِّزَاعِ، [1/ب] فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ فِيْهَا نَظَرَ طَالِبٍ لِلْحَقِّ، مُتَحَرٍّ لِلصَّوابِ، عَمَلاً بِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ - إِلَىٰ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ

(١) في «س»: (خاصة سواء).

تَسۡلِيمًا ﴿٦٥﴾ سورة النساء(١).

وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الرَّدَّ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بَعْدَ وَفَاةِ(٢) الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالرَّدِّ إِلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَتَحْكِيْمِهِ(٣) بِتَحْكِيْمِهِمَا(٤).

وَمِنَ الرَّدِّ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُوْلِهِ سُؤَالُ الْجَاهِلِ لِلْعَالِمِ(٥).

---

(١) الآيات: 59-65.
علق العلاَّمة المُحَقق ابن القيم ـ رحمه الله ـ على هذه الآية في كتابه «التبيان في أقسام القرآن» ص(430):
«أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج... وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول».
وانظر أيضاً: «منهاج السُّنة» لشيخ الإسلام (190/6).

(٢) في «س»: (وفاته).

(٣) في «س»: (وأن تحكيمه بعد وفاته إنما هو بتحكيم الكتاب والسنة).

(٤) انظر: «سنن» الدارمي (165/1). و«تفسير» ابن جرير (96/5)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (767/1).

(٥) في «س»: (ولا ريب أن من الرد إلى الكتاب سؤال العلماء كما أن من الرد إلى الرسول اعتبار أقوال خلفائه من أهل العلم).

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ مُقَدِّمَةٍ، وَثَلَاثَةِ فُصُوْلٍ، وَخَاتِمَةٍ[1]، وَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُ الإِعَانَةَ والتَّوْفِيْقَ. / [2/أ]

---

(١) لم ينجزها المؤلف ـ رحمه الله ـ وكتب على آخر صفحة «خاتمة» ولم يكتب حتى هذا المطلب شيء. والله أعلم.

المقـــدّمة

قَالَ اللهُ ـ تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ الآيَة، سُورة المائدة[١].

وَقَالَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ سُورة الشورى[٢].

وَفِيْ «الصَّحِيْحَيْنِ»[٣] عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَـٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**.

وَفِيْ «صَحِيْحِ[٤] مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«أَمّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وخَيْرَ الهَدي هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكلَّ بِدعةٍ ضَلاَلةٌ»**. / [2/ب]

الآية الأولى :

صَرِيْحَةٌ أَنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَكْمَلَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ دِيْنَهَا قَبْلَ وَفَاةِ رَسُوْلِهِ

---

(١) الآية: رقم 3.

(٢) الآية: رقم 21.

(٣) صحيح البخاري (302/5)، ومسلم (313/4).

(٤) صحيح مسلم (165/4).

ﷺ، فَأَيُّ شَيْءٍ أُحْدِثَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ فَهُو خَارِجٌ عَنِ الدِّيْنِ، ضَرُوْرَةَ أَنَّ الدِّيْنَ قَدْ تَمَّ وَكَمُلَ قَبْلَ حُدُوْثِهِ.

فإِنْ قِيْلَ: قَدْ يَكُوْنُ زِيَادَةَ كَمَالٍ.

قُلْنَا: وَهَلْ يَخْتَارُ اللهُ تَعَالَىٰ لِرَسُوْلِهِ غَيْرَ الأَكْمَلِ؟ مَعَ أَنَّ كُلَّ مُتَنَازَعٍ فِيْهِ لاَ يَخْلُوْ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا شَرَعَهَ اللهُ، أَوْ لاَ، وَعَلَىٰ الثَّانِيْ فَالأَمْرُ وَاضِحٌ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ فَلاَ يَخْلُو أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا أَعْلَمَ اللهُ بِهِ رَسُوْلَهُ، أَوْ لاَ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا شَرَعَهُ اللهُ فَقَدْ أَعْلَمَ بِهِ رَسُوْلَهُ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ الشَّرْعَ إِلاَّمِنْ قِبَلِهِ، وَعَلَىٰ الأوَّلِ فَلاَيَخْلُوْ أَنْ يَكُوْنَ أَمَرَهُ بتَبْلِيْغِهِ، أَوْ لا؟

إِنْ قِيْلَ: لا. قُلْنَا فَهَلْ بَلَّغَهُ تَبَرُّعاً، إِنْ قِيْلَ: لاَ، قُلْنَا: فَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمُوْهُ؟ وَإِنْ قِيْلَ: بَلَّغَ. قُلْنَا: أَرُوْنَا ذَلِكَ نَكُنْ أَوَّلَ التَّابِعِيْنَ. / [3/أ]

وَعَلَى الأَمْرِ بِالتَّبْلِيْغِ، فَهَلْ بَلَّغَ؟ إِنْ قِيْلَ: نَعَمْ، قُلْنَا: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾(١).

وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الدِّيْنَ عِبارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعِ الأَحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ مِنْ اعْتِقَادِيَّةٍ وَعَمَلِيَّة، فَإِكْمَالُهُ عِبَارَةٌ مِنْ إِكْمَالِهَا.

وَفِيْ «الدُّرِّ المَنْثُوْرِ»(٢): أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) سورة البقرة، رقم الآية (111)

(٢) (434/2).

قَالَ: «أَخْبَرَ اللهُ نَبِيَّهُ والْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الإِيْمَانَ فَلاَ تَحْتَاجُوْنَ إِلَى زِيادَةٍ أَبَداً، وَقَدْ أَتَمَّهُ فَلاَ يَنْقُص أَبَداً، وَقَدْ رَضِيَهُ فَلاَ يَسْخَطُهُ أَبَداً»

وَفِيْهِ: وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِيْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١] قَالَ: «هَذَا أُنْزِلَ يَوْمَ عَرَفَة، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا حَرَامٌ وَلاَ حَلاَلٌ...»[٢].

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إِحْدَىٰ وَثَمَانِيْنَ لَيْلَةً، قَوْلُهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وَأَمَّا بَعْضُ السَّلَفِ قَالَ: كَانَ المُشْرِكُوْنَ والْمُسْلِمُوْنَ يَحُجُّوْنَ جَمِيْعاً، فَلَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَةُ فَنُفِيَ المُشْركُونَ عَنِ الْبَيْتِ الحَرَامِ، وَحَجَّ المُسْلِمُوْنَ لاَ يُشَارِكُهُمْ فِيْ الْبَيْتِ الحَرَامِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ مَا فِي كَلاَمِ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الأُمُوْرَ الَّتِي عَدَّهَا ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ هِيَ إِكْمَالُ الدِّيْنِ، فَمُرَادُهُمْ أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ المَذْكُوْرة فِيْ الآيَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيْ «الدُّرِّ المَنْثُورِ» قَالَ:

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (3).
(٢) تفسير ابن جرير (315/4).

«وَأَخْرَجَ الْحُمَيْدِيُّ[١]، وَأَحْمَدُ[٢]، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْبُخَارِيُّ[٣]، وَمُسْلِمٌ[٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٥]، وَالنَّسَائِيُّ[٦]، وَابْنُ جَرِيْرٍ[٧]، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حِبَّانَ[٨]، وَالبَيْهَقِيُّ[٩] فِي «سُنَنِهِ»: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُوْنَ آيَةً فِيْ كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُوْدِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيْداً. قَالَ: وَأَيَّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّيْ لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِيْ نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيْهِ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيْهَا، نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ»[١٠].

---

(١) في «المسند» (19/1).

(٢) في «المسند» (105/3).

(٣) «البخاري» (638/4). كتاب الإيمان (باب: زيادة الإيمان ونقصانه).

(٤) «مسلم» (67/3) كتاب التفسير.

(٥) «الترمذي» (15/3) كتاب التفسير، (باب: تفسير سورة المائدة).

(٦) «النسائي» (114/8) كتاب المناسك. (باب: ما ذكر في يوم عرفة).

(٧) ابن جرير في تفسيره (83/6).

(٨) ابن حبان في «صحيحه» (15/5)

(٩) البيهقي في «سننه» (22/3) .

(١٠) وقد علّق المعلمي ـ رحمه الله ـ على هذه الواقعة التي حصلت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع اليهود في رسالته «**فلسفة الأعياد وحكمة الإسلام**» (ق/ 4). بقوله: «.. وقد ذكرني هذا الاعتراض ما صح أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ آية في كتابكم معشر المسلمين لو =

وَذَكَرَ آثَاراً أُخْرَى فِي مَعْنَىٰ هَذَا، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى إِكْمالِ الدِّيْنِ هُوَ مُجَرَّدُ إِكْمَالِ الحَجِّ وَإِعْزَازِ الدِّيْنِ فِي مَكَّةَ وَنَحْوِهِ لَـمَا اسْتَحَقَّ هَذِهِ العِنَايَةَ كُلَّهَا. ثُمَّ إِنَّ إِنْزَالَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الآيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الجُمْعَةِ فِيْ أَفْضَلِ سَاعَةٍ مِنْهُ يَدُلُّ عَلىٰ عَظَمَتِهَا، وَإِنَّمَا تَتِمُّ عَظَمَتُهَا بِمَا ذَكَرْنَا.

هَذَا مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُو صرِيْحُ الآيَةِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ الدِّيْنَ: عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الأَحْكَامِ، وَلَكِنْ أَرَدْنَا زِيَادَةَ الإِيْضَاحِ.

وَالآية الثانية:

تَدلُّ أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُشَرِّعَ فِي الدِّيْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، والإِذْنُ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِالكِتَابِ أَو السُّنَّةِ.

= علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

فأجابهم الفاروق ـ رضي الله عنه ـ بأنها نزلت يوم الجمعة يوم عرفة والنبي ﷺ بعرفة، يعني وكلاهما يوم عباده شرعها الله تعالى للمسلمين، فيوم عرفة شرع فيه للحجاج الوقوف بعرفات، وذكر الله تعالى، ولغيرهم الصيام، ويوم الجمعة قد تقدم العبادات التي فيه، والعبادة هي التي ينبغي عملها عند تذكر النعم لا الزينة، وعندي أن هذا الاعتراض من خبث المغضوب عليهم. قاتلهم الله طمعوا أن يستنزلوا المسلمين إلى إحداثٍ يخالفون به نفس تلك الآية العظيمة، فكبتهم الله...». وله كلام نفيس في كتابه «العبادة» (127/1). فلينظر هناك.

وَأَنَّهُ مَنْ شَرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله، فَقَد ادّعى الشِّرْكَ فِي الأُلُوهِيَّةِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

[3/ب] وَمَعْنَى الحَدِيثَيْنِ وَاضِحٌ. /

وَقَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي سُورَةِ البَقَرَة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١).

وَقَالَ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَعْدٍ، «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلمينَ فِي الْمُسلِمِين جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّم عَلىٰ النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(٣).

وَأَخْرَجَ «التِّرْمِذِيُّ» وَ«ابْنُ مَاجَهْ» عَنْ سَلْمَانَ: قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ والْجُبُن والفِرَاءِ(٤)، قال: / «**الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّهُ الله في** [4/أ]

---

(١) سورة البقرة، الآية: 29.

(٢) سورة الأعراف، الآية: 32.

(٣) «صحيح البخاري»، (باب :ما يكره من السؤال) (317/6). و«مسلم»، (باب: توقيره ﷺ) (416/5). و«أبي داود» في سننه، (باب: لزوم السنة) (375/3). و«أحمد» في المسند (176/1).

(٤) الفِراء: «حمار الوحش» انظر: «النهاية» (422/3).

كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمهُ الله فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عنهُ»[١].

فَالآيَةُ الأُوْلَىٰ صَرِيْحَةٌ فِي أَنَّ جَمِيْعَ مَا فِيْ الأَرْضِ لِبَني آدَمَ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ ،فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُمْ، فَفِي الآيَةِ عُمُوْمُ الإِبَاحَةِ، فَهِيَ الأَصْلُ، وَتَحْرِيْمُ بَعْضِ مَا فِي الأَرْضِ تَخْصِيْصٌ لِهَذَا العُمُوْمِ، فَلاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ. وَنَحْوَها، الآيَةُ الثَّانِيَةُ.

وَكَذَا الْحَدِيْثُ الأَوَّلُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الأَصْلُ الحَظْرَ لَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: عَنْ شَيْءٍ قَدْ أُبِيْحَ، كَمَا هُوَ واضِحٌ.

وَالحَدِيْثُ الثَّانِي ظَاهِرٌ، وَالمُرَادُ بِكِتَابِ اللهِ فِيْهِ حُكمُهُ، أَوِ الْقُرْآن، وَمَا السُّنَّةُ إِلاَّ تَفْصِيْلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٢] [4/ب]
وَنَحْوِهَا./

فَتَقَرَّرَ أَنَّ أُمُوْرَ الدِّيْنِ تَوْقِيْفِيَّةٌ، أَيْ: أَنَّهُ لَيْسَ لأَحِدٍ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِشَيْءٍ

---

(١) «سنن الترمذي»، (باب: ما جاء في لبس الفِرَاء) (25/2).
و«سنن ابن ماجة»، (باب: أكل الجبن والسمن) (15/2).
ورواه «الطبراني» (1624). و«الحاكم» (115/4). و«البيهقي» (1210). و«العقيلي» (174/2). وابن عدي في «الكامل» (1267/3)(1267/3). ورواه ابن حبان في «المجروحين» (149/2). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (175/2).

(٢) سورة النساء، رقم الآية (80).

إلاَّ إذَا ثَبَتَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ أوَ سُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ، وَهَذِهِ كُلِّيَّةٌ(١) لاَ تُنْقَضُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المَقَاصِدِ، فَأَمَّا الوَسَائِلُ فَهِيَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

وَسِيْلَةٌ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدَّى الْمَقْصَدُ إِلاَّ بِهَا، وَهَذِهِ لاَ كَلاَمَ فِيْهَا.

وَوَسِيلَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدَّى المَقْصَدُ بِهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَدَّى بِغَيْرِهَا، فَهَذَا النَّوْعُ يُنْظَرُ فِيْهِ إِلَى الوَسِيْلَةِ الَّتِيْ أُدِّي بِهَا المَقْصدُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَنَزِنُهَا بِبَاقِي الوَسَائِلِ، فَإِنْ تَرَجَّحَ لَنَا أَنَّ لَهَا مَزِيَّةً دِيْنِيَّةً لاَ تُوْجَدُ فِي غَيْرِهَا؛ كَانَ لَهَا حُكْمُ المَقْصَدِ؛ إلاَّ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا مَا يُوْهِنُهَا، / حَتَّىٰ يُخْشَىٰ مِنَ الجُمُوْدِ عَلَيْهَا الإِخْلاَلُ بِالمَقْصَدِ الأَصْلِيِّ، فَمِنْ ذَلِكَ المَسَاجِدُمَقْصَدٌ دِيْنِيٌّ يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدَّى بِبِنَاءٍ غَيْرِ مُزَخْرَفٍ وَبِبِنَاءٍ مُزَخْرَفٍ، فَنَظَرْنَا إِلَىٰ الطَّرِيْقِ الَّتِي اخْتَارَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ عَدَمُ الزَّخْرَفَةِ، هَلْ لَهَا مَزِيَّةٌ دِيْنِيَّةٌ؟ فَكَانَتْ النَّتِيْجَةُ إِيْجَاباً، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ، فَوَجَبَ أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهَا، فَهِيَ السُّنَّةُ، وَخِلاَفُهَا بِدْعَةٌ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ حُكُوْمَةً ظَالِمَةً مَنَعَتْ أَهْلَ بَلَدٍ أَنْ يَبْنُوْا مَسْجِداً إِلاَّ مُزَخْرَفاً فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجوزُ لَهُمْ ذَلِكَ لِلضَّرُوْرَةِ، وَإِلاَّ فَاتَ المَقْصَدُ مِنْ أَصْلِهِ. وَنَعْنِي بِالزَّخْرَفَةِ: مَا لَيْسَ حَرَاماً لِذَاتِهِ، فَأَمَّا الحَرَامُ لِذَاتِهِ كَالصُّوَرِ فَلاَ يَجُوزُ بِحَالٍ. /

[5/أ] [5/ب]

وَإِنْ تَرَجَّحَ لَنَا أَنَّ الوَسِيْلَةَ الَّتِيْ أُدِّيَ بِهِ المَقْصَدُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ لَيْسَ

---

(١) «الكُلّية» «هي الحكم على كل فرد. نحو: «كل بني تميم يأكلون الرغيف». انظر: «الكليات» لأبي البقاء ص/ 745.

لَهَا مَزِيَّةٌ دِيْنِيَّةٌ عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا اخْتِيْرَتْ اتِّفَاقاً، أَوْ لِكَوْنِهَا أَرْفَقَ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَم يُمكِنْ ذَلِكَ الوَقْتَ غَيْرُهَا. فَالجُمْهُوْرُ: لاَ يَرَوْنَ لَهَا مَزِيَّةً عَلَىٰ غَيْرِهَا. وَابْنُ عُمَرَ يَرَى الاتِّبَاعَ أَفْضَلَ(١).

وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الجَانِبَيْن فَمَحَلُّ نَظَرٍ. والظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الأَوَّلِ، هَذَا فِيْمَا إِذَا كَانَ المَأْتِيُّ بِهِ فِيْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسِيْلَةً وَاحِدَةً، فَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتْ؛ فَإِنْ تَرَجَّحَ لَنَا أَنَّ لَهَا جَمِيْعَهَا مَزَايَا دِيْنِيَّةً لاَ تُوْجَدُ/ فِيْ سَائِرِ الوَسَائِلِ المُمْكِنَةِ فَكَالْقِسْمِ الأَوَّلِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ أَنَّهُ لَيْسَ [6/أ] لِشَيْءٍ مِنْهَا مَزِيَّةٌ فَكَالثَّانِيْ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ فَكَالثَّالِثِ.

أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ أَنَّ بَعْضَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَزِيَّةٌ، فَهِي، وَسَائِرُ الوَسَائِلِ المُمْكِنَةِ، كَالقِسْمِ الثَّانِيْ، وَتَمْتَازُ الأُخْرَى عَنْهَا بالأَفْضَلِيَّةِ فَقَطْ. وَبَقِيَتْ

---

(١) وللمعلمي ـ رحمه الله ـ توجيه وجيه حول فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحويل المقام. قال في رسالة: «مقام إبراهيم وهل يجوز تأخيره» ص 83.
«. . . وعَلِمَ أن هذه التهيئة تختلف باختلاف عدد هؤلاء، وعلم أنهم قد كثروا في عهده، ويُنتظر أن يزدادوا كثرة فلم تبق التهيئة التي كانت كافية قبل ذلك كافياً في عهده. ورأى أن عليه أن يجعلها كافية، فإن كان ذلك لا يتم إلا بتغيير يتم به المقصود الشرعي، ولا يفوت به مقصود شرعي آخر؛ فقد علم أن الشريعة تقتضي مثل هذا التغيير، فليس ذلك بمخالفة للنبي ﷺ بل هو عين الموافقة، وشواهد هذا كثيرة، وأمثلته من عمل عمر رضي الله عنه وغيره من أئمة الصحابة رضي الله عنهم معروفة. . .».

تَفْرِيْعَاتٌ تُعْلَمُ بالتَّأَمُّلِ.

[6/ب] وَمِنْ هَذَا الأَخِيْرِ مَسْأَلَةُ جَمْعِ القُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ،/ فَالمَقْصَدُ، وَهُوَ دَوَامُ سَلاَمَةِ القُرْآنِ مِنَ التَّغْيِيرِ، يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدَّى بِالحِفْظِ اسْتِظْهَاراً، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَدَّى بِجَمْعِهِ بِالكِتَابَةِ، وَالَّذِي كَانَ مُسْتَعْمَلاً فِي عَهْدِهِ ﷺ الحِفْظُ؛ لَكِن مَعَ جَوَازِ الجَمْعِ بِالكِتَابَةِ، بِدَلِيْلِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ القُرْآنِ(١)، وَهَذَا الأَمْرُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مُتَفَرِّقاً أَوْ مُجْتَمِعاً، وَإِنَّمَا جَاءَ التَّفْرِيْقُ مِنْ قِلَّةِ القَرَاطِيْسِ، فَكَانَ يُكْتَبُ فِي العُسُبِ(٢) وَاللِّخَافِ(٣) وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ تَسَعُ القِطْعَةُ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيْلاً، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَنْ لاَ يُكْتَبَ فِي القِطْعَةِ الوَاحِدَةِ إِلاَّ آيَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْنَحْوُ ذَلِكَ،/ وَلاَ [7/أ] أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُكْتَبَ مِنَ القُرْآنِ إِلاَّ مَا يُكْتَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَقِبَ نُزُوْلِهِ، فَبَقِيَ الأَمْرُ عَلَىٰ إِطْلاَقِهِ، وَلاَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجْمَعَ طَائِفَةٌ مِنَ القِطَعِ المَكْتُوبِ فِيْهَا القُرْآنُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَالإِذْنُ بِجَمْعِ طَائِفَةٍ مِنَ القِطَعِ مُؤْذِنٌ

---

(١) انظر: «جمال القُرّاء»، للسخاوي، ص (75)، و«المصاحف» لابن أبي داود (13). و«فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص(80). و«المقنع» للداني ص(90/30)، و«المرشد الوجيز» لأبي شامة، ص(52). و«نكت الانتصار» للباقلاني، ص(84). و«تقييد العلم» للخطيب، ص (57).

(٢) العُسُب: (جمع عسيب، وهو جريد النخل).
انظر: «النظم المستعذب» (39/2). و«المصباح المنير» ص(75).

(٣) اللخاف: وهي الحجارة الرقاق.
انظر: «الصحاح» (1426/4). و«الجمهرة» لابن دريد (617/1).

بِجَوَازِ جَمع جَميع الْقِطَعِ، وَجَوَازُ جَمْعِهَا فِي قِطعٍ مُتَفَرِّقَةٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ جَمْعِهَا مُتَّصِلَةً، وَمَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَبْتَدِرُوْنَ الآيَةَ إِذَا نَزَلَتْ فَيَحْفَظُوْنَهَا، فَكَانَ الأَمْرُ بِالكِتَابَةِ مُسْتَمِراً، وَهَذَا يَدُلُّ صَرِيحاً أَنَّ الحِفْظَ لاَ يُغْنِي عَنِ الكِتَابَةِ، وَأَنَّهُمَا لاَزِمَانِ مَعاً، وإِذاً فَكَمَا جَازَ جَمْعُ القُرْآنِ حِفْظاً، فَكَذَا كِتَابةً، لاَ يَظْهَرُ فَرْقٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ/ . [7/ب]

نَعَمْ، لِلحِفْظِ مَزَايَا لاَ تُنْكَرُ، مِنْهَا: أَنْ يَكُوْنَ القُرْآنُ نَصْبَ عَيْنَي المُؤمِنِ، وَمِنْها: العَدْلُ بَيْنَ القُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ، وَمِنْهَا: تَمَكُّنُ الإِنْسَانِ مِنَ التِّلاَوَةِ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ لِلْكِتَابَةِ مَزِيَّةٌ أَيْضاً، وَهِيَ كَوْنُهَا أَبْعَدَ عَنِ الاشْتِبَاهِ والالْتِباسِ وَالخَطَأِ والنِّسْيَانِ؛ إِلاَّ أَنَّ شُيُوعَهَا يَحْمِلُ عَلَى التَّهَاونِ بِالْحِفْظِ لاتِّكَالِ كُلِّ أَحَدٍ عَلى أَنَّ فِي بَيْتِهِ مُصْحَفاً، وَيَحْصُلُ الجَمْعُ بَيْنَ المَصْلَحَتَيْنِ بِوُجُوْدِ مُصْحَفٍ وَاحِدٍ فِي القَرْيَةِ مَثلاً، وَأَنْ يَقْبلَ النَّاسُ على الحِفْظِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ الحَالُ فِيْ عَهْدِهِ ﷺ، وَفِي خِلاَفَةِ الشَّيْخَيْنِ. أَمَّا فِيْ عَهْدِهِ ﷺ فَكَانَ فِي قِطَعٍ مُتَفَرِّقَةٍ بَأَيْدِيْ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ/ أَقْرَبُ إِلَىٰ [8/أ] الإِنْصَافِ مِنْ جَمْعِ القِطَعِ فِيْ يَدِ وَاحِدٍ وَحْده، سَواءً أُبقِيَتْ كَمَا هِيَ أَمْ نُسِخَتْ فِيْ مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، أَمَّا جَمْعُهَا ثُمَّ أَخْذُهَا مُنَاوَبَةً فَمَعَ كَوْنِهِ تَكَلُّفاً لاَ يَخْلُوْ مِنَ المَحْذُوْرِ المَذْكُوْرِ؛ لاتِّكَالِ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى أَنَّ المُصْحَفَ سَيَصِلُ إِلَيْه وَيَبْقَى فِي نَوْبَتِهِ مُدَّةً، فَيَتَهَاونُ فِي الحِفْظِ والمُدَارَسَةِ، وَهَذَا الَّذِيْ قَدِرْنَا عَلَيْهِ، وَلاَ يَضُرُّنَا القَدْحُ فِيْهِ شَيْئاً؛ لِمَا

قَدَّمْنَا أَنَّ الجَمْعَ كَانَ جَائِزاً فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بِالْفِعْلِ، وَرُبَّمَا تُصُوِّرَتْ مَوَانِعُ أُخَرُ لاَ حَاجَةَ إِلَى الإِطَالَةِ بِهَا. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ واسْتَحَرَّ القَتْلُ بالقُرَّاء فِيْ اليَمَامَةِ خَشِيَ الشَّيْخَانِ مِنْ تَزَلْزُلِ الوَسِيْلَةِ العُظْمَى وهِيَ الحِفْظُ، فَفَزِعَا إِلَىٰ تَأْيِيْدِ الوَسِيْلَةِ الأُخْرَى، وَهِيَ/ الكِتَابَةِ فَاقْتَصَرَا عَلَىٰ جَمْعِهَا فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ يَبْقَى بِبَيْتِ الخَلِيْفَةِ، فَكَانَ ثَمَرَةُ عَمَلِهِمَا ذَلِكَ الاحْتِيَاطَ مِنْ أَنْ تَضِيْعَ قِطْعَةٌ مِنْ تِلْكَ القِطَعِ، أَوْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. [8/ب]

وَبَقِيَ النَّاسُ مُقْبِلِيْنَ عَلَىٰ الحِفْظِ مُسْتَغْنِيْنَ بِهِ خِلاَفَةَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، وَكَتَبَ بَعْضُهُمْ مُصْحَفاً كَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأُبِّي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ غَزَا صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ، فَسَمِعَ بَعْضَ اخْتِلاَفٍ فِيْ القِرَاءَاتِ، مِنْهُ مَا نَشَأَ عَنِ اخْتِلاَفِ الأَحْرُفِ، وَكُلٌّ صَحِيْحٌ، وَلَكِنَّهُ أَدَّىٰ إِلَىٰ النِّزَاعِ.

وَمِنْهُ مَا نَشَأَ عَنْ خَطَأٍ مِنَ الأَعَاجِمِ الَّذِيْنَ أَسْلَمُوا وَنَحْوِهِمْ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَ فَأَشَارَ عَلَىٰ عثْمَانَ بِتَدَارُكِ القَضِيَّةِ،/ فَتَدَارَكَهَا بِنَسْخِ عِدَّةِ مَصَاحِفَ، وَإِرْسَالِ كُلِّ مُصْحَفٍ إِلَىٰ مِصْرٍ، وَهُوَ ـ تَقْرِيْباً ـ كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، مُصْحَفٌ بِالمَدِيْنَةِ، فَصَارَتْ كُلُّ مَدِيْنَةٍ مُحْتَاجَةً إِلَىٰ مُصْحَفٍ، وَهَذَا هُوَ فِعْلُ عُثْمَان. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُجِرَتْ الوَسِيْلَةُ العُظْمَىٰ، وَهِيَ الحِفْظُ، وَفَتَرَتِ الهِمَمُ حَتَّىٰ لَوْ لَمْ تُوْجَدِ المَصَاحِفُ بِكَثْرَةٍ لَهَجَرُوا القُرْآنَ رَأْساً، فَتَعَيَّنَ حِيْنَئِذٍ تَكْثِيْرُ المَصَاحِفِ. [9/أ]

وَالمَقْصُودُ أَنَّ جَمْعَ القُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ جَائِزاً فِي عَهْدِهِ ﷺ فَلَمْ يُقْدِمْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ إلاَّ عِنْدَ الاضْطِرَارِ إِلَيْهِ.

وَأَحَدُ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ كَافٍ فِي الجَوَازِ، وَلَكِنَّهُم لَمْ يَكْتَفُوا إلاَّ بِهِمَا مَعاً، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم(١).

وَأَمَّا إِجْلاَءُ يَهُودِ خَيْبَرَ فَهُوَ تَوْصِيَتُهُ ﷺ، / وَصَلاَةُ التَّرَاوِيح سُنَّتُهُ، [9/ب] وَإِنَّمَا تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضُ، وَزَالَ هَذَا المَانِعُ بِوَفَاتِهِ.

وَجَمْعُ كُتُبِ الحَدِيْثِ سُنَّتُهُ بِإِذْنِهِ لِـ«عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاخْتِرَاعُ النَّحْوِ والصَّرْفِ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مَعاً؛ لأَنَّ العَرَبِيَّةَ

---

(١) قال المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابه «الأنوار الكاشفة» ص(44):
«فأما القرآن فأمروا بحفظه بطريقين: الأولى حفظ الصدور، وعليها كان اعتمادهم في الغالب. الثانية: بالكتابة، فكان يكتب في العهد النبوي في قطع صغيرة من جريد النخل وغيرها، فلما غزا المسلمون اليمامة بعد وفاة النبي ﷺ بقليل استحرّ القتل بالقرّاء قبل أن يأخذ عنهم التابعون فكان ذلك مظنّة نقص في الطريق الأولى. فرأى عمر ـ رضي الله عنه ـ تعويض ذلك بتكميل الطريق الثانية، فأشار على أبي بكر بجمع القرآن في صحف فنفر منها أبوبكر، وقال: كيف نفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير. يريد أنه عمل يتم به مقصود الشرع من حفظ القرآن، وعدم فعل النبي ﷺ له إنما كان لعدم تحقق المقتضى، وقد تحقق، ولا يترتب على الجمع محذور، فهو خير محض. فُجمع القرآن في صحف بقيت عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند ابنته حفصه».
وله كلام ماتع، انظره غير مأمور في كتابه «الأنوار الكاشفة» ص(36, 239).

يَحْتَاجُهَا النَّاسُ لِدِيْنِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَانَتْ أَوَّلاً مَحْفُوظَةً مُتَوَارَثَةً، فَلَمَّا اخْتَلَطَتِ العَرَبُ بِالعَجَمِ ضَعُفَ الحِفْظُ والتَّوَارُثُ، فَفَزِعَ العُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - إِلَىٰ وَسِيْلَةٍ أُخْرَىٰ تَضْمَنُ سَلاَمَةَ الُّلغَةِ(١).

فَهَذَا جُلُّ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْصَارُ البِدَعِ، قَدْ أَوْضَحْنَا حَقِيْقَتَهُ، وللهِ الحَمْدُ/ . [10/أ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً»(٢) الحَدِيثُ. فَالْمُرَادُ بِالْحُسْنِ الحُسْنُ الشَّرْعِيُّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الشَّرْعِ، وَالْحَسَنُ الشَّرْعِيُّ إِنَّمَايُعْلَمُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَةِ. مَعَ أَنَّ القَائِلِيْنَ بِالتَحْسِيْنِ والتَّقْبِيْح

---

(١) قال المؤلف - رحمه الله - في مقدمة كتاب «المعاني الكبير» لابن قتيبة.
«فكان الشعر وحده هو مؤلفاتهم وهو تاريخهم وهو مظهر نبوغ مفكريهم، ثم جاء الإسلام فنقلهم من الأمية إلى العلم والحضارة، ومن العزلة عن الأمم إلى مخالطتها، فكان من جرّاء تلك المخالطة مع ما أفادوا بها من المصالح أن أخذت السليقة تضعف، وأخذ اللحن والخطأ يتسرب إلى ألسنتهم، وأخذ الخطر يهدد اللغة وآثار السلف ويتطاول إلى الدين نفسه، فإن مداره على الكتاب والسنة وهما باللسان العربي الفصيح، فنهض العلماء لمقاومة ذاك الخطر، فدونوا اللغة وأسسوا قواعدها وقيدوا شواردها. . .».

(٢) رواه «مسلم» (3059/4)، و«أحمد» في المسند (357/4)، و«الدارمي» (137/1)، و«البيهقي» (175/4).
قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - في «الاعتصام» (182/1):
«. . . ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت بالسنة النبوية».

العَقْلِيِّ يَعْتَرِفُوْنَ أَنَّ بَعْدَوُرُودِ الشَّرْعِ وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ لاَحَاكِمَ إِلاَّالشَّرْعُ[١].

قَالَ فِي «إِرْشَادِ الفُحُوْلِ» ص(7):

«اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي كَوْنِ الحَاكِمِ: الشَّرْعَ بَعْدَ البِعْثَةِ وَبُلُوْغِ الدَّعْوَةِ».

[10/ب] فَهَذَا مَايَتَعَلَّقُ بِالأمُوْرِ الدِّيْنِيَّةِ،/ وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ بِالأدِلَّةِ السَّابِقَةِ أَنَّهَا مُوَسَّعَةٌ لَيْسَ لأحَدٍ أَنْ يَحْظُرَ شَيْئاً مِنْهَا إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ الحَظْرُ بِكِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ. إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَأَلْقِ نَظْرَةً فِي أَحْوَالِ القُبُوْرِ، أَهِيَ مِنَ الأمُوْرِ الدِّيْنِيَّةِ فَتكُوْنُ تَوْقِيْفِيَّةً، يَجِبُ أَنْ يُقْتَصَرَ فِيْهَا عَلَىٰ مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، أَمْ دُنْيَوِيَّةٌ فَتكُوْنُ مُوَسَّعَةً، إِلاَّ مَا ثَبَتَ حَظْرُهُ بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ.؟

لاَ رَيْبَ بِأَنَّهَا مِنَ الأُمُوْرِ الدِّيْنِيَّةِ؛ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ الأمْرِ بِأَنْ يَكُوْنَ مُسْتَقْبِلَهُ، وَأَنْ يُوْضَعَ المَيِّتُ فِيْهَا عَلَىٰ يَمِيْنِهِ مُسْتَقْبِلاً، وَأَنْ لاَ يُوْضَعَ إِلاَّ [11/أ] مَغْسُولاً مُكَفَّناً، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ./[٢] إِذَنْ فَأَوَّلُ مَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَبْحَثَ عَنِ الكَيْفِيَّةِ الَّتِي قَرَّرَهَا الشَّارِعُ لِلقُبُورِ، ثُمَّ نَعَضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَلاَ [11/ب] نَعْتَدِيْ ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾[٣]./

---

(١) انظر أيضاً: «الفتاوى» (428/11) و«مدارج السالكين» (253/1).

(٢) انظر لبيان هذه الأحكام في كتاب «أحكام الجنائز» للألباني فإنه كفى ووفى كعادته. حفظه الله.

(٣) سورة الأعراف، الآية: (55).

الفصــل الأول

فيما ثبت في كيفية القبر المشروعة

الَّذِيْ يُهِمُّنَا مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقَبْرِ الْكَيْفِيَّةُ الظَّاهِرَةُ؛ لأَنَّهَا مَوْضِعُ النِّزَاعِ، ولاَ نَتَعَرَّضُ لِغَيْرِهَا إلاَّ تَبعاً[1]. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: [في قصّة ابْنَيْ آدم][2] ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[3]

---

(١) ومن هذه المسائل التي لم يتعرض لها المؤلف هنا لكنه ذكر طرفاً منها في مسودة هذه الرسالة. مثل: «المقبرة المسبلة» و«الدفن في الموات» و«الوصية بالدفن في الملك» و«الدفن في ملك الدافن» و«الرفع في غير الملك».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) سورة المائدة، الآية: (31).

قال ابن جرير في «تفسيره»: «... فأحب تعريفه السنة في موتى خلقه» (196/5).

وقال القرطبي: «فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق». «أحكام القرآن» (143/6)، وانظر: (160/19).

وانظر: «محاسن التأويل» للقاسمي (1947/5 - 1949). و«المحرر الوجيز» لابن عطية (82/5). و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (433/29). و«وضح البرهان» للغزنوي (486/2). و«بداية المجتهد» (193/1).

=

* **حديث فضالة ، «صحيح مسلم»**(١) : «أَبُوالطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ح، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ، أَنَّ أَبَاعَلِيٍّ الْهَمدَانِيَّ حَدَّثَهُ. وَفِي (رِوَايَةِ هَارُونَ)، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ(٢) فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا**)». / [12/أ]

* **بيان طرقه :**

«حَدَّثَ أَبُوعَلِيٍّ ثُمَامَةُ بْنُ شَفِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ

= قال القرافي في «الذخيرة» مبيناً الحكمة من الدفن: «إذ المقصود منه ستر سوأة الأموات بالتراب» (477/2).
وانظر: «النظم المستعذب» للركبي (133/1).

(١) مسلم (39/7) كتاب الجنائز، (باب: الأمر بتسوية القبر).

(٢) قال النووي رحمه الله: «. . . بأرض الروم برودِس».
هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة.
شرح مسلم (39/7).
وقال أبوداود في سننه (549/3): «برودس: جزيرة في البحر».
وقال ابن العطار ـ رحمه الله ـ في رسالته: «فضلُ زيارة القبور» ص (54):
«. . . وقيل: إنها أرض قريبة من الإسكندرية».

عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا))».

ـ رَوَاهُ عَنْ ثُمَامَةَ[١]: عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الأَنْصَارِيُّ[٢]، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[٣].

أَمَّا[٤] عَمْرٌو: فَعَنْهُ[٥] ابْنُ[٦] وَهْبٍ، وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَبُوالطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ[٧]، وهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ

(١) ثمامة بن شفي الهمذاني الأحروجي، أبوعلي.
أخباره في: «التاريخ الكبير» (177/2) و«الجرح والتعديل» (446/1).

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أبوأيوب. من السابعة، أخرج له الستة. ثقة حافظ فقيه.
أخباره في: «الثقات» (228/7)، و«تراجم الأحبار» (554/2).

(٣) في (س): «وابن إسحاق».

(٤) في (س): «فأما».

(٥) في (س): «فرواه عنه».

(٦) في (س): «أبي وهب».

(٧) أحمد بن عمرو بن عبدالله الأموي. أبوالطاهر: من العاشرة، أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (32/1) و«الجرح والتعديل» (65/2).

الأَيْلِيُّ[١]، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ.

فَعَنِ ابْنِ السَّرْحِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[٢]، وَأَبُودَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[٣]، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[٤]./ [12/ب]

وَعَنْ هَارُونَ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضاً، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ: النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[٥].

وَالرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُسَلْسَلَةٌ بِمَعْنَىٰ التَّحْدِيثِ [وَالإِخْبَارِ][٦]، وَالأَلْفَاظُ مُتَقَارِبَةٌ، وَجَمِيعُهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي قَوْلِهِ: «فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ» الخ

---

(١) هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، أبوجعفر: من العاشرة، أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة، ثقة فاضل.
أخباره في: «الجرح والتعديل» (91/9) و«تراجم الأحبار» (169/4).

(٢) مسلم (61/3). كتاب الجنائز. (باب: الأمر بتسوية القبر).

(٣) أبوداود (549/3)، (باب: في تسوية القبور).

(٤) البيهقي (3-2/4) كتاب الجنائز. (باب: تسوية القبور وتسطيحها).

(٥) النسائي (88/4) (باب: في تسوية القبور إذا رفعت).

(٦) ما بين معكوفتين زيادة من «س».

[كَمَا تَقَدَّمَ][1].

وَأَمَّا ابْنُ إِسْحَاقَ: فَعَنْهُ[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحَمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ[3]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّنَافِسِيُّ[4]، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ[5].

فَعَنِ الأَوَّلَيْنِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (جُزْء 6/ صَفْحَة 18)، إِلاَّ أَنَّ فِي النُّسْخَةِ[6] فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ «بْنُ يَحْيَىٰ» بْنُ إِسَحَاقَ، عَنْ ثُمَامَةَ. وأما في رواية إبراهيم فقال الإمام:

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «س».

(٢) في (س): «فرواه عنه».

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرَّحمن بن عوف. أبوإسحاق: من الثامنة، أخرج له الستة. ثقة حجة.
أخباره في: «تاريخ بغداد» (81/6). و«ميزان الاعتدال» (33/1).

(٤) محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي: من الحادية عشرة، أخرج له الستة، ثقة.
أخباره في: «الطبقات الكبرى» (534/5)، و«تاريخ بغداد» (265/2).

(٥) أحمد بن خالد بن موسى الكندي الوهبي: من التاسعة، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (20/1)، و«شذرات الذهب» (33/2).

(٦) في (س): «إلاّ أنه قال في رواية محمد بن عبيد ثنا محمد (بن يحيى) بن إسحق وإنما هو محمد بن إسحاق».

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ الخ. / [13/أ]

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَبُوزُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ[1] النَّصْرِيُّ، وَعَنْهُ أَبُوالْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، وَعَنِ الأَصَمِّ «الْحَاكِمُ»[2] وَغَيْرُهُ، كَمَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»[3].

وَفِي هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْعَنَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «... **فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فَضَالَةُ، وَقَامَ عَلَىٰ حُفْرَتِهِ حَتَّىٰ وَارَاهُ، فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَىٰ حُفْرَتِهِ، قَالَ: اخْفُّوا عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ**»[4].

وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ: «**فَقَالَ فَضَالَةُ خَفِّفُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ**».

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «... **فَتُوُفِّيَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا**

---

(١) عبدالرَّحمـٰن بن عمرو بن صفوان النصري، أبوزرعة الدمشقي: من الحادية عشرة، أخرج له أبوداود، ثقة، حافظ، مصنف.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (806/2) و«تهذيب التهذيب» (236/6).

(٢) (233/2).

(٣) (4/5).

(٤) علَّق المؤلف ـ رحمه الله ـ على قول فضالة «كان يأمر» في ورقة طيارة ضمن مجموع له قال: «وكان تشعر بالدوام والقبور جمع مُحلى باللام فيعم كل قبر وهذا واضح والأمر للوجوب إذ لا صارف عنه».

يُقَالُ لَهُ نَافِعُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: فَقَامَ فَضَالَةُ فِي حُفْرَتِهِ، فَلَمَّا دَفَنَّاهُ، قَالَ: خَفِّفُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ،/ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ القُبُورِ». [13/ب]

هَـٰذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ نَظِيفٌ، لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ، وَوُجُودُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي إِحْدَىٰ الطَّرِيقَيْنِ لاَ يَقْدَحُ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ التَّدْلِيسُ [وَالانْفِرَادُ، كَمَا مَرَّ][1]، وَقَدْ[2] صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ [وَتُوبِعَ][3].

نَعَمْ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»[4] فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «مَا انْفَرَدَ بِهِ فَفِيهِ نَكَارَةٌ؛ فَإِنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْئاً». وَقَدِ انْفَرَدَ بِزِيَادَة «**أَخْفُّوا عَنْهُ**»، كَمَا فِي رِوَايَةٍ، أَوْ «**خَفِّفُوا**»، كَمَا فِي أُخْرَىٰ، أَوْ «**خَفِّفُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ**»، كَمَا فِي ثَالِثَةٍ.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٢) في «س»: (وفي هذا الحديث).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٤) (475/2).

أبوبكر: محمد بن إسحاق المخزومي المدني.

انظر ترجمته في «اللسان» (73/5)، و«تهذيب الكمال» (1167/3)، و«التقريب» ، و«التاريخ الكبير» (40/1)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (111/2)، و«الجرح والتعديل» للرازي (191/7)، و«الثقات» لابن حبان (380/7)، و«الكامل» لابن عدي (26/5)، و«الثقات» لابن شاهين (199)، و«تاريخ الثقات» (214/1)، و«تاريخ» ابن معين (503/2)، و«المعرفة والتاريخ» (27/2)، و«الشجرة في أحوال الرجال» للجوزجاني، ص(232).

لَـٰكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ بِزِيَادَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي مُقَابِلِ مَا[جاء][1] فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو «فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ»،/ فَهِيَ تَفْسِيرٌ لَهَا، مَعَ أَنَّ هَـٰهُنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ثُمَامَةَ أَوْضَحَ الْقِصَّةَ لِابْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ عَمْرٍو، وَهِيَ وُجُودُ اسْمِ الْمُتَوَفَّىٰ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَذِكْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ لِاسْمِ الْمُتَوَفَّىٰ وَاسْمِ أَبِيهِ «نَافِعُ بْنُ عُبَيْدٍ»[2] يَدُلُّ عَلَىٰ جَوْدَةِ حِفْظِهِ لِلْقِصَّةِ [وإتقانه لها][3]، عَلَىٰ أَنَّ الذَّهَبِيَّ لَمْ يَقُلْ أَنَّ مَاانْفَرَدَ بِهِ فَهُوَ مُنْكَرٌ، بَلْ قَالَ: «فَفِيهِ نَكَارَةٌ» أَيْ: نَكَارَةٌ خَفِيفَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَقِبَهُ: «فَإِنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْئاً». وَالنَّكَارَةُ الْيَسِيرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ تَقْتَضِي[4] التَّوَقُّفَ، فَذَٰلِكَ إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَىٰ الْحِفْظِ كَمَا هُنَا، فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ»[5] «سَوُّوا الْقُبُورَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ إِذَا دَفَنْتُمْ» [طب[6]، عَنْ

[أ/14]

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».
(٢) وهذا مما يستدرك به على سبط ابن العجمي ـ رحمه الله ـ في «تنبيه المُعلِم» ص (148) حيث قال: «لا أعرفه».
(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».
(٤) في (س): «توجب التوقف فإنها تنجبر بقيام بعض القرائن على الحفظ ونحو ذلك وقد بيّنا ذلك في هذا الحديث والله أعلم».
(٥) كنز العمال (195/8).
(٦) الطبراني (262).

فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ]. / [14/ب]

* ابن حبان في «صحيحه» : «ـ أَخْبَرَنَا السِّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوكَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْباً، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ نَحْواً مِنْ شِبْرٍ»(١). / [15/أ]

* القاسم بن محمد : فِي «سُنَنِ(٢) أَبِي دَاوُدَ»: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَاأُمَّي اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٌ، وَلا لاطِئَةٌ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»(٣) وَزَادَ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَدَّماً، وَأَبَابَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعُمَرَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ»، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ. / [15/ب]

---

(١) صحيح ابن حبان (218/8)، والبيهقي (410/3)، (باب: السنة في اللحد). وانظر: «إرواء الغليل» (207/3).

(٢) أبوداود (549/3)، (باب: في تسوية القبر). والحاكم في المستدرك (525/1).

(٣) «المستدرك» (525/1).

* **أبوحفص بن شاهين**[(١)]: فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ»[(٢)] لَهُ، بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ»، قَالَ: سَأَلْتُ ثَلاثَةً كُلُّهُمْ لَهُ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبٌ، سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ، مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، أَخْبِرُونِي عَنْ قُبُورِ آبَائِكُمْ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: «إِنَّهَا مُسَنَّمَةٌ» نَقَلْتُهُ مِنْ «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ».[(٣)]

وَلا أَدْرِي مَا صِحَّتُهُ، [وَلَعَلَّهُ لاَ يَكُونُ[(٤)] صَحِيْحاً] وَقَدْ مَرَّ عَنْ جَابِرٍ صِفَةُ دَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَبْعُدُ أَنْ لا يَحْضُرَ دَفْنَ الشَّيْخَيْنِ، فَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ السُّؤَالِ مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَدْخُلُونَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَيُسَلِّمُونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ./ [16/أ]

---

(١) أبوحفص بن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد.
ولد سنة 385هـ.
من مؤلفاته: «تاريخ أسماء الثقات» و«الضعفاء».
أخباره في: «المنتظم» (344/3) و«النجوم الزاهرة» (172/4).

(٢) كتاب «الجنائز» لم أقف عليه مطبوعاً.

(٣) مرقاة المفاتيح (175/3).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

* «فتح الباري»(١) : رَوَىٰ أَبُوبَكْرِ الآجُرِّيُّ(٢) فِي كِتَابِ «صِفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ»(٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ بِنْتِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ بِسْطَامِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ فَرَأَيْتُهُ مُرْتَفِعاً نَحْوَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ» الخ. لا أَدْرِي مَا صِحَّتُهُ.

* «رَوَىٰ ابْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُوحَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

---

(١) فتح الباري (302/3).
قلت: في سنده إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند القشيري البغدادي. قال الحافظ في التقريب فيه: «صدوق يخطىء».
انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (87/1)، و«التهذيب» (245/15)، و«التقريب» (60/1).

(٢) الآجري: هو محمد بن الحسين بن عبدالله، من أئمة السنة توفي سنة 360هـ.
من مؤلفاته: «الشريعة» و«التفرد والعزلة».
أخباره في: «وفيات الأعيان» (488/1) و«النجوم الزاهرة» (60/4).

(٣) وكتاب «صفة قبر النبي ﷺ» لم أقف عليه مطبوعاً.
وانظر: «هدية العارفين» (416/1)، و«الرسالة المستطرفة» ص32. وقد تكلم الآجري ـ رحمه الله ـ على صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه في كتابه «الشريعة» في القسم المخطوط وقفت عليه قبل سنوات ثم تعسَّر عليَّ الوقوف عليه مرة أخرى. والله أعلم.

نَاشِزَةً[١] مِنَ الأَرْضِ وَعَلَيْهِ فُلُقه من مَدَرٍ أَبْيَضٍ». نَقَلْتُهُ مِنَ «الْمِرْقَاةِ»[٢] وَنَحْوُهُ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»[٣]، وَفِيهِ أَنَّ حَمَّاداً لَمْ يُسَمِّ شَيْخَهُ[٤]. / [16/ب]

1ـ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ «دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ قَبْرَهُ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَنَّمَةً»[٥].

2ـ أَيْضاً: «حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ «رَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ جُثًى مُسَنَّمَةً». نَقَلْتُهَا مِنَ «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»[٦].

وَالأَثَرُ الأَوَّلُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَلَفْظُهُ «أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) ناشزة: «النَّشْز هو المَكانُ المُرْتفعُ». انظر: «مجمل اللغة» (869/3).

(٢) «مرقاة المفاتيح» لملاَّ علي قاري (175/4)، وانظر أيضاً: «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» (250/2) للكاندهلوي. وفيه «وعليها مرمر أبيض». والمدر: «الطين اليابس الذي لا رمل فيه».

(٣) «جامع المسانيد» للخوارزمي (454/1).

(٤) في «س»: (فلم يسم حماد من أخبره).

(٥) «مصنف» ابن أبي شيبة (302/3). وانظر: «انتقاض الاعتراض» لابن حجر (514/1).

(٦) «الجوهر النقي» (160/1).

مُسَنَّماً».

وَالثَّانِي: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلا تَضُرُّ عَنْعَنَةُ سُفْيَانَ هَـٰهُنَا؛ لأَنَّ الرَّاوِي عَنْهُ الْقَطَّانُ، وَهُوَ لا يَرْوِي عَنْهُ إلاَّ مَا ثَبَتَ سَمَاعُهُ» [انْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» ص(77)]. / [17/أ]

* **المطلب ـ أبوداود**: رَوَىٰ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ الْمُطَّلِبِ بْنِ (أَبِي وَدَاعَةَ)(١)، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ(٢) عَنْ ذِرَاعَيْهِ» قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: **أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»(٣).

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (حنطب).
انظر: «التلخيص الحبير» (267/1).

(٢) أي: أخْرجهما عن كُمَّيه. انظر «النهاية» (383/1).

(٣) سنن أبي داود (69/2)، (باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم).
والبيهقي (412/3). (باب: إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت).
وابن ماجة في سننه (498/1) (باب: ما جاء في العلامة في القبر.)
والحاكم في «المستدرك» (189/3). وحسن الإسناد الألباني في «أحكام الجنائز» ص(197). وانظر: «التلخيص الحبير» (267/2).

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١] عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** قَالَتْ: وَلَوْلا ذٰلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مَسْجِداً. / [17/ب]

* **[مسند] الشافعي [(118)]**[٢]: «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصباء»**[٣] وَالْحَصْبَاءُ لا تَثْبُتُ إِلاَّ عَلَىٰ قَبْرٍ مُسَطَّحٍ.

أَقُولُ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ»[٤]، أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ إِلاَّ ابْنَ الأَصْبَهَانِيِّ وَالشَّافِعِيَّ: «كَانَ لأَن يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ»، أَوْ قَالَ «عَنْ بُعْدِ

---

(١) أخرجه البخاري (238/3)، كتاب الجنائز: (باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور). ومسلم (377/1)، كتاب المساجد: (باب: النهي عن بناء المساجد على القبور).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «ورقة طيارة» بخط المؤلف رحمه الله.

(٣) شرح السنة للبغوي، (باب: الحثى على الميت)، والبيهقي (411/3). وأبوداود في «المراسيل»، ص (67).
وانظر: «إرواء الغليل» (206/3). و«التلخيص الحبير» (140/2).

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، أبوإسحاق.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (125/2). و«التهذيب» (158/1). و«التقريب» (42/1). و«الميزان» (57/1). و«الضعفاء» لابن الجوزي (51/1).

أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ».

وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ «يَكْذِبُ». وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَضَعُ».

وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «قَدْ نَظَرْتُ أَنَا الْكَثِيرَ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثاً مُنْكَراً، إِلاَّ عَنْ شُيُوخٍ/ يَحْتَمِلُونَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ [18/أ] وَالْكِبَارُ»[1] وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَالرَّجُلُ ضَعِيفٌ، وَمَعَ هَـٰذَا فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ. وَفِي الاِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ[2] خِلافٌ، لا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ./ [18/ب]

---

(١) «الكامل» (354/1).

(٢) انظره في: «فتح المغيث» (143/1) و«النكت» (245/2) و«توضيح الأفكار» (98/1).

* آثـــار:

1ـ الشَّـافِعِـيُّ فِـي «الأُمِّ»: «لَـمْ أَرَ قُبُـورَ الْمُهَـاجِـرِيـنَ وَالأَنْصَـارِ مُجَصَّصَةً»[(١)].

2ـ «مَالِكٌ: مِنْ مَذْهَبِهِ حُجِّيَّةُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَرَّرَ التَّسْنِيمَ، وَتَرَكَ التَّجْصِيصَ وَالْبِنَاءَ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ عَلَىٰ التَّسْنِيمِ وَتَرْكِ التَّجْصِيصِ وَالْبِنَاءِ»[(٢)].

[فَلَوْ كَانَ عَمَلُ أَهْلُ المَدِيْنَةِ عَلَىٰ التَّسْطِيْحِ لَمَا خَالَفَهُمْ][(٣)]

3ـ «الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» عَنِ الطَّبَرِيِّ: «هَيْئَةُ الْقُبُورِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ يُسَنِّمُونَ قُبُورَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ ابْنِ عُمَرَ مُسَنَّماً»[(٤)].

4ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الآثَارِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

---

(١) الأم (165/1). وانظر أيضاً: «المُهـذَّب» (136/1) و«روضة الطالبين» (111/2).

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاش (271/1). «قوانين الأحكام» لابن جزي (113)، و«مواهب الجليل» (242/2). و«الشرح الصغير» للدردير (650/1). و«حاشية الدسوقي» (418/1). و«التفريع» لابن الجلاَّب (373/1). و«المدُّونة» (189/1). و«الجامع لأحكام القرآن» (379/10).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٤) «الجوهر النقي» (266/1).

إِبْرَاهِيمَ، كَانَ يُقَالُ: «ارْفَعُوا الْقَبْرَ حَتَّىٰ يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرُ فُلانٍ فَلا يُوْطَأُ». [١]

5ـ «النِّهايَةُ» «جَمْهَرَ».

وَفِي حَدِيثِ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ: «أَنَّهُ شَهِدَ دَفْنَ رَجُلٍ، فَقَالَ: **جَمْهِرُوا قَبْرَهُ، أَيْ: أَجْمِعُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ جَمْعاً، وَلا تُطَيِّنُوهُ، وَلا تُسَوُّوهُ**» [٢]. / [19/أ]

(١) الآثار (190/2). وانظر أيضاً: «فتح القدير» (39/2) و«البناية» (103/2)

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (180/1).

* **الأحكام المستنبطة من هذه الأدلة :**

أَمَّا الآيَةُ فَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ دَفْنِ الْمَيِّتِ هُوَ مُوَارَاةُ جُثَّتِهِ، فَالْقَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَمَامُ الْمُوَارَاةِ هُوَ الأَصْلُ الثَّابِتُ الْمُقَرَّرُ، وَمَا زَادَ عَنْ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ دَلِيلٍ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ أَحْكَامَ الْقُبُورِ شَرْعِيَّةٌ، وَالشَّرْعُ تَوْقِيفٌ. / [19/ب]

وَأَمَّا حَدِيثُ فَضَالَةَ: فَمَدَارُهُ عَلَىٰ كَلِمَةِ «التَّسْوِيَةِ»، فَنَقُولُ: الْمُتَبَادَرُ مِنَ التَّسْوِيَةِ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْقَبْرِ مُسَاوِياً لِوَجْهِ الأَرْضِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُحِيطَةِ بِهِ، وَلَـٰكِنْ نُوزِعَ [فِيْهِ][1] بِأَنَّ هَـٰذَا إِنَّمَا هُوَ مَعْنَىٰ تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ بِالأَرْضِ، وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ[2] تَسْوِيَةُ الْقَبْرِ فَحَسْبُ.

وَتَسْوِيَةُ[3] الْقَبْرِ: عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِهِ مُتَسَاوِيَ الأَطْرَافِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾[4] وَهَـٰذَا لا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بِالأَرْضِ، بَلْ أَنْ يُسَوَّىٰ الْقَبْرُ فِي ذَاتِهِ بِأَنْ لا يُتْرَكَ فِيهِ تَسْنِيمٌ، أَوْ زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ أَطْرَافِهِ، بَلْ يُجْعَلُ[5] مُسَطَّحاً. / [20/أ]

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (س).
(٢) في (س): «لا معنى تسوية القبر مطلقاً».
(٣) في (س): «فتسوية».
(٤) سورة القيامة، الآية: (4).
(٥) في (س): «تجعل».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ عَلَىٰ شَيْءٍ نَاشِزٍ[١] عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ كَالْبِنَاءِ وَالرَّبْوَةِ فَمَعْنَاهَا[٢]: تَسْوِيَتُهُ بِالأَرْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾﴾[٣].

قَالَ الرَّاغِبُ[٤]: «أَيْ: سَوَّىٰ بِلادَهُمْ بِالأَرْضِ».[٥]

---

(١) في (س): «كائن».

(٢) في (س): «يعني بها».

(٣) سورة الشمس، الآية: (14).

(٤) الراغب هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني.
من مؤلفاته «الذريعة إلى مكارم الشريعة» و«تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين» و«رسالة في الاعتقاد».
أخباره في: «المنتظم» (164/8). و«الكامل» لابن الأثير (573/9). و«نزهة الأرواح» للشهرزوري (59/4). و«تاريخ حكماء الإسلام» للبيهقي ص(112). و«الوافي بالوفيات» (45/13). و«العبر» (224/3).

(٥) «مفردات ألفاظ القرآن» ص400.
وانظر في بيان هذا: «معاني القرآن» للزجاج (333/5)، و«معاني القرآن» للفراء (269/3). و«تفسير غريب القرآن» للعزيزي ص(179) و«تهذيب اللغة»، للأزهري (181/14)، و«زاد المسير» (43/9). و«إصلاح الوجوه والنظائر» للدامغاني (254). و«بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي (285/3). و«الوجوه والنظائر» لهارون بن موسى (168). و«نزهة الأعين النواظر في الأشباه والنظائر» لابن الجوزي (233/1). و«غريب القرآن» للقيسي (20). و«التسهيل» لابن جزي (1/35-36). و«أساس البلاغة» (226). و«مجمل اللغة» لابن فارس (477/2). و«طلبة الطلبة» للنسفي (115, 315).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ جَعَلَ الأَمْرَ بِالتَّسْوِيَةِ أَمْراً بِالتَّخْفِيفِ مِنَ التُّرَابِ، حَيْثُ قَالَ: «**أَخْفُوا عَنْهُ**»، «**خَفِّفُوا**»، «**خَفِّفُوا عَلَيْهُ التُّرَابَ**». «**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ**». / [20/ب]

وَإِنَّمَا يَكُونُ الأَمْرُ بِالتَّسْوِيَةِ أَمْراً بِالتَّخْفِيفِ إِذَا أُرِيدَ بِهَا التَّسْوِيَةُ بِالأَرْضِ، فَأَمَّا تَسْوِيَةُ الْقَبْرِ فِي ذَاتِهِ(١) فَإِنَّهَا تُمْكِنُ مَعَ كَثْرَةِ التُّرَابِ، كَمَا تُمْكِنُ مَعَ قِلَّتِهِ.

وَالصَّحَابِيُّ لَمْ يَنْقُلْ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَصِّهِ حَتَّىٰ يَسُوغَ لَنَا أَنْ نَسْتَقِلَّ بِفَهْمِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فَهْمَ الصَّحَابِيِّ، وَإِنَّمَا مُؤَدَّىٰ كَلامِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، التَّسْوِيَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِتَخْفِيفِ التُّرَابِ، أَيْ: إِنَّ بَيَانَ كَوْنِ التَّسْوِيَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا هِيَ الَّتِي تَقْتَضِي تَخْفِيفَ التُّرَابِ مَرْفُوعٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَقَدْ مَرَّ عَنْ «كَنْزِ الْعُمَّالِ»(٢) حَدِيثُ «**سَوُّوا الْقُبُورَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ إِذَا دَفَنْتُمْ**».

فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّسْوِيَةِ بِالأَرْضِ، وَلا(٣) يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «سَوُّوا الْقُبُورَ» أَمْرٌ بِتَسْوِيَتِهَا فِي ذَاتِهَا، وَعَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ حَالٌ؛ إِذْ لا مَعْنَىٰ لِلْحَالِ، فَالْقُبُورُ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ،/ فَمَابَقِيَ إِلاَّأَنْ [21/أ]

---

(١) في (س): «في نفسه».

(٢) (344/8).

(٣) في (س): «إذ لا يصح».

يَكُونَ سَوُّوهَا بِوَجْهِ الأَرْضِ.

قَالَ الْبَاجِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّأِ»[١]: «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَرَوَىٰ جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُرْفَعَ الْقُبُورُ، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا بِالأَرْضِ» الخ.

وَ[يُؤَيِّدُ هَـٰذَا مَا][٢] سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»، فَجَعَلَ التَّسْوِيَةَ إِزَالَةَ الإِشْرَافِ. وَالإِشْرَافُ هُوَ: الارْتِفَاعُ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ[٣] الْقَبْرُ مُتَسَاوِياً فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَسَاوٍ، فَالتَّسْوِيَةُ الَّتِي هِيَ إِزَالَةُ الإِشْرَافِ هِيَ التَّسْوِيَةُ بِالأَرْضِ، كَمَا هُوَ [21/ب] وَاضِحٌ. /

أَقُولُ: الْحَقُّ[٤] أَنَّ التَّسْوِيَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ كَانَ الْمُرَادُ تَسْوِيَةَ الشَّيْءِ فِي ذَاتِهِ، وَتَسْوِيَةُ الشَّيْءِ فِي ذَاتِهِ لَهَا مَعْنَيَانِ:

الْمَعْنَىٰ الأَوَّلُ: جَعْلُ الشَّيْءِ مُتَسَاوِيَ الأَجْزَاءِ، وَهَـٰذَا عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

---

(١) «المنتقى» (222/2).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) في (س): «من كون».

(٤) في (س): «وأما حديث فضالة بن عبيد فالحق أن التسوية فيه هي تصير القبر سوياً أي: معتدلاً أي: على الهيئة المشروعة في القبور بدون زيادة ولا نقصان».

1ـ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُرَادُ تَسْوِيَتُهُ وَاحِداً اخْتَلَفَتْ أَجْزَاؤُهُ، كَقِطْعَةٍ مِنَ الأَرْضِ فِيهَا حُفَرٌ وَجُثًى فَيُؤْمَرُ بِتَسْوِيَتِهَا، أَيْ: إِزَالَةُ تِلْكَ الْجُثَىٰ، وَطَمُّ تِلْكَ الْحُفَرِ حَتَّىٰ تَكُونَ الْقِطْعَةُ سَوَاءً.

2ـ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً، وَيُرَادُ تَسْوِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي نَفْسِهِ، كَقِطَعٍ مِنَ الأَرْضِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حُفَرٌ وَجُثًى، فَيُؤْمَرُ بِتَسْوِيَةِ الْقِطَعِ، أَيْ: تَسْوِيَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي ذَاتِهَا بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُسَاوَاةِ كُلِّ قِطْعَةٍ لِبَقِيَّةِ الْقِطَعِ، أَوْ عَدَمِهِ./ [22/أ]

3ـ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً، وَيُرَادُ تَسْوِيَتُهَا، أَيْ: جَعْلُهَا مُتَسَاوِيَةً، كَأَنْ يَأْمُرَ الْخَبَّازُ بِتَسْوِيَةِ الأَرْغِفَةِ، أَيْ: جَعْلِهَا كُلِّها عَلَىٰ قَدْرٍ وَاحِدٍ بِحَيْثُ لا يَبْقَىٰ تَفَاوُتٌ بَيْنَ رَغِيفٍ وَرَغِيفٍ./ [22/ب]

الْمَعْنَىٰ الثَّانِي: جَعْلُ الشَّيْءِ سَوِيًّا، أَيْ: قَوِيماً عَلَىٰ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ بِلا إِفْرَاطٍ وَلا تَفْرِيطٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الانفطار][1].

وَقَوْلُهُ ـ جَلَ ذِكْرُهُ ـ: ﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ الكهف[2].

قَالَ الرَّاغِبُ: «أَيْ: جَعَلَ خِلْقَتَكَ عَلَىٰ مَا اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ»[3].

---

(١) الآية (7).

(٢) الآية (37).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، ص (195).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة مريم][(١)] . / [أ/23]

أَيْ: ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ كَامِلَ الْخِلْقَةِ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْهَيْئَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْبَشَرِ الَّتِي اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ جَعْلَهُمْ عَلَيْهَا.

وقَالَ الرَّاغِبُ: «السَّوِيُّ مَا يُصَانُ عَنِ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ»[(٢)] . / [23/ب]

إِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا فَالْوَجْهُ الأَوَّلُ مِنَ الْمَعْنَىٰ الأَوَّلِ هُوَ الْمُرَادُ فِي الآيَةِ ﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ ﴾[(٣)] .

أَيْ: ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ جَعَلَهَا مُتَسَاوِيَةَ الأَجْزَاءِ، وَهَـٰذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْخَرَابِ الْبَالِغِ؛ فَإِنَّ الْبِلادَ الْعَامِرَةَ تَكُونُ مُتَفَاوِتَةً بِارْتِفَاعِ الأَبْنِيَةِ عَلَىٰ الْعَرَصَاتِ، وَارْتِفَاعِ بَعْضِ الأَبْنِيَةِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا تَتَسَاوَىٰ إِذَا خَرِبَتِ الْخَرَابَ الْبَالِغَ، وَلا يَأْتِي هَـٰذَا الْوَجْهُ فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي سَيَأْتِي: **«وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»** . / [أ/24]

وَالتَّسْوِيَةُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْوَجْهِ لا تُنَافِي التَّسْنِيمَ؛ فَإِنَّ الْقَبْرَ إِذَا كَانَ مُسَنَّماً تَسْنِيماً مُحْكَماً بِأَنْ يَكُونَ سَطْحُهُ أَمْلَسَ بِحَيْثُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ لَلَصَقَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، يُقَالُ لَهُ: مُسَوًّىٰ. وَلَوْ رَأَيْنَا كُرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مَلْسَاءُ السَّطْحِ، وَالأُخْرَىٰ يُوجَدُ فِي سَطْحِهَا جِهَاتٌ نَاشِزَةٌ وَحُفَيْرَاتٌ مُنْخَفِضَةٌ

---

(١) الآية (17).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، ص (195).

(٣) سورة الشمس رقم (14).

فَإِنَّنَا نُسَمِّي الأُولَىٰ مُسْتَوِيَةً، وَإِذَا أَمَرْنَا بِإِصْلاحِ الثَّانِيَةِ قِيلَ: أُمِرَ بِتَسْوِيَتِهَا، وَلَـٰكِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لا يَصْلُحُ هَـٰذَا الْوَجْهُ لِلتَّسْوِيَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ؛/ لأَنَّ فِيهِ أَنَّ التَّسْوِيَةَ هِيَ: إِزَالَةُ الإِشْرَافِ، أَيْ: الارْتِفَاعِ، وَتَسْوِيَةُ الْقَبْرِ فِي ذَاتِهِ عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَا فِي هَـٰذَا الْوَجْهِ لا تُنَافِي الإِشْرَافَ. [24/ب]

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مُمْكِنٌ فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ، وَالتَّسْوِيَةُ عَلَيْهِ لا تُنَافِي التَّسْنِيمَ، لِمَا مَرَّ فِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ، وَلَـٰكِنْ يَرُدُّ هَـٰذَا الْوَجْهَ قَوْلُ فَضَالَةَ: (خَفِّفُوا) الدَّالُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ الْمُقْتَضِيَةُ لِلتَّخْفِيفِ، وَالتَّسْوِيَةَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي لا تَقْتَضِي التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَسْوِيَةُ الْقَبْرِ مَعَ كَثْرَةِ التُّرَابِ كَمَا يُمْكِنُ مَعَ قِلَّتِهِ، وَيَرُدُّهُ ـ أَيْضاً ـ عَدَمُ صَلاَحِيَةِ هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ لأَنْ تُفَسَّرَ بِهِ التَّسْوِيَةُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ. وَالظَّاهِرُ/ أَنَّ مَعْنَىٰ [25/أ] التَّسْوِيَةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: هُوَ مُمْكِنٌ فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَىٰ: اجْعَلُوا الْقُبُورَ مُتَسَاوِيَةً لا يَزِيدُ قَبْرٌ عَنْ قَبْرٍ، وَلا يَنْقُصُ عَنْهُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَضَرَ دَفْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَرَّرَ كَيْفِيَّةَ قُبُورِهِمْ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْقُبُورُ هِيَ الإِمَامَ، فَيُجْعَلُ كُلُّ مَا يَطْرَأُ مِنَ الْقُبُورِ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا.

فَيُرَدُّ بِأَمْرَيْنِ: **الأَوَّلُ**: مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ لا يَأْتِي فِي حَدِيثِ/ عَلِيٍّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَىٰ التَّسْوِيَةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يُعتَذَرُ عَنِ هَـٰذَا بِحَمْلِ التَّسْوِيَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَىٰ تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ الْمُشْرِفِ بِسَائِرِ [25/ب]

الْقُبُورِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُقَرَّرِ هَيْئَتُهَا شَرْعاً، ويَرُدُّهُ بِمَا سَبَقَ أَنَّ التَّسْوِيَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ كَانَ الأَصْلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا تَسْوِيَةُ الشَّيْءِ فِي ذَاتِهِ، لا تَسْوِيَتُهُ بِغَيْرِهِ.

الثَّانِي: إِنَّ حَدِيثَ وَضْعِ الْحَجَرِ وَغَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ تَمْيِيزِ الْقَبْرِ بِعَلامَةٍ يُتَعَرَّفُ بِهَا لِقَصْدٍ شَرْعِيٍّ، وَهَـٰذَا يُنَافِي التَّسْوِيَةَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَالْتِزَامُ التَّخْصِيصِ لا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَادَامَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلاً لِمَعْنًىٰ آخَرَ لا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَخْصِيصٍ، عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الْوَجْهَ يَؤُولُ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ الْمَعْنَىٰ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْمُخْتَارُ./ [26/أ]

الْمَعْنَىٰ الثَّانِي هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي؛ فَالْمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ جَعْلُهُ سَوِيًّا قَوِيماً عَلَىٰ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلا تَفْرِيطٍ، وَذٰلِكَ عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الَّتِي قَرَّرَهَا الشَّارِعُ لِلْقُبُورِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَدْ بَيَّنَ لأَصْحَابِهِ الْهَيْئَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقُبُورُ عَلَيْهَا، وَبَعْدَ أَنْ عَقَلُوهَا وَعَلِمُوا أَنَّهَا هِيَ الْهَيْئَةُ السَّوِيَّةُ الْقَوِيمَةُ، أَمَرَهُمْ بِلُزُومِهَا فِيمَا يَطْرَأُ مِنَ الْقُبُورِ، وَرَدِّ مَا خَالَفَهَا إِلَيْهَا، وَهَـٰذَا هُوَ مَعْنَىٰ مَا فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» ـ إِنْ صَحَّ ـ: «**سَوُّوا الْقُبُورَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ**» الخ./ [26/ب]

وَإِنَّمَا زَادَ قَوْلُهُ: «**عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ**» تَنْبِيهاً عَلَىٰ مَا هُوَ الأَهَمُّ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي ظَاهِرِ الْقُبُورِ بِالتَّجْصِيصِ وَالإِشْرَافِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ. وَهَـٰذِهِ الأَشْيَاءُ مُنَافِيَةٌ لِكَوْنِ الْقَبْرِ سَوِيًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مِنْهُ، فَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ[١]، وَفِيهِ: «**وَأَمَرَ بِهَدْمِهَا وَتَسْوِيَتِهَا بِالأَرْضِ**» فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا، فَيَلْزَمُنَا النَّظَرُ فِيهِ، عَلَىٰ أَنَّ الْبَاجِيَّ قَالَ عَقِبَ ذِكْرِهِ: «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَوَّىٰ تَسْوِيَةَ تَسْنِيمٍ». / [1/27]

قَالَ الْقَاضِي أَبُوالْوَلِيدِ[٢] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «وَمَعْنَىٰ ذٰلِكَ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَنْ يُسَوَّىٰ نَفْسُ الْقَبْرِ بِالأَرْضِ، وَيُرْفَعَ رَفْعَ تَسْنِيمٍ، دُونَ أَنْ يُرْفَعَ أَصْلُهُ»[٣].

أَقُولُ: يَعْنِي تَبْقَىٰ أَطْرَافُهُ مُسَاوِيَةً لِلأَرْضِ، وَيَرْتَفِعَ وَسَطُهُ مُسَنَّماً، كَمَا هِيَ هَيْئَةُ الْمُسَنَّمِ الَّذِي يُقْتَصَرُ عَلَىٰ إِعَادَةِ تُرَابِ حُفْرَتِهِ إِلَيْهَا، وَجَمْعِهِ عَلَيْهَا.

وَهَـٰذِهِ الْهَيْئَةُ تُلاقِي الْهَيْئَةَ الَّتِي قَرَّرَهَا الشَّارِعُ لِلْقُبُورِ، وَلَـٰكِنْ لَيْسَ مَعْنَىٰ التَّسْوِيَةِ هُنَا هُوَ الْمَعْنَىٰ الْمُخْتَارُ فِي الْحَدِيثَيْنِ، وَلا ضَيْرَ، فَإِنَّ

---

(١) ابن حبيب هو: عبدالملك بن حبيب الألبيري القرطبي. ولد سنة 174هـ وتوفي سنة 238هـ. من مؤلفاته: «الواضحة» و«طبقات المحدثين». أخباره في: «تاريخ علماء الأندلس» (223/2)، و«الديباج المذهب» ص 154 .

(٢) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي البطليموسي الأندلسي. من مؤلفاته: «التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح». و«إحكام الفصول». أخباره في: «نفح الطيب» للمقري (67/2). و«الديباج المذهب» لابن فرحون (120).

(٣) «المنتقى في شرح الموطأ» (115/2).

هَـٰذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ يُعْلَمْ صِحَّتُهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «بِالأَرْضِ» مِنْ زِيَادَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، رَوَاهُ بِالْمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ. / [27/ب]

* حَدِيثُ ابْنِ حِبَّانَ: فِيهِ أَنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ رَفْعُ الْقَبْرِ نَحْوَ شِبْرٍ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَخِيَارُهُمْ فِيهِمْ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَلا يَصْنَعُونَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْمَشْرُوعُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلافٌ، وَلا بِأَيْدِينَا دَلِيلٌ يُخَالِفُ فِعْلَهُمْ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ حُجَّةٌ.

وَالأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، فَالَّذِي صُنِعَ بِقَبْرِهِ ﷺ هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي الْقُبُورِ مُطْلَقاً، أَعْنِي: مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ. فَأَمَّا الدَّفْنُ فِي الْمِلْكِ، وَفِي الْبِنَاءِ، فَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. / [28/أ]

وَلا يَظْهَرُ فَرْقٌ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ فِي الْمِلْكِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَٰلِكَ الْفِعْلَ هُوَ الْمَشْرُوعُ مُطْلَقاً، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. / [28/ب]

الخلاصـــة : رَفْعُ الْقَبْرِ نَحْوَ شِبْرٍ مَشْرُوعٌ.

* حَدِيثُ الْقَاسِمِ فِيهِ قَوْلُهُ: «**لا مُشْرِفَةً، وَلا لاطِئَةً**».

الْمُشْرِفُ: «الْمُرْتَفِعُ»[١]. وَاللاَّطِيءُ: «اللاَّصِقُ[٢] بِالأَرْضِ».

فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا نَاشِزَةٌ عَنِ الأَرْضِ قَلِيلاً.

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ قَدْرُ الرَّفْعِ ابْتِدَاءً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَنَاقَصَ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ فِي هَـٰذَا.

وَفِيهِ قَوْلُهُ: «**مَبْطُوحَةٌ**»، وَمَدَارُ الْبَحْثِ فِيهِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ.

[29/أ] فَأَقُولُ: الْبَطْحُ يَأْتِي عَلَىٰ مَعَانٍ: /

1ـ بَسْطُ الشَّيْءِ، وَجَعْلُهُ سَطْحاً مُسْتَوِياً.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[٣] فِي «الْفَائِقِ»[٤]، مَادَّة: «رَفَفَ»:

[ابْنُ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ] لَمَّا أَرَادَ هَدْمَ الْكَعْبَةِ... وَكَانَتْ فِي

(١) انظر: «النظم المستعذب» للركبي (135/1).
(٢) انظر: «المغني» لابن باطيش (1850/1).
(٣) الزمخشري هو: أبوالقاسم محمود بن عُمر بن محمد الخوارزمي.
أخباره في: «المنتظم» (112/10). و«الأنساب» (267/9). و«اللباب» (74/2). و«فيات الأعيان» (168/5). و«مرآة الجنان» (269/3). و«البداية والنهاية» (219/12). و«الجواهر المضيئة» (160/2).
(٤) «الفائق في غريب الحديث» (74/2). وقارن بما في كتابه «أساس البلاغة» ص 24.

الْمَسْجِدِ جَرَاثِيمُ[١]، فَقَالَ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَبْطِحُوا». وَرُوِيَ: كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حُفَرٌ مُنْكَرَةٌ وَجَرَاثِيمُ وَتَعَادٍ، فَأَهَابَ بِالنَّاسِ إِلَىٰ بَطْحِهِ. . .».

الْبَطْحُ: أَنْ يَجْعَلَ مَا ارْتَفَعَ مِنْهُ مُنْخَفِضاً حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ، وَيَذْهَبَ التَّفَاوُتُ. . . الخ.

2ـ جَعْلُهُ مُرْتَفِعاً ارْتِفَاعاً يَسِيراً، وَهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: «**كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ/ ﷺ بُطْحاً**»[٢]. [29/ب]

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «أَيْ: لازِقَةٌ بِالرَّأْسِ، غَيْرُ ذَاهِبَةٍ فِي الْهَوَاءِ. الْكِمَامِ جَمْعُ كُمَّةٍ، وَهِيَ الْقُلُنْسُوَةُ»[٣].

3ـ إِلْقَاءُ الإِنْسَانِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ: «**بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**»[٤]. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ غَيْرُ الإِنْسَانِ تَشْبِيهاً بِهِ فِي ذٰلِكَ.

---

(١) جراثيم: «أي كان فيه أماكن مُرْتفعة عن الأرض مُجتمعة من تراب أو طين». انظر: «النهاية» (254/1).

(٢) رواه الترمذي (304/3) (باب: كيف كان كِمام الصحابة). وقال الترمذي: «هذا حديث منكر. . .».

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (83/1).

(٤) رواه مسلم (76/7) (باب: إثم مانع الزكاة).
وقال الحميدي ـ رحمه الله ـ في «تفسير غريب ما في الصحيحين» (33): «أي بسط وألقي على وجهه منبسطاً». وانظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (75/1). و«المُعلم بفوائد مسلم» للمازري (11/2). و«مُجمل اللغة» =

4ـ جَعْلُ الْبَطْحَاءِ، وَهِيَ الْحَصْبَاءُ، عَلَىٰ الشَّيْءِ.

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «وَهُوَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ(أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَطَحَ الْمَسْجِدَ).

[30/أ] وَقَالَ: أَبْطَحَهُ مِنَ الْوَادِي الْمُبَارَكِ، أَيْ: أَلْقَىٰ فِيهِ الْبَطْحَاءَ»(١)./

فَكَوْنُ الْقُبُورِ مَبْطُوحَةً بِالْمَعْنَىٰ الأَوَّلِ يَقْتَضِي التَّسْطِيحَ، وَقَدْ حَاوَلَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ(٢) أَنْ يَدْفَعَ ذٰلِكَ فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئاً، وَذٰلِكَ أَنَّهُ نَقَلَ عِبَارَةَ «الْفَائِقِ»: «الْبَطْحُ: أَنْ يَجْعَلَ الخ»، كَمَا مَرَّ، ثُمَّ قَالَ: «فَعَلَىٰ هَـٰذَا قَوْلُهُ: «مَبْطُوحَةٌ» مَعْنَاهُ: لَيْسَتْ بِمُشْرِفَةٍ. وَقَوْلُهُ: «**لا مُشْرِفَةٌ، وَلا لاطِئَةٌ**» يَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ»(٣).

وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اسْتِوَاءَ الشَّيْءِ وَذَهَابَ تَفَاوُتِهِ لا يَقْتَضِي التَّسْطِيحَ، بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُسَنَّمُ مُسْتَوِياً لا تَفَاوُتَ فِيهِ. وَذٰلِكَ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ سَطْحِهِ بِحَيْثُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ لَلَصِقَ بِجَمِيعِ/ أَجْزَاءِ [30/ب]

= لابن فارس (260/1).

(١) «النهاية» (175/1).

(٢) التركماني: علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني.
ولد سنة 683هـ، وتوفي سنة 750هـ.
من مؤلفاته: «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» و«المؤتلف والمختلف».
أخباره في: «الدرر الكامنة» (156/3). و«النجوم الزاهرة» (246/10). و«حُسن المحاضرة» (469/1). و«الفوائد البهية» (123). و«الطبقات السنية» (115/2). و«الجواهر المضيئة» (581/2).

(٣) «الجوهر النقي»، (160/1).

سَطْحِهِ، نَظِيرُ مَا قُلْنَاهُ فِي التَّسْوِيَةِ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا التَّوْجِيهَ لا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ أَنَّ الْبَطْحَ بِالْمَعْنَىٰ الأَوَّلِ يُنَافِي التَّسْنِيمَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ لَفْظِ التَّسْوِيَةِ فَرْقٌ لا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْمُتَأَمِّلِ.

وَبِالْمَعْنَىٰ الثَّانِي يَقْتَضِي التَّسْنِيمَ فِيمَا يَظْهَرُ. وَبِالْمَعْنَىٰ الثَّالِثِ يَقْتَضِي التَّسْنِيمَ قَطْعاً، لأَنَّ الْقَبْرَ الْمُسَنَّمَ يُشْبِهُ هَيْئَةَ الإِنْسَانِ الْمَبْطُوحِ، وَلاسِيَّمَا مَعَ اعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْقَبْرِ ظَهْراً لَهُ.

وَبِالْمَعْنَىٰ الرَّابِعِ يَقْتَضِي التَّسْطِيحَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ/ فِي حَدِيثِ [31/أ]
جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، كَمَا مَرَّ.

قَالَ: «**وَالْحَصْبَاءُ لا تَثْبُتُ إِلاَّ عَلَىٰ قَبْرٍ مُسَطَّحٍ**».

وَلا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ ثَبَاتُ الْحَصْبَاءِ عَلَىٰ الشَّيْءِ الْمُسَنَّمِ إِذَا كَانَ صُلْباً، فَأَمَّا إِذَا كَانَ تُرَاباً غَيْرَ مُنْعَقِدٍ فَإِنَّ الْحَصْبَاءَ تَثْبُتُ عَلَيْهِ، كَمَا لا يَخْفَىٰ، فَالَّذِي نَفْهَمُهُ أَنَّ الْبَطْحَ بِالْمَعْنَىٰ الرَّابِعِ لا يَقْتَضِي تَسْطِيحاً، وَلا تَسْنِيماً.

وَأَمَّا التَّرْجِيحُ بَيْنَ هَـٰذِهِ الْمَعَانِي فَالرَّاجِحُ الأَخِيرُ؛/ لِقَوْلِهِ: «**بِبَطْحَاءِ** [31/ب]
الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ» وَذٰلِكَ أَنَّ الْبَطْحَاءَ عَلَىٰ الْمَسِيلِ الْمُتَّسِعِ الَّذِي فِيهِ صِغَارُ الْحَصَىٰ، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ نَفْسِ الْحَصَىٰ، كَمَا مَرَّ.

قَالَ «الطِّيبِيُّ»(١) فِي شَرْحِ «الْمِشْكَاةِ»: «وَالْمُرَادُ بِهِ هَـٰهُنَا: الْحَصَىٰ؛

---

(١) الطيبي هو: الحسين بن محمد بن عبدالله المتوفى سنة 743هـ.
من مؤلفاته: «التبيان في المعاني والبيان» و«الخلاصة في معرفة الحديث» =

لإضَافَتِهِ إِلَىٰ الْعَرْصَةِ»[١].

أَيْ: لأَنَّ الْعَرْصَةَ هِيَ: كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لا بِنَاءَ فِيهِ[٢]، وَإِضَافَةُ الْمَسِيلِ الْوَاسِعِ إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الْوَاسِعِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ.

أَقُولُ: وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِبَطْحَاءَ» تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَطْحَاءِ الْحَصَىٰ. وَبِـ«مَبْطُوحَةٍ» مَوْضُوعٌ عَلَيْهَا الْحَصَىٰ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْبَاءَ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ لِلتَّعْدِيَةِ، وَعَلَىٰ غَيْرِهِ لِلظَّرْفِيَّةِ، وَمَجِيءُ الْبَاءِ لِلظَّرْفِيَّةِ قَلِيلٌ، بِخِلافِ مَجِيئِهَا لِلتَّعْدِيَةِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ[٣]. / وَلِرُجْحَانِ هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْمَعَانِي اسْتَغْنَيْنَا عَنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْبَاقِيَةِ. [32/أ]

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْقُبُورُ حِينَ رَآهَا الْقَاسِمُ هِيَ الْحَالُ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَجْتَرِىءَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ تَغْيِيرِهَا عَمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِيهَا.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهَا فِي بَيْتِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي

= و«فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» و«شرح مشكاة المصابيح».
أخباره في: «الدرر الكامنة» (68/2). و«البدر الطالع» (229/1). و«بغية الوعاة» (522/1). و«كشف الظنون» (720/1). و«مفتاح السعادة» (90/2).

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (386/3).

(٢) قال ابن دريد في «الجمهرة» (738/2): «وعَرْصة الدار: ما لا بناءَ فيه». وانظر أيضاً: «مجمل اللغة» (659/3).

(٣) انظر: «المخصص» لابن سيده (51/14). و«المغني» لابن هشام (106)، و«رصف المباني» للمالقي (236/220).

الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَيُؤَيِّدُ مَشْرُوعِيَّةَ وَضْعِ الْحَصَىٰ مُرْسَلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً، كَمَا مَرَّ، لَٰكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لا يَزِيدَ فِي رَفْعِ الْقَبْرِ؛ لأَنَّ قَدْرَ الرَّفْعِ فِي حَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ هُوَ الْحَاصِلُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحَصْبَاءِ، فَلا يُزَادَ عَلَيْهِ. / [32/أ]

الخلاصة: رَفْعُ الْقَبْرِ قَلِيلاً وَإِلْقَاءُ الْحَصَىٰ عَلَيْهِ مَشْرُوعٌ.

* **جَابِرٌ بِرِوَايَةِ أَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ:** نَصٌّ فِي أَنَّ «قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ كَانَتْ مُسَنَّمَةً»، وَلَـٰكِنَّنَا لَمْ نَعْلَمْ صِحَّتَهُ.

* **غُنَيْمُ بْنُ بِسْطَامَ الْمَدِينِيُّ:** «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُهُ مُرْتَفِعاً نَحْوَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ».

فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْمَشْرُوعَ تَرْكُ تَعَاهُدِ الْقُبُورِ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ أَوَّلَ مَرَّةٍ،/ وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَدْرَ الْمَشْرُوعَ فِي الرَّفْعِ، [33/أ] وَالْمَصْنُوعَ بِالْفِعْلِ فِي قَبْرِهِ ﷺ، هُوَ نَحْوُ شِبْرٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ، فَدَلَّ كَوْنُهُ بَعْدَ زَمَانٍ بِقَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَنَّهُ لَمْ يُتَعَاهَدْ بِزِيَادَةٍ مَعَ تَنَاقُصِهِ، إِلاَّ أَنَّنَا لا نَعْلَمُ مَا صِحَّةُ هَـٰذَا الأَثَرِ./ [33/ب]

* **مُرْسَلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ:** فِيهِ أَنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ الارْتِفَاعُ، وَوَضْعُ الْحَصْبَاءِ وَنَحْوِهَا، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا عَلِمْتَ.

* **سُفْيَانُ التَّمَّارُ:** أَنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ التَّسْنِيمُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ تِلْكَ الْحَالَ هِيَ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَيْهَا الْقُبُورُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا كَانَتْ مُسَطَّحَةً، كَمَا عَلِمْتَ، وَلأَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ لا يَجْسُرُ أَحَدٌ أَنْ يُقْدِمَ/ عَلَىٰ تَغْيِيرِهَا عَمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، خُصُوصاً فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، [34/أ] وَالصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ أَحْيَاءٌ، وَفِي التَّابِعِينَ أَئِمَّةٌ فُضَلاءُ.

وَالتَّغْيِيرُ[(١)] الَّذِي وَقَعَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِنَّمَا هُوَ فِي بِنَاءِ الْجِدَارِ لِلاضْطِرَارِ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَغْيِيرٌ فِي هَيْئَةِ الْقَبْرِ، وَلا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَوِ احْتِيجَ إِلَىٰ إِصْلاحٍ زَالَتْ بِهِ الْهَيْئَةُ الأُولَىٰ لَمَا أُرْجِعَ إِلاَّ بِنَحْوِهَا، وَحَسْبُكَ بِـ«عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ[(٢)] » عِلْماً وَوَرَعاً وَدِيناً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ حَاضِرٌ، وَهُوَ الأَمِيرُ، وَلابُدَّ أَنَّ يَكُونَ اسْتَشَارَ مَنْ هُنَالِكَ/ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَمِلَ بِمَشُورَتِهِمْ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَلا مُعَارِضَ لَهُ، حُجَّةٌ[(٣)]. [34/ب]

الخلاصة: التَّسْنِيمُ مَشْرُوعٌ./ [35/أ]

---

(١) في (س): «الإصلاح».

(٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي.
أمير المؤمنين، وإمام حافظ، وزاهد ورع.
أخباره في: «الطبقات الكبرى» (330/5). و«سير أعلام النبلاء» (114/5). و«النجوم الزاهرة» (246/3).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (14/20): «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء». وانظر أيضاً: «المسودة» (335)، و«إعلام الموقعين» (120/4) و«إحكام الفصول» (496) و«المستصفى» (99/1).

* حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ: «**رَأَيْتَ قُبُورَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ جُثًا مُسَنَّمَةً**»(١).

قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: «**وَفِي حَدِيثِ عَامِرٍ**: «**رَأَيْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ جُثًا**» يَعْنِي: أَتْرِبَةً مَجْمُوعَةً. وِفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: «**فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَراً جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ**»(٢).

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَأَىٰ قُبُورَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ كُلَّهَا كَذٰلِكَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ تُغَيَّرَ كُلُّهَا عَمَّا جُعِلَتْ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَتَّفِقَ/ [35/ب] الصَّحَابَةُ عَلَىٰ تَغْيِيرِهَا، أَوْ التَّقْرِيرِ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ قَبْراً وَاحِداً، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلاثة لَجَازَ تَغْيِيرُهَا، فَأَمَّا نَحْوُ أَرْبَعِينَ قَبْراً فَبَعِيدٌ جِدًّا، فَدَلالَةُ هَـٰذَا الأَثَرِ قَوِيَّةٌ جِدًّا.

الخلاصة: جَمْعُ التُّرَابِ عَلَىٰ الْقُبُورِ بِهَيْئَةِ التَّسْنِيمِ مَشْرُوعٌ./ [36/أ]

---

(١) انظر: «المجموع» (249/5). و«فتح القدير» (223/5). و«حلية العلماء» (137/2). و«مغني المحتاج» (253/1).

(٢) «اللسان» (116/5).

* **مُرْسَلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**: فِيهِ أَنَّ وَضْعَ الْحَصَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ، وَقَدْ مَرَّ ثُبُوتُهُ بِأَثَرِ الْقَاسِمِ، وَمَرَّ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ الإِمَامِ: «**وَالْحَصْبَاءُ لا تَثْبُتُ إلاَّ عَلَىٰ قَبْرٍ مُسَطَّحٍ**».

وَفِيهِ: أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ، وَقَدْ رُوِيَتْ فِيهِ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَلَمْ نَسْتَوْفِ الْبَحْثَ فِيهِ./ [36/ب]

* **حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ** : فِيهِ أَنَّ مِنَ الْمَشْرُوعِ إِعْلَامُ الْقَبْرِ إِذَا احْتِيجَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ لِقَصْدٍ شَرْعِيٍّ.

وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ رَأْسِهِ» مُحْتَمَلٌ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ الْقَبْرِ، وَأَنْ تَكُونَ بِجَانِبِهِ. وَالثَّانِي هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِلنَّهْيِ عَنِ الرَّفْعِ وَالزِّيَادَةِ، وَثُمَّ لا يَخْفَىٰ أَنَّ الْعَلامَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا خُشِيَ الاشْتِبَاهُ أَوِ الانْطِمَاسُ، وَفِي احْتِمَالِ الأَوَّلِ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ نَظَرٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ الدَّفْنَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَكَيْفَ يُخْشَىٰ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ قَبْرٌ مُسَنَّمٌ نَحْوَ شِبْرٍ حَضَرَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَوَّلُ مَدْفُونٍ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ، وَخُصَّتْ لِدَفْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْضُرَ دَفْنَ مَوْتَاهُمْ جَمِيعاً. / [37/أ]

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلا يَخْلُو مِنْ بُعْدٍ؛ لأَنَّ الْقَبْرَ إِذَا كَانَ مُسَنَّماً نَحْوَ شِبْرٍ، لَمْ يَنْطَمِسْ إِلاَّ بَعْدَ سِنِينَ، لَكِنْ هَاهُنَا احْتِمَالٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ تُرَابُ الْحُفْرَةِ نَقَصَ عَنْ تَكْوِينِ ارْتِفَاعٍ يَسِيرٍ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ حُفْرَتِهِ فَاكْتَفَىٰ بِوَضْعِ حَجَرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذٰلِكَ الْحَجَرُ مِنْ أَحْجَارٍ أُخْرِجَتْ مِنَ الْحُفْرَةِ، وَكَانَتْ هِيَ السَّبَبُ فِي نَقْصِ تُرَابِ الْحُفْرَةِ. وَعَلَىٰ هَاذَا فَلا يَكُونُ فِي الْوَاقِعِ زِيَادَةٌ، بَلْ هِيَ مِنْ نَفْسِ الْحُفْرَةِ، وَمَعَ هَاذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذا احْتِيجَ لِلْعَلامَةِ لَمْ يَضُرَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْحُفْرَةِ، وَلَاكِنَّ شَرْطَهَا الاحْتِيَاجُ/ إِلَيْهَا لِقَصْدٍ شَرْعِيٍّ، [37/ب] وَأَنْ لا تُوضَعَ فَوْقَ الْقَبْرِ، بَلْ بِجَانِبِهِ عِنْدَ الرَّأْسِ، وَأَنْ لا تَزِيدَ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، لا فِي الْقَدْرِ، وَلا فِي الْهَيْئَةِ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَاذِهِ لَمْ

يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ دَلالَةٌ عَلَىٰ الْجَوَازِ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي هَـٰذِهِ الرِّسَالَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَنْعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الآثَارُ مَعْنَاهَا وَاضِحٌ، وَهِيَ مُقَرِّرَةٌ لِمَا ثَبَتَ بِالأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ. / [38/أ]

فذلكة[١] ما يتعلق بظاهر القبور من الهيئة المشروعة :

1ـ رَدُّ تُرَابِ الْحُفْرَةِ إِلَيْهَا وَجَمْعُهُ عَلَيْهَا بِهَيْئَةِ التَّسْنِيمِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ نَحْوَ شِبْرٍ بِاعْتِبَارِ الْوَسَطِ، وَلا يُزَادُ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلاَّ مَا ثَبَتَ كَوَضْعِ شَيْءٍ مِنَ الْحَصَىٰ لا يَزِيدُ فِي الارْتِفَاعِ، وَوَضْعِ حَجَرٍ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلامَةً بِشَرْطِهِ.

2ـ إِبْرَازُ الْقَبْرِ. / [39/أ]

---

(١) الفَذْلكة هي: «إجمال الشيء وقد فصَّل قبل ذلك، وهي منحوتة من قول الحُسَّاب (فذلك كان)».

انظر: «قصد السبيل» (348/2). و«الكليات» ص(696).

الحمد لله

الفصل الثاني

تتمـــة

هَـٰذِهِ[1] هِيَ الْهَيْئَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي نَفْسِ الْقَبْرِ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِهِ، فَكُلُّ مَازَادَ عَنْهَا فَهُوَ بِدْعَةٌ ضَلالَةٌ، يَتَنَاوَلُهُ عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ البِدْعَةِ، كَالتَّسْطِيحِ؛ فَإِنَّهُ يُنَافِي التَّسْنِيمَ، وَكَالرَّفْعِ فَوْقَ شِبْرٍ؛ فَإِنَّهُ يُنَافِي الاقْتِصَارَ عَلَىٰ الرَّفْعِ نَحْوَ شِبْرٍ، وَكَالتَّجْصِيصِ؛ فَإِنَّهُ يُنَافِي كَوْنَ الْقُبُورِ جُثَىٰ مُسَنَّمَةً وَغَيْرِهِ، مَعَ مُنَافَاتِهِ لِعَدَمِ الزِّيَادَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَىٰ جَوَانِبِ الْقَبْرِ الْقَرِيبَةِ، بِحَيْثُ يُسَمَّىٰ الْبِنَاءُ قَبْراً؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَىٰ الرَّفْعِ فَوْقَ شِبْرٍ.

مَعَ مُنَافَاتِهِ لِعَدَمِ الزِّيَادَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْبِنَاءُ بِحَجَرٍ أَمْ آجُرٍّ، أَمْ خَشَبٍ كَالتَّوَابِيتِ، أَمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، فَهَـٰذِهِ الأَشْيَاءُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، مَالَمْ يُخَصَّصْ بَعْضُهَا بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْنَا بَيَانُ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالْقَبْرِ.

فَأَقُولُ: الْهَيْئَةُ الْمَشْرُوعَةُ، هِيَ مَا كَانَ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ

---

(١) أحاط المؤلف ـ رحمه الله ـ على هذه الصفحة بكاملها وكتب على هامش الأصل: «توضع في أول الفصل الثاني» بعد أن كانت في نهاية الفصل الأول.

يَكُنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقُبُورِ بِنَاءٌ وَاسِعٌ، وَلا يُبْنَىٰ بِنَاءٌ لِتُجْعَلَ الْقُبُورُ فِيهِ، وَلا تُجْعَلُ الْقُبُورُ فِي بِنَاءٍ مُعَدٍّ لِلسُّكْنَىٰ، فَأَمَّا قَبْرُهُ ﷺ فَلَهُ سَبَبٌ خَاصٌّ يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. / [39/ب]

وَلا كَانَتْ تُوضَعُ أَسْتَارٌ عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلا تُنْصَبُ عَلَيْها الرَّايَاتُ وَغَيْرُ ذٰلِكَ، فَالْهَيْئَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَدَمُ هَـٰذِهِ الأَشْيَاءِ، فَهَـٰذِهِ الأَشْيَاءُ وَنَحْوُهَا بِدْعَةٌ ضَلالَةٌ، يَتَنَاوَلُهَا عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعَةِ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، سَوَاءٌ أَقُلْنَا إِنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الرَّفْعِ وَالتَّجْصِيصِ وَنَحْوِهِ، هِيَ كَرَاهِيَةُ مُعَامَلَةِ الْقَبْرِ الَّذِي هُوَ بَيْتُ الْبِلَىٰ بِمَا يُنَافِيهِ مِنَ الإِحْكَامِ وَالتَّزْيِينِ.

أَمْ قُلْنَا: إِنَّهَا كَرَاهِيَةُ تَمْيِيزِ الْقَبْرِ بِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَعْظِيمِهِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيلُ بِالأُوْلَىٰ عَنِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

فَفِي «الْمُنْتَهَىٰ»(١) مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ مَتْناً وَحَرْفاً: **«وَتَسْنِيمٌ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ التَّمَّارِ؛ وَلأَنَّ التَّسْطِيحَ أَشْبَهُ بِبِنَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا»**.

وَفِي «الأُمِّ» لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ(٢): **«وَاجِبٌ أَنْ لا يُبْنَىٰ، وَلا يُجَصَّصُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُشْبِهُ الزِّينَةَ وَالْخُيَلاَءَ، وَلَيْسَ الْمَوْتُ مَوْضِعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»**. / [40/أ]

---

(١) «المنتهى» (15/1)، وانظر أيضاً: «المغني» لابن قدامة (384/2)، و«التنقيح المشبع» المرداوي (ص747)، و«الروض الندي» للبعلي (ص140)، و«المبدع» لابن مفلح (168/2)، و«الكافي» (270/1).

(٢) الأم (277/1)، (باب: ما يكون بعد الدفن).

وَفِي «الْجَوْهَرَةِ الْمُضِيئَةِ»(١) مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: «قَوْلُهُ: «وَيُكْرَهُ الآجُرُّ وَالْخَشَبُ»؛ لأَنَّهُمَا لإِحْكَامِ الْبِنَاءِ، وَهُوَ لا يَلِيقُ بِالْمَيِّتِ؛ لأَنَّ الْقَبْرَ مَوْضِعُ الْبِلَى». ثُمَّ حَكَىٰ تَقْرِيرَ هَـٰذَا التَّعْلِيلِ عَنِ السَّرْخَسِيِّ.(٢)

وَفِي شَرْحِ «الْمُوَطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ(٣): «فَأَمَّا بُنْيَانُهُ وَرَفْعُهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُبَاهَاةِ، فَمَمْنُوعٌ».

وَوَرَدَ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ،/ مُسْتَدِلاً بِتَوَاتُرِ الأَحَادِيثِ بِلَعْنِ مَنِ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ،(٤) وَاشْتِدَادِ غَضَبِ اللهِ عَلَيْهِ، [40/ب]

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب وانظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (139/2)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (245/1)، و«الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (95/1)، و«المبسوط» (74/2)، و«الفتاوى التاتارخانية» للأندريتي (168/2)، و«البناية في شرح الهداية» للعيني (1037/2).

(٢) السرخسي هو: أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة.
من مؤلفاته: «المبسوط» وشرح «السِّير الكبير» وشرح كتاب «الكسب».
أخباره في: «الجواهر المضيئة» (78/3). و«الفوائد البهية» (158). و«الطبقات السنية» (1788). و«طبقات الفقهاء» لطاش كبرى زاده (75). و«مفتاح السعادة» (186/2). و«كشف الظنون» (46/1). و«هدية العارفين» (86/2).

(٣) «المنتقى» للباجي (19/2)، وانظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (242/2).

(٤) ومماروواه البخاري في صحيحه، باب: (مايكره اتخاذ المساجد على القبور) ومسلم (376/1)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله =

وَفِي بَعْضِهَا تَفْسِيرُ ذٰلِكَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَصِحَّةِ الأَحَادِيثِ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَعَنِ الصَّلاةِ إِلَىٰ الْقَبْرِ، مَعَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾[1] الآيَة: إِنَّ هَـٰؤُلاءِ قَوْمٌ صَالِحُونَ، كَانُوا فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَىٰ قُبُورِهِمْ، الخ[2].

[41/أ] وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ[3]:/ «لَعْنُ مَنِ اتَّخَذَ

= ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وكذا حديث أبي مرثد الغنوي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» البخاري (168/1)، ومسلم (376/1).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على القبر**» رواه الطبراني في «الكبير» (376/11). وصحح إسناده الألباني في «تحذير الساجد» (ص31)، وفي رواية: «**لا يصلى إلى قبر ولا على قبر**».

(١) سورة نوح، الآية: 23.

(٢) انظر: فتح الباري (535/8)، وتفسير ابن جرير (72/29)، وتفسير ابن كثير (254/4)، وشرح الصدور في تحريم رفع القبور، (ص6-7) و«الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»، (ص22) للشوكاني، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (776/2)، و«الفتاوى» (326/27).

(٣) ولفظه: «عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**لعن رسول الله** ﷺ =

عَلَىٰ الْقَبْرِ سِرَاجاً»، وَصَرَّحَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ إِلَىٰ الْقَبْرِ خَشْيَةَ أَنْ يُؤَدِّي ذٰلِكَ إِلَىٰ تَعْظِيمِهِ[١]، وَسَيَأْتِي نَقْلُ شَيْءٍ مِنْ هَـٰذَاعِنْدَ الْكَلامِ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، فَكُلُّ هَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَشْيَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ تَمْيِيزُ الْقُبُورِ إِلَىٰ تَعْظِيمِهَا، أَمْرٌ يَعْتَبِرُهُ الشَّرْعُ، / فَتَكُونُ [41/ب]

= زائرات القبور والمتخذين عليها السرج» رواه أبوداود (258/3)، (باب: في زيارة النساء القبور).
والترمذي (136/2)، (باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد).
وابن ماجة (165/1)، (باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور).
والنسائي (95/4)، (باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور).
وللعلامة الألباني إلماعة رائعة في «السلسلة الضعيفة» (395/1) حول لفظة «المتخذين عليها السرج» فقال: «وأما لعن المتخذين عليه السرج فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف... وأن (يستدل) على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة» بتصرف يسير.
قال الطحاوي ـ رحمه الله ـ معلقاً على حديث ابن عباس: «إنما وقع (اللعن) على متخذي المساجد والسرج عليها لا على زائريها خاصة ممن ليس في زيارته قصد لمسجد اتخذه عليها ولا لسراج يُوقد عليها. وكذلك رُوي عن النبي ﷺ في لعنة اليهود والنصارى لاتخاذهم كان مثل هذا المعنى على قبور أنبيائهم» مشكل الآثار (184/12) بتصرف يسير.
(١) عثرت على ورقة خطية للمؤلف ـ رحمه الله ـ ضمن مجموع قال فيه: «لم يكن اليهود والنصارى يصلّون للقبور عبادة لها وإنما كانوا يصلون عندها تعظيماً لها، أي تبركاً بها، فمجرد الصلاة عندها بدون نية تبرك تشبه لهم وبنية تبرك مماثلة لهم، ونية عبادة زيادة عليهم».

هَـٰذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الرَّفْعِ وَنَحْوِهِ؛ لِمَا هُوَ مُشَاهَدٌ أَنَّ الْقَبْرَ الْمُمَيَّزَ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِرَفْعٍ وَتَجْصِيصٍ وَبِنَاءٍ وَسَتْرٍ وَنَحْوِهِ يُعَظِّمُهُ الْجُهَّالُ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ أَرْجَحُ مِنَ الْمُسْتَنْبَطَةِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَصِحُّ عَلَىٰ كِلا الْعِلَّتَيْنِ.

* **النتيجة** :ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَسْطِيحِ الْقَبْرِ وَرَفْعِهِ فَوْقَ شِبْرٍ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ تُرَابِ غَيْرِ حُفْرَتِهِ؛ إِلاَّ لِتَسْوِيَتِهِ بِالأَرْضِ إِذَا نَقَصَ، وَإِلاَّ شَيْئاً مِنْ حَصَىٰ وَحَجَرٍ لِلْعَلامَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَعَنْ تَجْصِيصِهِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَىٰ جَوَانِبِهِ الْقَرِيبَةِ أَمْ أَوْسَعَ، وَسَوَاءٌ أُبْنِيَ بَعْدَ الْقَبْرِ أَمْ قَبْلَهُ لأَجْلِهِ، أَمْ قَبْلَهُ لِلسُّكْنَىٰ وَنَحْوِهَا، وَعَنْ سَتْرِهِ بِالثِّيَابِ، وَنَصْبِ الرَّايَاتِ عِنْدَهُ، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ، وَكُلِّ مِا صُنِعَ لأَجْلِهِ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؛ فَكُلُّ هَـٰذِهِ الأَشْيَاءُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا.

أَوَّلاً: بِدُخُولِهَا تَحْتَ عُمُومِ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، وَغَيْرِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ.

ثَانِياً: لِمُنَافَاتِهَا لِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ الْمَأْمُورِ بِهَا، أَوْ مُنَافَاةِ بَعْضِهَا لَهَا، وَإِلْحَاقِ الْبَاقِي بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ./ [42/أ]

الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[1] **تَعْلِيقاً**: «لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعَتْ صَائِحاً يَقُولُ: أَلاَ هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا»[2].

---

(١) صحيح البخاري (450/2) (باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور).

(٢) من قوله: «ولا كانت توضع استار...» إلى قوله: «فكل هذه الأشياء» أحاط المؤلف رحمه الله هذا الكلام وكتب على هامش الأصل ينقل إلى أول الفصل الثاني والله أعلم.

أَقُولُ: عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ قَالُوا إِنَّ مَا كَانَ كَذٰلِكَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ صَحَّ لَدَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، أَيْ: إِمَّا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَإِمَّا عَلَىٰ شَرْطِ غَيْرِهِ عَلَىٰ الأَقَلِّ، وَفِي هَـٰذَا إِجْمَالٌ؛ فَإِنَّ/ مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ غَيْرُهُ، مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي التَّصْحِيحِ. [42/ب]

وَمَعَ هَـٰذَا فَقَدْ يُصَحِّحُ أَحَدُهُمْ لِمَنْ يُكَذِّبُهُ غَيْرُهُ، فَلابُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي رِجَالِ السَّنَدِ. وَقَدْ رَاجَعْنَا «فَتْحَ الْبَارِي» فَذَكَرَ فِيهِ مَا لَفْظُهُ: (161/3)

«أَي: الْخَيْمَةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِلَفْظِ الْفُسْطَاطِ، كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْءِ السَّادِسَ عَشَرَ من حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُحَامِلِيِّ رِوَايَةُ الأَصْبَهَانِيِّينَ عَنْهُ».

وَفِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقُبُورِ» مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بْنِ مُقْسِمٍ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ عَلَىٰ قَبْرِهِ فُسَطَاطاً(١) فَأَقَامَتْ عَلَيْهِ سَنَةً، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ». / [43/أ]

وَلا نَدْرِي مَا حَالُ السَّنَدَيْنِ إِلاَّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ مُقْسِمٍ كَانَ أَعْمَىٰ وَمُدَلِّساً(٢).

---

(١) الفُسْطَاطُ. بيت من شعر. انظر: «مختار الصحاح» ص (211).

(٢) المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الأعمى.
قال العجلي: «كان ضرير البصر كوفي ثقة».
وقال إسماعيل القاضي: ليس بقوي فيمن لقي لأنه يدلس فكيف إذا أرسل.
=

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَـٰذِهِ الْقِصَّةَ فِي (بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِن اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: «وَمُنَاسَبَةُ هَـٰذَا الأَثَرِ لِحَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْمُقِيمَ فِي الْفُسْطَاطِ لا يَخْلُو عَنِ الصَّلاةِ هُنَاكَ فَيَلْزَمُ اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَبْرُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: إِنَّمَا ضُرِبَتِ الْخَيْمَةُ هُنَاكَ لِلاسْتِمْتَاعِ بِالْمَيِّتِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ؛ تَعْلِيلاً لِلنَّفْسِ، وَتَخْيِيلاً بِاسْتِصْحَابِ الْمَأْلُوفِ مِنَ الأُنْسِ، وَمُكَابَرَةً لِلْحِسِّ.. فَجَاءَتْهُمُ الْمَوْعِظَةُ عَلَىٰ لِسَانِ الْهَاتِفَيْنِ بِتَقْبِيحِ مَا صَنَعُوا...» الخ[1]. / [43/ب]

أَقُولُ: تَعَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا إِنَّمَا ضُرِبَتِ الْخَيْمَةُ لِلاجْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَـٰذَا مَعَ كَوْنِهِ مَمْنُوعاً ـ أَيْضاً ـ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ الْهَاتِفَيْنِ: «هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا».

فَالْقِصَّةُ فِيهَا زِرَايَةٌ عَلَىٰ زَوْجَةِ الْحَسَنِ، وَهِيَ كَمَا فِي الْفَتْحِ، فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، بَلْ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ كُلِّهِمْ.

فَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَـٰذِهِ الْقِصَّةَ لا تَصِحُّ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ أَعْلَمُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَكْمَلُ عُقُولاً، وَأَثْبَتُ قُلُوباً، مِنْ أَنْ يَقَعَ لَهُمْ مِثْلُ هَـٰذِهِ

= ترجمته في: «تاريخ الثقات»، ص(437). و«التاريخ الكبير» (322/7)، و«التعريف بأهل التقديس»، ص(155)، و«التهذيب» (269/10).

(١) فتح الباري (238/3).

[44/أ] الْقِصَّةِ. /

وَفِي الْحَدِيثِ «لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[1]، أَيْ: الْمُكْثِرَاتِ لِزِيَارَتِهَا، وَضَرْبُ الْخَيْمَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَالإِقَامَةُ فِيهَا سَنَةً، أَبْلَغُ مِنْ إِكْثَارِ الزِّيَارَةِ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ أَوْلَىٰ مَنْ يُنَزَّهُ عَنْ ذٰلِكَ.

هَـٰذَا مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ مِثْلَ هَـٰذَا لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، بَلْ الْقِصَّةُ بِنَفْسِهَا فِي ذِكْرِ كَلامِ الْهَاتِفَيْنِ تَدُلُّ عَلَىٰ قُبْحِ ذٰلِكَ الصُّنْعِ، وَلَـٰكِنْ رَأَيْنَا حَقًّا عَلَيْنَا الذَّبَّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. / [44/ب]

---

(١) الحديث أخرجه: الترمذي (371/3). كتاب الجنائز، (باب كراهية زيارة القبور للنساء). وابن ماجة (502/1). كتاب الجنائز، (باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور).

* الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقاً ـ أَيْضاً ـ فِي «بَابِ الْجَرِيدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ»(١):

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: « وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ»، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ».

أَقُولُ: قَالَ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» ص(23) طبعة إله آباد:

«حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ،/ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ غِلْمَانٌ شُبَّانٌ زَمَنَ عُثْمَانَ، وَأَنَّ أَشَدَّنَا(٢) وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ». [45/أ]

وَقَدْ مَرَّ قَرِيباً الْكَلامُ عَلَىٰ مَا يُعَلِّقُهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَأَنَّهُ لا يُغْنِي ذٰلِكَ عَنِ النَّظَرِ فِي سَنَدِهِ، وَقَدْ عُلِمَ هَـٰهُنَا سَنَدُهُ.

فَأَقُولُ: شَيْخُ ابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ أَرَ لَهُ(٣) تَرْجَمَةً(٤)، وَابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا

---

(١) البخاري (364/3)، (باب: الجريدة على القبر).

(٢) الوثب هو: القفز. انظر: «المصباح» ص 647.

(٣) في «س»: [لم أطلع له].

(٤) عثرت على ورقة طيارة ضمن مجموع «للمعلمي» مكتوب فيها: «ثقات ابن =

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ أَنَّهُ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَا انْفَرَدَ بِهِ فَفِيهِ نَكَارَةٌ؛ فَإِنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْئاً». / [45/ب]

1ـ وَلا نَعْلَمُ أَحداً تَابعَهُ فِي هَـٰذَا الأَثَرِ، وَلا ثَمَّ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ حِفْظِهِ، يَنْجَبِرُ بِهَا تَفَرُّدُهُ، فَفِي الأَثَرِ نَكَارةٌ.

2ـ بَلْ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ رَفْعُ الْقَبْرِ فَوْقَ الشِّبْرِ شُذُوذٌ، إِذِ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْقُبُورَ لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ فِي ذٰلِكَ الْعَصْرِ.

3ـ بَلْ نَفْسُ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَرَدَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ حَجَراً، وَقَالَ: أُعَلِّمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي**». وَأَسْلَفْنَا أَنَّ ذٰلِكَ يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يُرْفَعْ عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ.

4ـ وَمَعَ ذٰلِكَ فَيَبْعُدُ جِدًّا أَن يَخْرُجَ الشُّبَّانُ مِنْ أَوْلادِ الصَّحَابَةِ يَتَوَاثَبُونَ عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَفَاضِلِ/ السَّابِقِينَ، بِحَيْثُ أَنَّهُ لا يُجَاوِزُ الْقَبْرَ إِلاَّ أَشَدُّهُمْ وَثْبَةً، وَغَالِبُهُمْ تَقَعُ وَثْبَتُهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ مَعَ أَنَّ بِجِوَارِهِ مِنْ قُبُورِ أَبْنَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ. [46/أ]

نَعَمْ، قَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ خَارِجَةُ لا يَرَوْنَ بَأْساً بِالْجُلُوسِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَـٰكِنْ أَيْنَ الْجُلُوسُ مِنَ التَّوَثُّبِ، وَقَدْ كَانَ أَبْنَاءُ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ بِغَايَةِ التَّمَسُّكِ بِالآدَابِ

= حبان في طبقة تابعي التابعين. يحيى بن عبدالله بن أبي عمرة الأنصاري من أهل المدينة، يروي عن المديني، روى عنه محمد بن إسحاق» وكأنه استدرك ولم يستطع إلحاقها.

الشَّرعِيَّةِ، وَلاسِيَّمَا مِثْلُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ. / [46/ب]

5ـ وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»[١] فِي تَرْجَمَةِ خَارِجَةَ: «قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: مَاتَ سَنَةَ 99هـ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ» اهـ.

فَالأَكْثَرُ كَمَا تَرَىٰ[٢] أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ[٣] فِي «تَارِيخِهِ»[٤]: «الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ مِائَةٍ» وَذَكَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ مَا لَفْظُهُ: «وَقَالَ الْعِجْلِيُّ:[٥] خَارِجَةُ مَدَنِيٌّ... وَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي بَنَيْتُ سَبْعِينَ دَرَجَةً، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا تَهَوَّرَتْ، وهَٰذِهِ السَّنَةُ لِي سَبْعُونَ سَنَةً

---

(١) «تهذيب التهذيب» (74/3).

(٢) في «س»: (فظاهر هذا أن الأكثر على أن موته كان سنة مائة).

(٣) ابن عساكر هو: أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي. ولد سنة 499هـ، وتوفي سنة 571هـ.
محدث حافظ ومؤرخ رحالة.
من مؤلفاته: «الأشراف على معرفة الأطراف» و«كشف المغطى في فضل الموطأ».
أخباره في: «البداية والنهاية» ((294/12). و«طبقات الشافعية» (273/4). و«مرآة الزمان» (336/8). و«وفيات الأعيان» (235/1).

(٤) «تاريخ دمشق» (74/3).

(٥) انظر: «معرفة الثقات» (1/). وانظر أيضاً: «أسد الغابة» (85/2). و«الإصابة» (223/2).

قَدْ أَكْمَلْتُهَا، فَمَاتَ فِيهَا»[١].

أَقُولُ: وَقَدْ ذَكَرَ هَـٰذِهِ الْقِصَّةَ ابْنُ سَعْدٍ[٢] فِي «الطَّبَقَات»[٣] مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ بِسَنَدِهِ، وَنَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ خِلِّكَانَ[٤]،/ فَإِنْ صَحَّ هَـٰذَا، كَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ (30هـ)، فَيَكُونُ سَنَةَ يَوْمِ قَتْلِ عُثْمَانَ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ؛ لأَنَّ [47/أ]

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (34/3)، و«معرفة الثقات» (230/1).
وانظر: «التاريخ الكبير» (204/3)، و«الجرح والتعديل» (374/3)، «أسد الغابة» (85/2)، و«الإصابة» (223/2)، و«الطبقات» (524/3)، و«الحلية» (189/2).

(٢) ابن سعد هو: أبوعبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري.
ولد سنة (168)هـ، وتوفي سنة (290)هـ.
محدث حافظ ومؤرخ ثقة.
من مؤلفاته: «طبقات الصحابة».
أخباره في: «تاريخ بغداد» (321/5). و«وفيات الأعيان» (507/1). و«الوافي بالوفيات» (88/3).

(٣) (202/5).

(٤) ابن خلكان هو: أبوالعباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي.
ولد سنة (608)هـ، وتوفي سنة (681)هـ.
مؤرخ حجة وأديب ماهر.
من مؤلفاته: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان».
أخباره في: «النجوم الزاهرة» (353/7). و«فوات الوفيات» (55/1). و«الدارس» للنعيمي (191/1).

عُثْمَانَ قُتِلَ سَابِعَ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ 35هـ. فَكَيْفَ يَكُونُ مِنَ الشُّبَّانِ[١] زَمَنَ عُثْمَانَ./ [47/ب]

(١) انظر «وفيات الأعيان» (114/7).

* حديث علي ـ رضي الله عنه ـ:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (129-128/1):

«وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قال: قَال لِيْ عَلِي، وقَال عَبْدُالرَّحْمَن أَنَّ عَلِيًّا ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَال لأَبِي الهَيَّاج: أَبْعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **أَنْ لا تَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلا تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ**»[١].

أَقُولُ: الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ وَخَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالقَطَّانُ، وَوَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَوَقَعَ فِيهِ خِلافٌ، سَنَداً وَمَتْناً.

أَمَّا السَّنَدُ: فَإِنَّ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ وَخَلَّاداً جَعَلا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «منهاج السنة» (477/1) في حديث علي رضي الله عنه: «فقرن بين طمس التماثيل وتسوية القبور المشرفة؛ لأن كليهما ذريعة إلى الشرك».
وقال الشوكاني ـ رحمه الله في رسالته «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» (ص26) معلقاً على هذا الحديث بقوله: «وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد. فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين عليًّا، ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أباالهياج الأسدي في أيام خلافته...».

أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَعَلَهُ الْبَاقُونَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْهَيَّاجِ عَنِ عَلِيٍّ. وَأَمَّا الْمَتْنُ فَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

* **رواية عبدالرحمن وخلاَّد :**

أَمَّا «عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ» فَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١] عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ[٢]، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»[٣] ،كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ طَرِيقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»[٤]. / [48/أ]

وَأَمَّا «خَلاَّدٌ»: فَرَوَاهُ عَنْهُ مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ـ أَيْضاً ـ، وَلَفْظُ (مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ... عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لأَبِي الْهَيَّاجِ: أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَنْ لا تَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلا تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ»**).

وَهَـٰكَذَا الْبَاقُونَ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ.

وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي (هَيَّاجٍ)، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ

---

(١) محمد بن بشار بن داود بن كيسان، العبدي أبوبكر. من العاشرة، أخرج له الستة. ثقة.
أخباره في: «التاريخ الكبير» (49/1)، و«الثقات» (111/9).

(٢) سنن الترمذي (207/3)، (باب: في تسوية القبر).

(٣) مسند أحمد (129/1).

(٤) المستدرك (369/1).

ـ أَيْضاً ـ عُبَيْدُاللهِ [أَظُنُّهُ الْقَوَارِيرِيُّ]، عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ»[1]، وَلَـٰكِنْ فِيهِ عَنْ «حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لأَبِي الْهَيَّاجِ». هَـٰكَذَا لَمْ يَذْكُرْ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ)، وَأَظُنُّهُ مِنْ إِسْقَاطِ النُّسَّاخِ؛ لأَنَّ النُّسْخَةَ خَطِّيَّةٌ غَيْرُ مُصَحَّحَةٍ، وَبَاقِي الْحَدِيثِ كَحَدِيثِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

---

(١) مسند أبي يعلى (46/11).

* رواية الآخرين :

1ـ **الْقَطَّانُ**: رَوَاهُ عَنْهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١)، ذَكَرَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ وَكِيعٍ، وَفِيهَا: «. . . عَنْ حَبِيبٍ. . . عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «**أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَابَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّسَوَّيْتَهُ**». [48/ب]

ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ الْقَطَّانِ. . أَخْبَرَنِي ابْنُ حَبِيبٍ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «. . وَلاصُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا»، فَدَلَّ أَنَّ لَفْظَ القَطَّانِ: «**أَلاَ أَبْعَثُكَ. . أَنْ لا تَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلا صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا**».

2ـ «**وَكِيعٌ**»: رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ(٢)، وَأَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَـةَ(٣)، وَزُهَيْـرُ بْـنُ حَـرْبٍ(٤)، وَمُحَمَّـدُ بْـنُ سَعِيـدٍ

---

(١) مسلم (386/1)، (باب: الأمر بتسوية القبر).

(٢) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن الحنظلي، أبوزكريا، من العاشرة، ثقة، ثبت، إمام.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (1524/3) و«نسيم الرياض» (12/2).

(٣) أبوبكر بن أبي شيبة هو: عبدالله بن محمد بن إبراهيم، من كبار الحفاظ، صاحب التصانيف.
أخباره في: «الجرح والتعديل» (160/5) و«تهذيب التهذيب» (2/6).

(٤) زهير بن حرب بن شدَّاد الحرشي، أبوخيثمة. من العاشرة. ثقة ثبت.

=

الأَصْبَهَانِيُّ[١]، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فَعَنِ الثَّلاثَةِ الأَوَّلِينَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ مَرَّ لَفْظُهُ.

وعَنِ الثَّانِي ـ أَيْضاً ـ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ. وَعَنِ الرَّابِعِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ[٢]، كِلاهُمَا عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاللَّفْظِ، بَلْ قَالَ بِنَحْوِهِ، أَيْ بِنَحْوِ لَفْظِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ وَخَلاَّدٍ. وَرَوَىٰ عَنِ الثَّالِثِ ـ أَيْضاً ـ أَبُويَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَلَفْظُهُ كَلَفْظِ الثَّلاثَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ (أَلاَ)، وَقَالَ: «أَنْ لاَ أَدَعَ». وَفِي النُّسْخَةِ تَحْرِيفٌ مِنَ النُّسَّاخِ.

وَأَمَّا الإِمَامُ أَحْمَدُ فَفِي «مُسْنَدِهِ» قَرَنَ وَكِيعاً بِعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ مَرَّةً، وَأَفْرَدَهُ أُخْرَىٰ، أَسْقَطَ (أَلاَ) فِيهِمَا، وَقَدَّمَ فِي الأُولَىٰ ذِكْرَ الْقَبْرِ، وَقَدْ مَرَّتِ الأُولَىٰ. / [49/أ]

3ـ «**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**»[٣]: رَوَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ

= أخباره في: «التاريخ الكبير» (429/3) و«تهذيب الكمال» (434/1).

(١) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبوجعفر. من العاشرة، ثقة، ثبت.
أخباره في: «الجرح والتعديل» (147/7) و«الثقات» (63/9).

(٢) علي بن عبدالعزيز الغزاري أبوالحسن، من الثامنة، أخرج له النسائي وابن ماجة، صدوق وكان يدلس ويتشيع.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (984/2) و«تهذيب التهذيب» (362/7). وقارن بما في «اللسان» (1076/4).

(٣) هو أبوعبدالله، محمد بن يوسف الفريابي.

السُّلَمِيُّ[١] عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[٢] فِي «السُّنَنِ»، وَلَفْظُهُ: «. . . عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَّ تَتْرُكَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلا تِمْثَالاً فِي بَيْتٍ إِلاَّ طَمَسْتَهُ». فَأَسْقَطَ «أَلاَّ»، وَزَادَ «فِي بَيْتٍ»، وَقَدَّم ذِكْرَ الْقَبْرِ، وَقَالَ: «تَتْرُكَ» بَدَلَ «تَدَعَ».

4ـ «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ»[٣]: رَوَاهُ عَنْهُ أَبُودَاوُدَ[٤]، وَلَفْظُهُ: «. . . عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ: أَبْعَثُكَ عَلَىٰ. . . أَنْ لاَ

---

(١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي السلمي، أبوالحسن، من الحادية عشرة، ثقة، حافظ.
أخباره في: «الثقات» (47/8)، و«تهذيب التهذيب» (91/1).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (3/4)، (باب: في تسوية القبور وتسطيحها)، والذهبي في المهذَّب (396/4)، (باب تسطيح القبر).

(٣) هو: أبوعبدالله، محمد بن كثير العبدي البصري.
انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (1262/3)، و«التهذيب» (417/9). و«التقريب» (203/2). و«التاريخ الكبير» (218/1). و«التاريخ الصغير» (249/2). و«تاريخ الثقات»، ص(411). و«الجرح والتعديل» (311/8). و«الميزان» (18/4). و«اللسان» (373/7). و«الطبقات» لابن سعد (169/1).

(٤) أبوداود (307/3)، (باب: ما جاء في تسوية القبر).

أَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتُهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتهُ».

فَزَادَ «بَعَثَنِي عَلِيٌّ» وَأَسْقَطَ «أَلاَ»، وَقَدَّمَ ذِكْرَ الْقَبْرِ، وَجَعَلَ الْفِعْلَ لِلْمُتَكَلِّمِ. / [49/ب]

* الحُكْمُ فِي الاخْتِلافِ :

الأَصْلُ الثَّابِتُ الْمُقَرَّرُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الاخْتِلَافُ مَعَ الاشْتِرَاكِ فِي عَدَمِ الضَّعْفِ يُفْزَعُ إِلَىٰ الْجَمْعِ، فَإِنْ أَمْكَنَ فَالْكُلُّ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْتُجِيءَ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ/ ، فَإِنْ أَمْكَنَ فَالأَرْجَحُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِلاَّ ثَبَتَ [50/أ] الاضْطِرَابُ، فَلْنَعْتَبِرِ الاخْتِلَافَ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ بِهَـٰذَا الأَصْلِ.[١]

---

(١) ولتحقيق هذا المعنى انظر: «الرسالة» للشافعي (342). و«إعلام الموقعين» (294/2). و«درء التعارض بين العقل والنقل» (144/1). و«المسودة» لآل تيميه ص(309). و«إجابة السائل» للصنعاني ص(418). و«الإحكام» للآمدي (257/3). و«الإبهاج» للسبكي (208/3).

* **الاختلاف في السند :**

يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: بِالْحُكْمِ لِرِوَايَةِ الْقَطَّانِ وَمَنْ مَعَهُ؛ لاِحْتِمَالِ رِوَايَةِ عَبْدِالرَّحمَـٰنِ وَخَلاَّدِ التَّدْلِيسَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

الثَّانِي: بِتَصْحِيحِ كِلاَ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَالَ إِلَىٰ الْوَجْهِ الأَوَّلِ، وَإِلاَّ لَمَا عَدَلَ عَنْ رِوَايَةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ، كَجَلاَلَةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، وَعُلُوِّ طَرِيقِهِ، وَتَسَلْسُلِهَا بِالأَئِمَّةِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَالَ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ، أَعْنِي: بِالْحُكْمِ عَلَىٰ طَرِيقِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بِالْخَطَأِ؛ فَإِنَّهُ عَالِمٌ أَنَّه لاَ يُصَارُ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ، وَقَدْ يُسْتَأْنَسُ لِلتَّدْلِيسِ بِاخْتِيَارِ الْقَطَّانِ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ، وَالْقَطَّانُ يَتَحَرَّزُ عَنْ تَدْلِيسِ سُفْيَانَ، بَلْ وَعَنْ/ تَدْلِيسِ بَعْضِ شُيُوخِ شُيُوخِهِ. انْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ»، ص(77). [50/ب]

وَعِنْدِي أَنَّهُ لاَ وَجْهَ لِلتَّدْلِيسِ هُنَا؛ لأَنَّ أَبَا وَائِلٍ لَمْ يُوْصَفْ بِتَدْلِيسٍ، بَلْ وُصِفَ بِعَدَمِهِ.

وَحَبِيباً(١) لَوْ دَلَّسَ هُنَا بِإِسْقَاطِ شَيْخِ شَيْخِهِ، كَمَا هُوَ صُورَةُ

---

(١) حبيب بن أبي ثابت بن قيس الكوفي الأسدي: قال ابن حجر: «كان كثير الإرسال والتدليس».

ترجمته: «الطبقات» (320/6)، و«تاريخ ابن معين» (96/2). و«الميزان» =

الْبَحْثِ؛ لَكَانَ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَلَمْ يُوْصَفْ بِهِ، وَإِنَّمَا وُصِفَ بِمُطْلَقِ التَّدْلِيسِ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَخَفِّ أَنْوَاعِهِ، أَعْنِي: التَّدْلِيسَ عَنْ شُيُوخِهِ، وَلِهَـٰذَا تَرَاهُمْ يَعْمَدُونَ إِلَىٰ السَّنَدِ الَّذِي فِيهِ مَنْ وُصِفَ بِمُطْلَقِ التَّدْلِيسِ، وَلَـٰكِنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ شَيْخِهِ، فَيَحْكُمُونَ لَهُ بِالصِّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ شَيْخُهُ أَوْ شَيْخُ شَيْخِهِ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، إِلاَّ أَنْ يُوصَفَ بِالتَّسْوِيَةِ، فَلاَبُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ إِلَىٰ آخِرِ السَّنَدِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ أَقْبَحُ وَأَشْنَعُ مِنْ مُطْلَقِ/ التَّدْلِيسِ؛ إِذْ لاَ يَخْلُو عَنِ الْكَذِبِ، [51/أ] فَالظَّاهِرُ سَلاَمَةُ الثِّقَةِ مِنْهُ، وَإِنْ وُصِفَ بِمُطْلَقِ التَّدْلِيسِ. انْظُرْ: كُتُبَ الْفَنِّ فِي تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ(١).

= (451/1). و«اللسان» (193/7). و«التاريخ الكبير» (313/2). و«الجرح والتعديل» (191/1). و«الثقات» لابن حبان (137/4). و«الثقات للعجلي» (244/1). و«الكامل» لابن عدي (813/1). و«الكنى» للدولابي (165/2). و«الضعفاء» للعقيلي (163/1). و«جامع التحصيل» للعلائي، ص(105). و«التعديل والتجريح» للباجي (515/2).

(١) تدليس التسوية هو: «أن يجيء الراوي إلى حديث قد سمعه من شيخ سمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل».
انظر: «النكت» (621/2). والكفاية ص(365). و«جامع التحصيل»، ص(102). و«فتح المغيث» (213/1). و«تعريف أهل التقديس» (69). و«تدريب الراوي» (226/1). و«توجيه النظر» (568/2-569). و«الموقظة» ص(47). و«التقييد والإيضاح»، ص(96). »

أَمَّا سُفْيَانُ: فَقَدْ قِيلَ: «إِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ التَّسْوِيَةَ»، وَلَـٰكِنْ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» ص(77):

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لاَ يُعْرَفُ لِـ«سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَلاَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَلاَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَلاَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَشَايِخِهِ تَدْلِيسٌ، مَا أَقَلَّ تَدْلِيسَهُ»[1]./ [51/ب]

وَظَاهِرُ هَـٰذَا يَتَنَاوَلُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَإِلاَّ لَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَلَـٰكِنَّهُ كَانَ يُسَوِّي فِيمَا رَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. مَعَ أَنَّ سُفْيَانَ أَثْبَتُ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَنْ يُسَوِّيَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخٍ قَدْ تَنَزَّهَ عَنِ التَّدْلِيسِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَشَدُّ غَرَراً مِنَ التَّسْوِيَةِ مَعَ عَدَمِ التَّنَزُّهِ عَنِ التَّدْلِيسِ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ يُنَزِّهُهُ عَنِ التَّدْلِيسِ عَنِ شَيْخِهِ، يُحْمَلُ عَلَىٰ الظَّنِّ بِأَنَّهُ لَمْ يُسَوِّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ.

عَلَىٰ أَنَّ هَـٰهُنَا مَانِعاً آخَرَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَىٰ التَّدْلِيسِ، وَهُوَ سُقُوطُ «أَلاَ» فِي رِوَايَةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ وَخَلاَّدٍ أَصْلاً، وَثُبُوتُهَا فِي رِوَايَةِ الآخَرِينَ

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.
انظر ترجمته في: «الطبقات» (371/6). و«التاريخ» لابن معين (211/2). و«الكامل» لابن عدي (65/5). و«الميزان» (166/2). و«التاريخ الكبير» (92/4). والمعرفة و«التاريخ» (731/1). و«الثقات» (401/6). و«تعريف أهل التقديس» لابن حجر، ص(113). و«التبيين» لسبط ابن العجمي (292).

غَالِباً، وَهَـٰذَا يَدُلُّ أَنَّهُمَا رِوَايَتَانِ مِنَ الأَصْلِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ بِصَحَّةِ رِوَايَةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ وَخَلاَّدٍ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، كَمَا يَأْتِي، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَيْضاً: فَالْحَمْلُ عَلَىٰ التَّدْلِيسِ نَوْعٌ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَالْجَمْعُ الْمَحْضُ أَوْلَىٰ مِنْهُ، وَبِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا يَنْتَهِضُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ تَصْحِيحُ الرِّوَايَتَيْنِ مَعاً، إِنْ شَاءَ اللهُ.

[52/أ] **فَأَقُولُ**: قَدْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِمَا مَعاً الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»/ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ وَخَلاَّدٍ، ثُمَّ قَالَ: «**هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ**»، وَأَظُنُّهُ لِخِلَافٍ فِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ مَرَّةً: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ»، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ. ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ وَكِيعٍ، وَتَوْجِيهُهُ أَنَّ أَبَا وَائِلٍ سَمِعَ الْحَدِيثَ مَرَّةً مِنْ عَلِيٍّ، وَمَرَّةً مِنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهَـٰذَا تَارَةً، وَبِهَـٰذَا أُخْرَىٰ، وَتَبِعَهُ حَبِيبٌ، فَتَبِعَهُ سُفْيَانُ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ «رِوَايَةَ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ وَخَلاَّدٍ اطَّرَدَ فِيهَا سُقُوطُ (أَلَا)، وَسَيَأْتِي أَنَّ الأَصْلَ فِي رِوَايَةِ الآخَرِينَ ثُبُوتُهَا، فَيَظْهَرُ مِنْ هَـٰذَا أَنَّ عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَرَضَ عَلَىٰ أَبِي الْهَيَّاجِ الْبَعْثَ بِقَوْلِهِ: «**أَلاَ أَبْعَثُكَ الخ**» وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ فَلَقِيَ أَبَاوَائِلٍ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُهُمَا عِنْدَ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَعَزَمَ عَلِيٌّ الْبَعْثَ، فَقَالَ لأَبِي الْهَيَّاجِ: «**أَبْعَثُكَ . . . الخ**».

أَمَّا مَا فِي «مُسْنَدِ» أَبِي يَعْلَىٰ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، وَفِيهِ: «عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَلِيًّا»، كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ مِنْ خَطَأِ النُّسَّاخِ جَزْماً، فَإِنَّ الْكَاتِبَ إِذَا كَتَبَ (أَبِي ثَابِتٍ) ثُمَّ نَظَرَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي يَنْسَخُ مِنْهُ، فَرَأَىٰ (أَبُو وَائِلٍ)، ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ كَتَبَهَا؛ لِاشْتِبَاهِ الْكُنْيَتَيْنِ/ ، وَالنُّسْخَةُ خَطِّيَّةٌ غَيْرُ مُصَحَّحَةٍ. [52/ب]

* **الاختلاف في المتن :**

أَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ وَخَلاَّدٍ، فَلَمْ يَقَعْ فِيهَا خِلاَفٌ يُغَيِّرُ الْمَعْنَىٰ، فَلاَ كَلاَمَ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَرَجَّحَ أَنَّهَا رِوَايَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَلاَ يَضُرُّهَا الْخِلاَفُ الْوَاقِعُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ.

وَأَمَّا الْخِلاَفُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، فَمِنْهُ مَا لاَ يُغَيِّرُ الْمَعْنَىٰ، كَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَإِبْدَالِ «تِمْثَالٍ» بِـ«صُورَةٍ»، وَ«تَدَعَ» بِـ«تَتْرُكَ»، وَجَعْلِ الضَّمَائِرِ الَّتِي لِلْمُخَاطَبِ لِلْمُتَكَلِّمِ وَغَيْرِهِ، فَهَـٰذَا مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ وكَانَتْ شَائِعَةً بَيْنَهُمْ، فَلاَ تَضُرُّ.

وَمِنْهُ مَا لاَ يَخْلُو عَنْ تَغْيِيرٍ لِلْمَعْنَىٰ، وَهُوَ الاِخْتِلاَفُ فِي ثُبُوتِ «أَلاَ» مَعَ زِيَادَةِ ابْنِ كَثِيرٍ «بَعَثَنِي عَلِيٌّ»، وَزِيَادِةِ ابْنِ يُوسُفَ «فِي بَيْتٍ».

فَإِنَّ الْكَلاَمَ مَعَ ثُبُوتِ «أَلاَ» عَرضٌ، وَمَعَ سُقُوطِهَا جَزْمٌ، وَلاَسِيَّمَا زِيَادَةُ «بَعَثَنِي عَلِيٌّ»، وَكَذٰلِكَ قَوْلُ ابْنِ يُوسُفَ: «فِي بَيْتٍ» قَيْدٌ يُنَافِي إِطْلاَقَ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ. / [53/أ]

وَالْجَوَابُ بِالْجَمْعِ، بِأَنَّ الأَصْلَ فِي هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ ثُبُوتُ «أَلاَ»، وَلَـٰكِنْ كَانَ سُفْيَانُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَسْقَطَهَا مَرَّةً بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ إِسْقَاطَهَا لاَ يُغَيِّرُ مَعْنَىٰ الْمَرْفُوعِ، مَعَ أَنَّ دَلاَلَةَ الْكَلاَمِ بَعْدَ إِسْقَاطِهَا عَلَىٰ الْجَزْمِ لاَ يَضُرُّ بَعْدَ صِحَّةِ الْجَزْمِ بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، وَأَثْبَتَهَا مَرَّةً عَلَىٰ الأَصْلِ، أَوْ لأَنَّهُ تَنَبَّهَ أَنَّ لإِثْبَاتِهَا فَائِدَةً فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَسَمِعَ مِنْهُ أَصْحَابُهُ الإِثْبَاتَ وَالإِسْقَاطَ، فَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ هَـٰذَا، وَبَعْضُهُمْ هَـٰذَا، وَرَوَىٰ وَكِيعٌ

الأَمْرَيْنِ، لَـٰكِنَّ نِسْبَةَ إِسْقَاطِ «أَلاَ» إِلَىٰ سُفْيَانَ يَرُدُّهُ مَا فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ»، قَالَ:

«حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عليٌّ (كَذَا) **أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَدَعْ قَبْراً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَحْتَهُ**»(١) (كَذَا)./ [53/ب]

هَـٰكَذَا فِي النُّسْخَةِ لَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ)، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ إِسْقَاطِ النُّسَّاخِ، كَمَا مَرَّ.

وَهَـٰذِهِ النُّسْخَةُ لاَ يُوثَقُ بِهَا، لَـٰكِنْ إِذَا وُجِدَ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ (أَلاَ)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِسْقَاطَ جَاءَ مِنْ حَبِيبٍ، أَسْقَطَ مَرَّةً، وَأَثْبَتَ أُخْرَىٰ، فَسَمِعَ الْمَسْعُودِيُّ الإِسْقَاطَ، وَسَمِعَ سُفْيَانُ الأَمْرَيْنِ، فَحَدَّثَ بِهَـٰذَا مَرَّةً، وَهَـٰذَا أُخْرَىٰ، كَمَا مَرَّ.

فَأَمَّا زِيَادَةُ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، «**بَعَثَنِي عَلِيٌّ**»، فَمِنْ عِنْدِهِ؛ وَذٰلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ الرِّوَايَةَ بِإِسْقَاطِ (**أَلاَ**)، فَفَهِمَ الْجَزْمَ، فَزَادَ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةَ، ظَانًّا أَنَّهَا إِيضَاحٌ لِلْمَعْنَىٰ لاَ تَغْيِيرٌ لَهُ، مَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ غَمَزَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَظُنُّهُ مِنْ جِهَةِ الضَّبْطِ(٢).

وَأَمَّا زِيَادَةُ «ابْنِ يُوسُفَ»: «**فِي بَيْتٍ**»، فَعَلَىٰ الْخِلاَفِ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ

---

(١) مسند أبي يعلى (201/1). وانظر رقم (345, 559, 610) منه.

(٢) انظر: «الميزان» (71/4).

قَيْدٌ لِمَا أَطْلَقَهُ غَيْرُهُ. انْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ»، ص (90)[١].

وَمِمَّا يُقَوِّي طَرْحَهَا قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ فِي مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: «هَـٰذَا لَهُ إِفْرَادَاتٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ».[٢]/ [54/أ]

---

(١) وانظر أيضاً: «النكت» (470/2)، و«تدريب الراوي» (246/1)، و«توضيح الأفكار» (21/2).

(٢) انظر: «الكامل» (237/6) و«أسامي من روى عنهم البخاري» لابن عدي أيضاً ص(180).

* تنبيه :

حَدِيثُ أَبِي يَعْلَىٰ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، صَحِيحٌ؛ إِنْ ثَبَتَ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ وَصْلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، كَمَا هُوَ الْمَظْنُونُ، بَلْ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَقَدْ عُلِمَ بِرِوَايَةِ سُفْيَانَ أَنَّ أَبَاوَائِلٍ هُوَ السَّاقِطُ، وَلاَ أَدْرِي لَعَلَّ حَبِيباً أَدْرَكَ أَبَاالْهَيَّاجِ، فَلْيُنْظَرْ، فَأَمَّا مَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَسْعُودِيَّ[1] اخْتَلَطَ وَخَلَّطَ، فَلاَ يَضُرُّ؛ لأَنَّ[2] سَمَاعَ يَزِيدَ عَنْهُ كَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ. انْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» ص (493).

---

(١) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الهذلي المسعودي.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (314/3). و«تهذيب الكمال» (115/4). و«التهذيب» (210/6). و«التقريب» (487/1). و«تاريخ بغداد» (218/10). و«التذكرة» (197/1). و«طبقات ابن سعد» (366/6)، و«الجرح والتعديل» (250/2). وانظر «الكواكب النيرات» لابن الكيال، ص(282). و«الاغتباط بمن رمُي بالاختلاط» ص(25).

(٢) في (س): «لكن».

* تنبيه آخَرُ :

ذَكَرَ الْحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَـٰذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ «إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ»[1] فقَالَ: «حُصَيْنُ بْنُ حَيَّانَ الأَسَدِيُّ، أَبُوالْهَيَّاجِ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثٌ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «**أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَلاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ**».

ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ الْحَاكِمِ الثَّانِيَةَ، ـ أَعْنِي: الَّتِي فِيهَا (عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ) ـ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْهُ بِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ الْحَاكِمِ الأُولَىٰ، ـ أَعْنِي: رواية خَلاَّدٍ وعَبْدِالرَّحْمَن ـ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَقَالَ: أَظُنُّهُمَا...». قُلْتُ: قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ/ ، ثُمَّ قَالَ: وَعَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، بِهِ». [54/ب]

وَفِي عِبَارَتِهِ ثَلاَثَةُ مَوَاضِعَ مُوهِمَةٌ لِخِلاَفِ الْوَاقِعِ:

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ بَعْدَ ذِكْرِ أَكْثَرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَسَوْقِهِ رِوَايَةَ الْحَاكِمِ الثَّانِيَةِ: «**عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْهُ بِهِ**» هَـٰذَا يُوْهِمُ أَنَّ الْحَاكِمَ صَرَّحَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَكْثَرُهُ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذٰلِكَ؛

(١) (146/2 مخطوط). وهذا الجزء قيد الطبع بتحقيق شيخنا الدكتور عبدالعليم البستوي.

فَإِنَّمَا قَالَ الْحَاكِمُ: «**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ**»[1] أَيْ: بِنَحْوِ لَفْظِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ وَخَلاَّدٍ الْمَذْكُورِ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ عَنْ وَكِيعٍ، فَلاَ يُدْرَى اللَّفْظُ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ، أَو هُوَ كَلَفْظِ مُسْلِمٍ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْحَافِظُ، أو حَكَمَ بِأَنَّهُ هُوَ، أَمْ لاَ؟

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ أَبَابَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ عَنْ وَكِيعٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ هُوَ أَحَدُ رُوَاةِ لَفْظِ مُسْلِمٍ، وَالظَّاهِرُ الاتِّفَاقُ.

قُلْتُ: فَمَا تَصْنَعُ بِالرَّاوِي الآخَرِ، وَهُوَ «الأَصْبَهَانِيُّ»، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَلاَ يَخْلُو الْمَقَامُ مِنْ مُسَامَحَةٍ./ [1/55]

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: أَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ عِبَارَةِ الْحَاكِمِ «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا الخ» قَالَ: «**قُلْتُ: قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ**».

وَهَـٰذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَوْلَ الْحَاكِمِ: «وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» يَعْنِي: الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ، فَاحْتِيجَ إِلَىٰ تعقُّبِهِ بِأَنَّ مُسْلِماً قَدْ أَخْرَجَهُ بِسَنَدِهِ، وإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ: «قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الخ». مَعَ أَنَّ مُسْلِماً أَخْرَجَهُ عَنْهُ، وَعَنْ غَيْرِهِ مَقْرُونَيْنِ؛ لأَنَّ الْحَاكِمَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ـ أَيْضاً ـ.

وَقَوْلُهُ: «بِسَنَدِهِ» أَيْ: بِنَفْسِ السَّنَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، وَبِهَـٰذَا يَتِمُّ

---

(١) انظر: «المستدرك» (369/1).

الْحُكْمُ عَلَىٰ الْحَاكِمِ بِالْوَهْمِ. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا أَوْرَدَ تِلْكَ الْعِبَارَةَ عَقِبَ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، أَعْنِي: رِوَايَةَ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ وَخَلَّادٍ، فَقَوْلُهُ: «هَـٰذَا الْحَدِيثُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا»، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَهُوَ الْمُطَّرِدُ فِي اصْطِلاَحِهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، يَذْكُرُ الْحَدِيثَ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، وَأَصْرَحُ مِنْ هَـٰذَا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْعِبَارَةِ: «وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي وَائِلٍ مِنْ عَلِيٍّ»، وَبِهَـٰذَا يُعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ وَخَلَّادٍ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنَ الشَّيْخَيْنِ بِسَنَدِهِ، بَلْ وَلاَ بِمَتْنِهِ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ فِي ذِكْرِ رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ... عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ بِهِ: وَقَدْ عَلِمْتَ لَفْظَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، حَيْثُ قَالَ بَعْدُ: «عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ»، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ الخ.

فَدَلَّ أَنَّ الْعِبَارَةَ/ الأُولَىٰ هِيَ عِبَارَةُ وَكِيعٍ فَقَطْ، كَمَا لاَ يَخْفَىٰ، وَقَدْ [55/ب] قَابَلْنَا حَدِيثَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِنُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ، وَلَمْ نَكْتَفِ بِالْمَطْبُوعَةِ، مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِهِ صَرِيحَةٌ فِي ذٰلِكَ.

[رجوع] :

قَدِ انْدَفَعَ مَا زَعَمَهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ سَنَداً وَمَتْناً[١].

فَإِنَّ شَرْطَ الاِضْطِرَابِ التَّقَاوُمُ، أَيْ: أَنْ لاَ يُمْكِنَ الْجَمْعُ، وَبِهَا التَّرْجِيحُ. وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ هَـٰهُنَا، كَمَا أَشَارَ لَهُ الْحَاكِمُ، وَقَرَّرْنَاهُ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ. وَالْحَمْدُ لله.

وَهَـٰذَا الْجَمْعُ أَوْلَىٰ وَأَقْرَبُ مِمَّا جَمَعُوا بِهِ بَيْنَ حَدِيثَيْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَرْفُوعاً:

1ـ «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَىٰ الزَّكَاةِ»[٢].

2ـ «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ».[٣]

---

(١) في (ث): «وعلى كل حال فلا وجه لما زعمه بعض الجهال أن في سند الحديث اضطراباً لأنه كيف ما دار دار على حجة فإن لم تصح الروايتان صحت أحدهما مع أنه لا اضطراب مع الرجحان وقد علمت رجحان الرواية الأولى»

(٢) الحديث أخرجه الترمذي (48/3). كتاب الزكاة، (باب: ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة.)
وابن ماجة (570/1) كتاب الزكاة، (باب: ما أدى زكاته ليس بكنز).
والبغوي في شرح السنة (359/3) كتاب الزكاة، (باب: حق المال).
انظر: «مشكلة الفقر» ص103.

(٣) أخرجه ابن ماجة (372/2) كتاب الزكاة، (باب: ما أدَّى زكاته فليس بكنز).

فَدَفَعُوا الاِضْطِرَابَ بِأَنْ قَالُوا: يُجْمَعُ بِأَنَّهَا سَمِعَتِ اللَّفْظَيْنِ، وَالْحَقُّ الأَوَّلُ الْمُسْتَحَبُّ، وَالثَّانِي الْوَاجِبُ. وَالْغَرِيبُ أَنَّ ذٰلِكَ الْجَاهِلَ خَبَطَ فِي تَقْرِيرِ الاِضْطِرَابِ بِمَا يُضْحِكُ مِنْهُ، قَالَ: فَتَارَةً يَذْكُرُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لأَبِي الْهَيَّاجِ».

كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ وَكِيعٍ [ ]، وَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ [ ]، وَرِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ [ ]، وَتَارَةً يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ [ ]، وَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ وَكِيعٍ.

وَيُعْرَفُ خَبْطُهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَزَعَمَ أَنَّ فِي سَنَدِ(١) الْحَدِيثِ «أَبَاوَائِلٍ» الْقَاصَّ؛ وَذٰلِكَ(٢) أَنَّهُ نَظَرَ بَابَ الْكُنَىٰ فِي «الْمِيزَانِ»(٣)، فَلَمْ يَجِدْ أَبَاوَائِلٍ إِلاَّ وَاحِداً، وَهُوَ الْقَاصُّ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ أَبَاوَائِلٍ الَّذِي فِي سَنَدِ [56/أ]
الْحَدِيثِ لَيْسَ مَنْ يُرَادُ مِنَ/ «الْمِيزَانِ»، وَهُوَ(٤) شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ أَبُووَائِلٍ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ سَادَةِ التَّابِعِينَ مُخَضْرَمٌ، رَوَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

= والترمذي (48/3) كتاب الزكاة، (باب: ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة).

(١) في (ث): «وزعم ذاك الجاهل أن أباوائل».
(٢) في (ث): «وإنما أوقع ذاك الجاهل في هذا».
(٣) «الميزان» (235/4).
(٤) في (ث): «ألا وهو».

وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَطَائِفَةٍ. وَلَمْ يَتَنَبَّهْ ذٰلِكَ الْجَاهِلُ إِلَىٰ أَنَّ الْقَاصَّ لَمْ يَرْوِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلاَ رَوَىٰ عَنْهُ حَبِيبٌ، وَلاَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ. نَعَمْ، فِي الْحَدِيثِ عَنْعَنَةُ حَبِيبٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَيْسَ بِأَيْدِينَا شَيْءٌ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ لَعَلَّنَا نَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَصْرِيحَهُ بِالتَّحْدِيثِ، وَلَيْسَ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» شَيْءٌ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ. لَـٰكِنْ هَـٰهُنَا عِدَّةُ أُمُورٍ يَنْجَبِرُ بِهَا هَـٰذَا الْوَهَنُ:

الأَوَّلُ وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي الْهَدْمِ، فَلاَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَابَعَةٌ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ، وَمِمَّنْ رَوَاهُ الْقَطَّانُ، كَمَا مَرَّ.

وَقَدْ قَالَ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ»، ص(77)، فِي الْكَلاَمِ عَلَىٰ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ عَنْعَنَةِ الْمُدَلِّسِينَ: «قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: مَحْمُولٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ السَّمَاعِ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، إِذَا كَانَ فِي أَحَادِيثِ الأُصُولِ، لاَ الْمُتَابَعَاتِ، تَحْسِينٌ لِلظَّنِّ بِمُصَنِّفِيهَا، يَعْنِي وَلَوْ لَمْ نَقِفْ نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. . ./ وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَىٰ [56/ب] التَّوَقُّفِ فِي ذٰلِكَ، . . . وَأَحْسَنُ مِنْ هَـٰذَا كُلِّهِ قَوْلُ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي «الْقَدْحِ الْمُعلى»: «أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُعَنْعَنَاتِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ السَّمَاعِ، يَعْنِي: إِمَّا لِمَجِيئِهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ لِكَوْنِهِ الْمُعَنْعَنَ، لاَ يُدَلِّسُ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ، وَعَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، أَوْ لِوُقُوعِهَا مِنْ جِهَةِ بَعْضِ النُّقَّادِ الْمُحَقِّقِينَ سَمَاعَ الْمُعَنْعِنِ لَهَا، وَلِذَا اسْتُثْنِيَ مِنْ

هَـٰذَا الْخِلاَفِ. . . وَأَبُوإِسْحَاقَ فَقَطْ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْقَطَّانِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْهُ. . . وَالثَّوْرِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْقَطَّانِ عَنْهُ».

1ـ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ الصَّحِيحِ لاَ يُصَحِّحُ عَنْعَنَةَ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ يُدَلِّسُ إِلاَّ بَعْدَ الْوُثُوقِ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ السَّنَدُ الْمُصَرَّحُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ نَازِلٌ، / أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ. [57/أ]

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَثْبُتُ عِنْدَهُ السَّمَاعُ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا من لاَ يُوَافَقُ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ.

قُلْتُ: هَـٰذَا خِلاَفُ الظَّاهِرِ، بَلِ الْغَالِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَدَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ مُتَّفَقٍ عَلَىٰ تَصْحِيحِهَا، وَإِلاَّ لأَبْرَزَهَا.

نَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِي سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَّه لاَ يُدَلِّسُ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ، مِثْل الثِّقَةِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ، وَلَـٰكِنْ مَعَ هَـٰذَا كُلِّهَ لاَ يَزَالُ فِي النَّفْسِ شَيْءٌ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَىٰ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» كَوْنُ ذٰلِكَ الْمُعَنْعِنِ يُدَلِّسُ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ جَرْحٌ فِي بَعْضِ رِجَالِ الطَّرِيقِ الَّتِي ثَبَتَ لَدَيْهِ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ.

إِلاَّ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتْ عَنْعَنَةُ الْمُدَلِّسِ فِي «الصَّحِيحِ» يَكُونُ الظَّنُّ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ أَقْوَىٰ مِمَّا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ(١). / [57/ب]

2ـ وَأَمَّا مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ «الْفَتْحِ» فِي شَأْنِ الْقَطَّانِ، فَهُوَ لاَ يَتَنَاوَلُ هَـٰذَا

---

(١) لبيان هذا انظر: «فتح المغيث» (176/1) و«تدريب الراوي» (230/1) و«توضيح الأفكار» (306/1).

الْحَدِيثَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا الْتَزَمَ عَدَمَ رِوَايَةِ مَا عَنْعَنَهُ مدَلِّسٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْمُدَلِّسُ أَبُوإِسْحَاقَ، وَفِيمَا رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، وَالْمُدَلِّسُ سُفْيَانُ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ، وَالْمُدَلِّسُ حَبِيبٌ.

لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ الْقَطَّانِ التَّحَرُّزُ عَنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ مَا فِيهِ رَائِحَةٌ مِنْ تَدْلِيسٍ، وَثَبَتَ بِمَا هُنَا احْتِيَاطُهُ أَنْ لاَ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخِهِ سُفْيَانَ إِلاَّ مَا صَحَّ سَمَاعُ سُفْيَانَ لَهُ، وَأَنْ لاَ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخِهِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلاَّ مَا صَحَّ سَمَاعُ أَبِي إِسْحَاقَ لَهُ، فَكَانَ فِي هَـٰذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ احْتِيَاطِ الرَّجُلِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَقْوَىٰ ظَنُّ السَّمَاعِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ./ [58/أ]

3ـ قَدْ صَحَّحَ الْحَاكِمُ رِوَايَةَ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ وَخَلاَّدٍ، وَأَقَرَّ صِحَّةَ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، وَتَبِعَهُ الذَّهَبِيُّ، فَلَعَلَّهُ ثَبَتَ لَدَيْهِمَا مَا يَدْفَعُ احْتِمَالَ التَّدْلِيسِ.

4ـ إِنْ دَلَّسَ حَبِيبٌ، فَهُوَ ثِقَةٌ لاَ[1] يُدَلِّسُ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ، أَوْ ثِقَةٍ عِنْدَهُ عَلَىٰ الأَقَلِّ.

5ـ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (145/1): «يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُوَارٍ، عَنْ أَشْوَعَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ أَنَّ عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بَعَثَ صَاحِبَ شُرْطَةٍ فَقَالَ: «أَبْعَثُكَ لِمَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، لاَ تَدَعْ

---

(١) في (ث): «لم».

قَبْراً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ وَضَعْتَهُ».

ـ عَبْدُاللهِ فِي «زَوَائِد الْمُسْنَد» (150/1):

«حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ»، فَذَكَرَهُ بِسَنَدِهِ، وَنَحْوِ مَتْنِهِ.

ـ أَبُويَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ»[١] ـ بِمِثْلِ سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ ـ./ [58/ب]

ـ أَبُويَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ»[٢] ـ أَيْضاً ـ:

«حَدَّثَنَا عَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ»، فَذَكَرَهُ بِسَنَدِهِ، وَنَحْوِ مَتْنِهِ.

أَقُولُ: فِي «أَشْعَثَ» كَلاَمٌ، حَاصِلُهُ[٣] أَنَّهُ «صَدُوقٌ يُخْطِىءُ»[٤].

---

(١) (210/1).

(٢) (210/1).

(٣) في (س): «خلاصته».

(٤) أشعث بن سوار الكوفي الكندي التوابيتي الأفرق.
انظر: «تهذيب الكمال» (115/1). و«التهذيب» (353/1). و«التقريب» (79/1). و«الكاشف» (134/1). و«التاريخ الكبير» (430/1). و«التاريخ الصغير» (148/2). و«الجرح والتعديل» (271/2). و«الميزان» (263/1). و«اللسان» (179/7). و«طبقات ابن سعد» (385/6). و«العلل الكبير» للترمذي (969/2). و«معرفة الثقات» (126/2).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَمْ أَجِدْ لأَشْعَثَ مَتْناً مُنْكَراً، إِنَّمَا يَغْلَطُ فِي الأَحَايِينِ فِي الأَسَانِيدِ، وَيُخالِفُ» «ميزان»[1].

وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُتَابَعَةً.

وَأَمَّا «ابْنُ أَشْوَعَ»[2]: فـ«ثِقَةٌ»، مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ»، غَمَزَهُ الْجوزَجَانِيُّ بـ«التَّشَيُّعِ»، وَالْجوزَجَانِيُّ مُتَشَدِّدٌ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ[3].

---

(١) (210/1). و«الكامل» (1/ 114).

(٢) أشوع، سعيد بن عمرو بن أشوع الهمذاني الكوفي.
وعبارة الإمام الجوزجاني: «سعيد بن أشوع، قاضي الكوفي غال زائغ» الشجرة في أحوال الرجال.
قال الذهبي في الميزان (126/2): «يريد التشيع» وقال ابن حجر: «رمي بالتشيع» ص(90). وقال البخاري: «رأيت إسحاق بن راهوية يحتج بحديثه». وقال ابن معين: «مشهور ويعرفه الناس».
انظر: «التاريخ الكبير» (500/3). و«التاريخ الصغير» (287/1). و«تاريخ ابن معين» (205/2). و«المعرفة والتاريخ» (103/3). و«الثقات» لابن حبان (369/66). و«الجرح والتعديل» (50/4). و«معرفة الثقات» للعجلي (405/1). و«التعديل والتجريح» للباجي (1092/3).

(٣) للأستاذ الباحث الدكتور/ عبدالعليم بن عبدالعظيم البستوي دراسة وافية حول الإمام الجوزجاني في تحقيقه لكتاب «الشجرة» للجوزجاني زيّف فيها هذه التهمة بأسلوب رائع ومنهج لعلم الحديث خاضع وذب فيه عن عرض هذا الإمام ذب الله النار عن وجهه.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيب التَّهْذِيب»(١) فِي تَرْجَمِةِ «أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ الرِّبْعِيِّ»: «الْجَوْزَجَانِيُّ لاَ عِبْرَةَ بِحَطِّهِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ». / [59/أ]

وَ«حَنَشٌ»: وَثَّقَهُ أَبُودَاوُدَ، وَقَالَ أَبُوحَاتِمٍ(٢): «صَالِحٌ، لاَ أَرَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ»، وَلَيَّنَهُ غَيْرُهُمَا بِمَا لاَ يُسْقِطُهُ عَنِ الاعْتِبَارِ(٣).

فَأَقَلُّ مَا يُقَالُ فِي هَـٰذَا السَّنَدِ: إِنَّهُ صَالِحٌ لِلِاعْتِبَارِ.

6ـ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَد»(٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ذَكَرَ قِصَّةَ بَعْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ، وَلَفْظُهُ(٥) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَأَنْ يُلَطِّخَ كُلَّ صَنَمٍ، فَقَالَ:

---

(١) (67/4).

(٢) في (ث): «وضعفه غيره».

(٣) حنش بن المعتمر الكناني الكوفي.
وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، ووثقه العجلي.
وانظر: «تهذيب الكمال» (342/1). و«التهذيب» (58/3). و«الكاشف» (260/1). و«التاريخ الكبير» (99/3). و«التاريخ الصغير» (205/1). و«الجرح والتعديل» (291/3). و«الميزان» (619/1). و«اللسان» (206/7). و«معرفة الثقات» للعجلي (326/1).

(٤) (185/1).

(٥) في (ث): «ولفظ بعض الروايات».

[59/ب] يَارَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بُيُوتَ قَوْمِي، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي». /

وَفِي أُخْرَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَلاَ يَدَعُ بِهَا وَثَناً إِلاَّ كَسَرَهُ، وَلاَ قَبْراً إِلاَّ سَوَّاهُ، وَلاَ صُورَةً إِلاَّ لَطَّخَهَا**...» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ لِصُنْعِ شَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا، فَقَدْ كفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ**».

أَقُولُ: «أَبُومُحَمَّدٍ الْهُذَلِيُّ» «مَجْهُولٌ»، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ «الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ»، وَلَمْ يُوثَّقْ، وَلَمْ يُجَرَّحْ، لَـٰكِنَّهُ تَابِعِيٌّ، رَوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَرَوَىٰ عَنْهُ التَّابِعِيُّ الْعَلَمُ الثَّبْتُ الْجَلِيلُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، فَهُوَ ثِقَةٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ حِبَّانَ، وَصَالِحٌ لِلاِعْتِبَارِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ(١).

[60/أ] فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَـٰذَيْنِ السَّنَدَيْنِ صَالِحٌ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتُضِدَ. انْظُرْ: «فَتْح الْمُغِيث»، ص(24).(٢)/

7ـ قَدْ رَوَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِد الْمُسْنَد» مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَبِي الْهَيَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيمَا مَرَّ(٣) كِفَايَةٌ(٤).

---

(١) في (ث): «غيره».

(٢) انظر أيضا:

(٣) في (س): «مضى».

(٤) وبعد هذا التحرير البديع من المعلمي ـ رحمه الله ـ ينكشف لك أخي القارىء تلبيس الكوثري حينما قال في المقالات ص(159) عن هذا =

[وَلَـٰكِنَّ][1] يُونُسَ «شِيعِيٌّ كَانَ يَطْعَنُ فِي عُثْمَانَ»، قَالَ مَرَّةً: «قَتَلَ بِنْتَي النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: قَتَلَ الأُولَىٰ، فَلِمَ زَوَّجَهُ الثَّانِيَةَ؟ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ»[2].

وَبِمَجْمُوعِ[3] هَـٰذِهِ الْوُجُوهِ يَنْدَفِعُ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ، وَيَنْتَهِضُ الْحَدِيثُ لِلْحُجِّيَّةِ، كَمَا لاَ يَخْفَىٰ. وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ./ [60/ب]

= الحديث: «في إسناده اختلاف مع عنعنة حبيب بن أبي ثابت».

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ث).

(٢) ويونس بن خَبَّاب الأسدي مولاهم الكوفي. قال ابن معين: رجل سوء وكان يشتم عثمان. وقال أبوداود: «شتَّام الصحابة» وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال الجوزجاني: «كذاب مفتر».
انظر ترجمته في: «تاريخ ابن معين» (687/2). و«التاريخ الكبير» (404/8). و«التاريخ الصغير» (292/1). و«الجرح والتعديل» (1001/9). و«الميزان» (439/4). و«ثقات ابن شاهين» (264). و«المغني» في الضعفاء (766/2). و«اللسان» (479/7). و«الشجرة» للجوزجاني، ص(50).

(٣) في (ث): «فبمجموع هذه الأمور تتأكد صحة الحديث وتنجبر وهن العنعنة».

* الْبَاجِيُّ، فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّأِ»[١]، «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَرَوَىٰ جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُرْفَعَ الْقُبُورُ، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ بِهَدْمِهَا وَتَسْوِيَتِهَا بِالأَرْضِ، وَفَعَلَهُ [يَعْنِي: الْهَدْمَ وَالتَّسْوِيَةَ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ»[٢] «عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ» (ابْنُ جَرِيرٍ).

[61/أ] أَقُولُ: ذَكَرْتُ هَـٰذَيْنِ اسْتِئْنَاساً[٣]. /

(١) «المنتقى» (22/2).

(٢) (245/8).

(٣) قبل أن يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وبيان طرقه في المسودة ساق هذا الاستقراء الرائع. فقال ـ رحمه الله ـ (ق/47): «... لمجيزين البناء ثلاث طرق في التفصي من هذه الأحاديث: الأولى: الطعن في أسانيدها. الثانية: إنكار دلالتها على المقصود. الثالثة: المعارضة.
الطعن في الأسانيد: قالوا: أما الحديث الأولى فهو من رواية أبي الزبير عن جابر...»

* الزيادة على القبر[١] :

إِنْ كَانَتْ لِلرَّفْعِ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ فَمَمْنُوعَةٌ جَزْماً، بَلْ لَوْ حَصَلَ مِنْ رَدِّ تُرَابِ الْحُفْرَةِ إِلَيْهَا ارْتِفَاعٌ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ، لَزِمَهُ إِزَالَةُ الزَّائِدِ؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ. وَإِنْ كَانَتْ لإِبْلَاغِهِ الْقَدْرَ الْمَشْرُوعَ، كَأَنْ كَانَتْ فِي الْمَوْضِعِ صَخْرَةٌ أُخْرِجَتْ، فَلَمَّا أُرِيدَ رَدْمُ الْقَبْرِ لَمْ يَكْفِ تُرَابُهُ، فَإِنْ كَفَىٰ تُرَابُ الْحُفْرَةِ لِتَسْوِيَتِهَا بِالأَرْضِ، فَالظَّاهِرُ مَنْعُ الزِّيَادَةِ، / [61/ب] وَأَنْ يُكْتَفَىٰ بِوَضْعِ حَجَرٍ عَلَىٰ الْقَبْرِ عَلَامَةٌ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ رَفْعِ الْقَبْرِ قَلِيلاً هُوَ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ. فَإِنْ حَصَلَ هَـٰذَا مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ زِيَادَةٍ، بَلْ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ بِطَبِيعَتِهِ مِنْ رَدِّ تُرَابِ الْحُفْرَةِ إِلَيْهَا، فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، اكْتُفِيَ بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ، وَوَضْعُ الْحَجَرِ أَخَفُّ مِنْ زِيَادَةِ التُّرَابِ، وَهَـٰذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فِيمَا رُوِيَ مِنْ وَضْعِ النَّبِيِّ ﷺ حَجَراً، وَقَوْلِهِ: «**أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي**»، / [62/أ] كَمَا مَرَّ. بِدَلِيلِ أَنَّ الإِعْلَامَ لاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، أَوْ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرُ فُلَانٍ، وَعَلَىٰ كُلٍّ: لَوْ وُجِدَ الارْتِفَاعُ لَكَفَىٰ عَنِ الْحَجَرِ، أَمَّا عَلَىٰ الأَوَّلِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَىٰ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «**وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»؛ فَلأَنَّ عُثْمَانَ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ فِي الْبَقِيعِ؛ فَلاَ يَشْتَبِهُ قَبْرُهُ بِغَيْرِهِ حَتَّىٰ يَحْتَاجَ إِلَىٰ عَلَامَةٍ، فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ خُشِيَ أَنْ يَشْتَبِهَ بِالْقُبُورِ الَّتِي سَتُحْدَثُ.

---

(١) «الزيادة على القبر» كانت في الفصل الأول فكتب المؤلف رحمه الله على هامش الأصل هذه العبارة: «ينقل إلى الفصل الثاني».

قُلْت: قَدْ كَانَ ﷺ يَحْضُرُ الدَّفْنَ دَائِماً، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يُخْشَىٰ اشْتِبَاهُ قَبْرٍ مُرْتَفِعٍ قَلِيلاً بِقُبُورٍ كَذٰلِكَ، وَهُوَ حَضَرَ وَضْعَهَا بِنَفْسِهِ، وَمَعَ هَـٰذَا فَقَدْ قَدَّمْنَا النَّهْيَ عَنِ الزِّيَادَةِ لاَ يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، وَأَقَلُّ مَا يَثْبُتُ بِهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي الانْكِفَافُ عَنْهَا مَا أَمْكَنَ.

قَالَ فِي «فَتْح الْمُغِيثِ»، ص(10): «قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: مَا مَعْنَاهُ: إِنَّهُ إِذَا دَلَّ الْمُرْسَلُ الَّذِي لَمْ يَعْتَضِدْ عَلَىٰ مَحْظُورٍ، وَلَمْ يُوجَدْ سِوَاهُ، فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الانْكِفَافِ، يَعْنِي احْتِيَاطاً»[١]. اهـ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكْفِ تُرَابُ الْحُفْرَةِ لِتَسْوِيَتِهَا بِالأَرْضِ، بِأَنْ بَقِيَ فِيهَا نَقْصٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الزِّيَادَةُ بِقَدْرِ مَايُسَوِّيهَا بِالأَرْضِ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ تَرْكَهَا نَاقِصَةً إِخْلاَلٌ بِأَصْلِ الدَّفْنِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

نَعَمْ، إِنْ ثَبَتَ جَوَازُ زِيَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَالْحَصْبَاءِ وَالْحَجَرِ لِلْعَلاَمَةِ، فَهُوَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ.

الْخُلاَصَةُ: الزِّيَادَةُ مَمْنُوعَةٌ، إِلاَّ إِذَا نَقَصَ تُرَابُ الْحُفْرَةِ عَنْ جَعْلِهَا مُسَاوِيَةً لِوَجْهِ الأَرْضِ، وَإِلاَّ فِيمَا وَرَدَ بِهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ. / [62/ب]

(١) هكذا في الأصل، ولعلها مقحمة، والله أعلم.

1ـ الإمام [الهمام][١] أحمد في «مسنده» (جزء 3/صفحة339)

«حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، أَوْ يُجَصَّصَ، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ**».

[الْحَدِيثُ مُسَلْسَلٌ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ كَمَا تَرَىٰ][٢]

تَابَعَ الإِمَامُ أَحْمَدُ:

1ـ عَنْ حَجَّاجٍ [وَحَجَّاجٌ[٣] غَيْرُ مُدَلِّسٍ، فَلاَ تَضُرُّ عَنْعَنَتُهُ][٤]، يُوسُفُ ابْنُ سَعِيدٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ[٥] [يُوسُفُ قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «حَافِظٌ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ، ثِقَةٌ» «الْخُلاَصَة»[٦] وَحَوَاشِيهَا[٧]]، وَعِنْدَ أَبِي عُوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[٨]، وَعِنْدَ ابْنِ[٩] حِبَّانَ، كَمَا فِي

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) حجاج بن محمد المصِّيصي الأعور: من التاسعة. أخرج له الستة، ثقة ثبت. أخباره في: «تهذيب الكمال» (134/1) و«لسان الميزان» (464/1).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٥) النسائي (87/4) باب: (البناء على القبر أو يجلس عليها أحد).

(٦) «الخلاصة» (135/4).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٨) (145/3)

(٩) ابن حبان (434/7) (باب: ذكر الزجر عن الجلوس على القبور تعظيماً لحرمة من فيها من المسلمين).

«إِتْحَاف[١] الْمَهَرَةِ».

2ـ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ[٢] عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[٣]، وَعِنْدَ أَبِي عُوَانَةَ.

3ـ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ[٤] عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»[٥]، وَتَابَعَ حَجَّاجاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ عَبْدُالرَّزَّاقِ، [وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قِيلَ: فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَشَيُّعٍ كَانَ فِيهِ، وَمِنْ خَلَلٍ فِي ضَبْطِهِ بَعْدَ عَمَاهُ. أَمَّا التَّشَيُّعُ، فَكَانَ خَفِيفاً، حَتَّىٰ صَحَّ عَنْهُ تَفْضِيلُ الشَّيْخَيْنِ عَلَىٰ عَلِيٍّ، ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّافِضِيُّ كَافِرٌ».

وَمَعَ ذٰلِكَ فَلَيْسَ هَـٰذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّشَيُّعِ، وَأَمَّا مَا طَرَأَ عَلَىٰ ضَبْطِهِ بَعْدَ عَمَاهُ، فَلَا يَضُرُّ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ لَيْسَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ عَمَاهُ][٦]، رَوَاهُ:

1ـ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ «مُسْنَدُهُ» (295/3).

---

(١) (2/ق124).

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني، أبوبكر: من الحادية عشرة، ثقة ثبت.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (1266/3) و«تاريخ بغداد» (240/1).

(٣) البيهقي (5/4) (باب: لا يبنى على القبور ولا تجصص).

(٤) هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي، أبوموسى: من العاشرة. ثقة.
أخباره في: «الجرح والتعديل» (382/9) و«الكاشف» (214/3).

(٥) وهلال بن العلا عند أبي عوانة. (المؤلف).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

[أ/63]

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[١]. /

2ـ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[٢] عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

3ـ . . . عِنْدَ أَبِي عُوَانَةَ، مِنْهُمْ أَبُومُعَاوِيَةَ، رَوَىٰ عَنْهُ سَعِيدُ[٣] بْنُ مَنْصُورٍفِي «الْمُسْتَدْرَك»[٤]، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ[٥] وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ[٦] بْنُ حَازِمٍ. وَرَوَىٰ عَنْهُ [أَسَدٌ] عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ»[٧].

وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، [وَثَّقَهُ[٨] ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، ذَكَرَهُ فِي «الْخُلَاصَةِ»[٩]]، رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ

---

(١) سنن أبي داود (307/3) (باب: في البناء على القبر).

(٢) محمد بن رافع بن أبي زيد النيسابوري، أبوعبدالله: من الحادية عشرة. ثقة عابد. أخرج له الستة.
أخباره في: «الجرح والتعديل» (1391/7). و«الثقات» (102/9).

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبوعثمان: من العاشرة، أخرجه له الستة. ثقة.
أخباره في: «التاريخ الكبير» (516/3) و«لسان الميزان» (232/7).

(٤) الحاكم (370/1).

(٥) صحيح ابن حبان (65/5).

(٦) محمدبن خازم التميمي، أبومعاوية: من كبار التاسعة، أخرج له الستة. ثقة.
أخباره في: «الثقات» (441/7) و«لسان الميزان» (356/7).

(٧) «شرح معاني الآثار» (515/1).

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٩) (402/2).

الأَسْوَدِ[1]، أَبُوعَمْرٍو الْبَصْرِيُّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ[2]، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْكَابٍ، [كَذَا] عِنْدَ أَبِي عُوَانَةَ. وَمِنْهُمَ حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ، رَوَىٰ عَنْهُ أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[3]، عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيح»، عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ فِي «الْمُسْتَدْرَك»[4]، وَمُسَدَّدُ فِي «شَرْح مَعَانِي الآثَارِ».

وَفِي صِيَغِ الرِّوَايَةِ وَأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ بَعْضُ اخْتِلَافٍ عَنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ، لَمْ نُبَيِّنْ ذٰلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ بَحْثٌ. / [63/ب]

سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَيُعْتَرَضُ[5] بِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ إِلاَّ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غَيَّاثٍ، وَحَفْصٌ سَاءَ حِفْظُهُ[6] بَعْدَمَا اسْتُقْضِيَ[7]، وَصَرَّحُوا أَنَّهُ لاَ يُحْتَجُّ مِنْ حَدِيثِهِ

---

(١) عبدالرحمن بن الأسود بن المأمون، أبوعمرو البصري: من الحادية عشرة. أخرج له الترمذي والنسائي. ثقة.
أخباره في: «الجرح والتعديل» (988/5). و«تهذيب التهذيب» (140/6).

(٢) سنن الترمذي (386/3) كتاب الجنائز، باب: ماجاء في كراهية تجصيص القبور

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (332/3).

(٤) مستدرك الحاكم (370/1).

(٥) في (س): «فيعترض».

(٦) في (س): «ضبطه».

(٧) حفص بن غياث بن طلحة بن معاوية بن مالك النخعي القافي.

إلاَّ[١] بِمَا كَانَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ جَمَاعَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي، وَلَيْسَتْ هَـٰذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ غَيْرَ حَفْصٍ، بَلْ حَفْصٌ نَفْسُهُ لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ هَـٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصٍ. وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ صَاحِبَي الصَّحِيحِ إِنَّمَا يُخَرِّجَانِ لِحَفْصٍ مَا[٢] ثَبَتَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ» فَزِيَادَةُ النَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ شَاذَّةٌ/ [64/أ]

مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَرِدْ إِلاَّ فِيمَا عَنْعَنَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، لَـٰكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ لَهَا شَاهِداً ضَعِيفاً، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[٣] عَقِبَ ذِكْرِهِ رِوَايَةَ حَفْصٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**وَلاَ يُزَادُ عَلَىٰ حُفْرَتِهِ التُّرَابُ**»، ثُمَّ قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ كِفَايَةٌ. أَبَانُ «ضَعِيفٌ»[٤].

وَفِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ»[٥]: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ**

= وانظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (306/1). و«التهذيب» (425/2). و«التاريخ الكبير» (241/1). و«التاريخ الصغير» (278/2). و«الجرح والتعديل» (803/3). و«الميزان» (567/1). و«لسان الميزان» (201/7). و«الثقات» (200/6). و«تاريخ بغداد» (188/8). و«جامع التحصيل»، ص(106).

(١) في (س): «فيما».

(٢) في (س): «بما».

(٣) (5/4) (باب: لا يُبنى على القبور ولا تجصّص).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال»، (113/2).

(٥) «كنز العمال» (119/8).

[64/ب] تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حُفْرَتِهَا». ابْنِ النَّجَّارِ[١]./

وَأَمَّا عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَادِحَةً فِي الصِّحَّةِ، فَإِنَّهَا لاَ تَقْتَضِي شِدَّةَ الضَّعْفِ؛ لأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْوَصْلَ وَعَدَمَهُ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالْحَدِيثُ عَلَىٰ الأَقَلِّ حَسَنٌ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يُدَلِّسُ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ عِنْدَهُ عَلَىٰ الأَقَلِّ، وَلِذَٰلِكَ جَعَلُوا مَا عَنْعَنَهُ الْمُدَلِّسُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ إِذَا اعْتَضَدَ، بَلْ نَصُّوا عَلَىٰ أَنَّ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ إِذَا اعْتَضَدَ [65/أ] مَا كَانَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ حَافِظَيْنِ،/ فَمَا عَنْعَنَهُ الْمُدَلِّسُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ لاِحْتِمَالِهِ الْوَصْلَ. انْظُرْ: «فَتْح الْمُغِيثِ»[٢] ص(24).

فَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زِيَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَوَضْعِ شَيْءٍ مِنَ الْحَصَىٰ، وَكَوَضْعِ الْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَخْصِيصاً لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ [65/ب] الزِّيَادَةِ، فَلاَ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ النَّهْيِ مُطْلَقاً./

2ـ أبوداود في «سننه»[٣] : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ (أَيِ الْمُتَقَدِّمِ).

---

(١) ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (261/4).

(٢) وانظر أيضاً: «تدريب الراوي» (154/1) و«توضيح الأفكار» (155/1). و«الاقتراح» ص(163).

(٣) (552/3) كتاب الجنائز، (باب: في البناء على القبر).

قَالَ أَبُودَاوُدَ، «وَقَالَ عُثْمَانُ: «**أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ**»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: «**أَوْ يُكْتَبُ عَلَيْهِ**». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ «**أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ**».

قَالَ أَبُودَاوُدَ: «وَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ (وَإِنْ)».

أَقُولُ: رَوَاهُ أَبُوعُوَانَةَ[١]، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَن»[٢] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ رِوَايَةَ عُثْمَانَ. / [66/أ]

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣]، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصٍ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «الْقُعُودَ»، وَقَدَّمَ وَأَخَّرَ.

3ـ **الإمام أحمد في المسند (295/3)** : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: قَالَ جَابِرٌ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يُقْعَدَ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُجَصَّصَ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ**».

وَرَوَىٰ عَنْهُ النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ فَقَط، ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصٍ بِسَنَدِهِ. / [66/ب]

4ـ «**صحيح مسلم**»[٤] : «وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَىٰ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ**».

---

(١) (145/3).

(٢) (5/4) (باب: لا يبنى على القبور ولا تجصص).

(٣) (87/4) (باب: البناء على القبر أو يجلس عليها أحد).

(٤) مسلم (41/7) كتاب الجنائز (باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه).

5ـ **النسائي في «سننه»**(١) : «أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَاأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ**»».

(٢)[عِمْرَانُ(٣) «ثِقَةٌ»، وَعَبْدُالْوَارِثِ(٤) «إِمَامٌ رَوَىٰ لَهُ الْجَمَاعَةُ»، وَفِي الْعَنْعَنَةِ مَا تَقَدَّمَ].

6ـ **ابن ماجة**(٥) : «حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ**». / [67/أ]

---

(١) النسائي (88/4) كتاب الجنائز (باب: تجصيص القبور).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) وعمران بن موسى بن حيان القزاز البصري، أبوعبدالله: من العاشرة. أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة، صدوق.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (1059/2) و«تهذيب التهذيب» (141/8).

(٤) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان البصري، أبوعبيدة: من الثامنة، أخرج له الستة. ثقة رمي بالقدر ولم يثبت عنه.
أخباره في: «التاريخ الكبير» (118/6) و«تهذيب الكمال» (868/2).

(٥) ابن ماجة (286/1) (باب: ما جاء في النهي على القبور وتجصيصها والكتابة عليها).

[1][أَزْهَرُ[2]: «صَدُوقٌ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ[3]: «ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ»].

7ـ **الإمام أحمد**، «مسند» (399/3): «حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ رَاشِدٍ سَنَةَ مِائَةٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، أَوْ تُبْنَىٰ عَلَيْهَا**»[4].

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٢) أزهر بن مروان البصري الرقاشي: من العاشرة، أخرج له الترمذي وابن ماجة، صدوق.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (75/1) و«تهذيب التهذيب» (205/1).

(٣) محمد بن زياد الالهاني، أبوسفيان: من الرابعة، أخرج له الستة، ثقة.
أخباره في: «التاريخ الكبير» (83/1) و«تهذيب التهذيب» (1109/3).

(٤) بعد أن ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ حديث فضالة وحديث جابر في ورقة طيارة ذكرهذه الخلاصة المفيدة، قال ـ رحمه الله ـ: («مدلول الأمر والنهي».
في حديث فضالة كان رسول الله ﷺ «يأمر» بتسوية القبور. وفي حديث جابر وغيره «نهى» رسول الله ﷺ فعلام يدل لفظ الأمر على الوجوب أم الندب، وعلام يدل لفظ النهي أعلى الحرمة أم الكراهة.
أقول: لا نطيل بيان المشهور، وقول الجمهور وسرد أدلته ورد ما يوهم خلافه. فحسب القارىء أن يراجع الآيات التي ورد فيها لفظ (أ م ر) و (ن هـ ي) من كتاب الله ـ عز وجل ـ يجد الحقيقة ناصعة ليس دونها حجاب.
فالأمر حقيقة للوجوب والنهي للحرمة والأصل الحقيقة حتى يرد ما يصرفها فهل تم مايصرف هذين اللفظين عن حقيقتها في مسألتنا.)

الباجي :[١] «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَرَوَىٰ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُرْفَعَ الْقُبُورُ أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، وَتَسْوِيَتِهَا بِالأَرْضِ... الخ»، كَمَا تَقَدَّمَ.

يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ «أَبِي الزُّبَيْرِ»، وَلاَ «سُلَيْمَانَ»؛ لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً لَيْسَتْ عِنْدَهُمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. / [67/ب]

(١) «المنتقى» (22/2).

[تحقيق][1] حَالِ أَبِي الزُّبَيْرِ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَحْتَاجُ إِلَىٰ دِعَامَةٍ»، وَمَعْنَىٰ ذٰلِكَ أَنَّ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ نَكَارَةً.

وَقَالَ أَبُوزُرْعَةَ وَأَبُوحَاتِمٍ: «لاَ يُحْتَجُّ بِهِ»[2].

[وَكَلِمَةُ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي تَلِي أَخَفَّ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ، وَمَنْ قِيلَ فِيهِ ذٰلِكَ، فَحَدِيثُهُ صَالِحٌ لِلاِعْتِبَارِ، فَإِنِ انْضَمَّ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، كَانَ الْحَدِيثُ حَسَناً. انْظُرْ: «فَتْح الْمُغِيثِ» ص24][3].

وَهَـٰذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي تَلِي [إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَدْنَىٰ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ. فَهِيَ مِنْ][4] أَخَفِّ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ، وَصَاحِبُهَا صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: «رَأَيْتُهُ يَزِنُ وَيَسْتَرْجِحُ فِي الْمِيزَانِ»، وَأَجَابَ عَنْ هَـٰذِهِ

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (س).

(٢) علّق المؤلف ـ رحمه الله ـ على قول أبي حاتم: «لا يحتج به» في ورقة ضمن مجموع. بقوله:
«أبوحاتم كثيراً ما يقول: «يكتب حديثه ولا يحتج به» وكثيراً مايقول: «يكتب حديثه» فيحكي بعض أهل العلم عنه في الثاني أنه قال: «لا يحتج به» أو «ليس بحجة» ظناً منهم أن اقتصاره على قوله: «يكتب حديثه» يفهم ذلك وهذا ليس بجيد لأنه قد لا يكون سبر حال الراوي كما ينبغي حتى يتبين له أنه يحتج به ولا يحتج به، فاقتصر على ما تبين له أنه يحتج به، لا أنه تبين له أنه لا يحتج به فتدبر». وانظر أيضاً «التنكيل» (238/1).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

ابْنُ حِبَّانَ[1]: «بِأَنَّ ذٰلِكَ لاَ يَقْتَضِي التَّرْكَ»[2].

---

(١) انظر «الثقات» (352/5).

(٢) وللمؤلف ـ رحمه الله ـ تفصيل بديع مسطر في كتابه الماتع «الإستبصار في نقد الأخبار» (ق/ 20-21) قال ـ رحمه الله ـ: «. . . **الفصل السادس**:

اشتهر بين أهل العلم أن مما يخرم العدالة تعاطي ماينافي المروءة، وقيده جماعة بأن يكثر ذلك من الرجل، حتى يصير إخلاله بما تقتضيه المروءة غالباً عليه، قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ليس من الناس أحد نعلمه ـ إلاَّ أن يكون قليلاً ـ يمحض الطاعة والمروءة، حتى لا يخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة، حتى لا يخلطهما شيئاً من الطاعة والمروءة. فإذا كان الغالب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته». «مختصر المزني» بهامش «الأم» (356/5).

أقول: ذكروا أن المدار على العرف، وأنه يختلف باختلاف حال الرجل وزمانه ومكانه، فقد يعد الفعل خرماً للمروءة إذا وقع من رجل من أهل العلم لا إذا كان من تاجر مثلاً، وقد يُعدّ ذلك الفعل من مثل ذلك الرجل خرماً للمروءة في الحجاز مثلاً، لا في الهند، وقد يعد خرماً للمروءة إذا كان في الصيف لا إذا كان في الشتاء، أو يعد خرماً في عصر، ثم يأتي عصر آخر لا يعد فيه خرماً.

ثم أقول: لا يخلو ذلك الفعل الذي يعده أهل العرف خرماً للمروءة عن واحد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون ـ مع صرف النظر عن عرف الناس ـ مطلوباً فعله شرعاً وجوباً، أو استحباباً.

الثاني: أن يكون مطلوباً تركه، بأن يكون حراماً، أو مكروهاً، أو خلاف الأولى.

=

أَقُولُ: وَغَايَةُ هَـٰذِهِ الْمُنَافَاةُ لِكَمَالِ الْمَرُوَّةِ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِجَرْحٍ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ «سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ»، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي»،

= **الثالث**: أن يكون مباحاً.

فأما الأولى: فلا وجه للالتفات إلى العرف فيه؛ لأنه عرف مصادم للشرع، بل إذا ترك ذلك الفعل رجل حفظاً لمروءته في زعمه كان أحق بالذم ممن يفعله لمجرد هواه وشهوته.

وأما الثاني: فالعرف فيه معاضد للشرع، فالاعتداد به في الجملة متجه؛ إذ يقال في فاعله: أنه لم يستح من الله ـ عز وجل ـ ولا من الناس، وضعف الحياء من الله ـ عز وجل ـ ومن الناس أبلغ في الذم من ضعف الحياء من الله ـ عز وجل ـ فقط، وقد مر حديث: «**كل أمتي معافى إلاَّ المجاهرون**».

وأما الثالث: فقد يقال: يلتحق بالثاني؛ إذ ليس في فعل ذلك الفعل مصلحة شرعية، وفيه مفسدة شرعية، وهي تعريض النفس لاحتقار الناس وذمهم.

هذا وقد يقال: إذا ثبت صلاح الرجل في دينه بأن كان مجتنباً الكبائر، وكذا الصغائر غالباً، فقد ثبتت عدالته، ولا يلتفت إلى خوارم المروءة؛ لأن الظاهر في مثل هذا لا يتصور فيه أن يكون إخلاله بالمروءة غالباً عليه، وعلى فرض إمكان ذلك فقد تبين من قوة إيمانه وتقواه وخوفه من الله ـ عز وجل ـ ما لا يحتاج معه إلى معاضدة خوفه من الناس، بل يظهر في هذا أن عدم مبالاته بالناس إنما هو من كمال إيمانه وتقواه، وأما من كثر منه ارتكاب الصغائر، ومع ذلك كثر منه مخالفة المروءة ولم يبلغ أن يقال: إن معاصيه أغلب من طاعاته، فهذا محل النظر، وفصل ذلك إلى المعدّل، فإن كان يجد نفسه غير مطمئنه إلى صدقه ممن يرضى، وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾».

و«سُوَيْدٌ» ضَعِيفٌ[١].

وَقَالَ شُعْبَةُ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَافْتَرَىٰ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَاأَبَا الزُّبَيْرِ أَتَفْتَرِي عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَغْضَبَنِي. قُلْتُ: وَمَنْ يُغْضِبُكَ تَفْتَرِي عَلَيْهِ، لاَ رَوَيْتُ عَنْكَ حَدِيثاً أَبَداً». / [77/أ]

أَقُولُ: الافْتِرَاءُ[٢] حَقِيقَتُهُ مُطْلَقُ الْكَذِبِ، وَلَـٰكِنَّ ظَاهِرَ السِّيَاقِ أَنَّهُ سَبَّهُ، وَالافْتِرَاءُ إِذَا أُطْلِقَ فِي حِكَايَةِ السَّبِّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْقَذْفُ، وَالْقَذْفُ كَبِيرَةٌ تُسْقِطُ الْعَدَالَةَ.

وَجَوَابُهُ:

1ـ إِنَّ الافْتِرَاءَ لَيْسَ نَصًّا فِي الْقَذْفِ؛ فَقَدْ يُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ السَّبِّ، وَلاَسِيَّمَا إِذَا كَانَ شَنِيعَ اللَّفْظِ، كَالإِعْضَاضِ، وَعَلَيْهِ[٣] قَدْ يَكُونُ السَّائِلُ أَسَاءَ الأَدَبَ، فَأَعَضَّهُ أَبُوالزُّبَيْرِ.

وَ[قَدْ جَاءَ][٤] فِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضُّوهُ**[٥]

---

(١) سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي الدمشقي.
قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف، من كبار التاسعة، مات سنة (194)».
انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (560/1). و«التاريخ الكبير» (148/4).

(٢) في (س): «وأما قصته الثالثة فالافترا. . .».

(٣) في (س): «فعليه».

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٥) انظر: «النهاية» (262/3)

بِهَنَ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا»[١].

2ـ [وَ][٢] عَلَىٰ تَسْلِيمِ أَنَّ شُعْبَةَ أَرَادَ بِهَا الْقَذْفَ، فَلَمْ يُبَيِّنْ لَفْظَ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ كَلِمَةً يَرَاهَا شُعْبَةُ قَذْفاً، وَغَيْرُهُ لاَ يُوَافِقُهُ، وَلِهَـٰذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ[٣]: «إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ:/ أَشْهَدُ أَنَّ فُلاَناً قَذَفَ فُلاَناً، لَمْ يُقْبَلْ حَتَّىٰ يُفَسِّرَ»، وَلاَ يُرَدُّ عَلَىٰ هَـٰذَا قَوْلُ شُعْبَةَ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْتَرِي... الخ. [77/ب]

وَسُكُوتُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَفْيِ ذٰلِكَ؛ لأَنَّ شُعْبَةَ قَدْ يَكُونُ إِنَّمَا قَالَ لَهُ: «أَتَقُولُ هَـٰذَا لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»، ثُمَّ[٤] رَوَىٰ بِالْمَعْنَىٰ فِي رَأْيِهِ، أَوْ يَكُونُ أَبُوالزُّبَيْرِ تَرَكَ نَفْيَ ذٰلِكَ؛ لأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ قَدْ أَخْطَأَ[٥]، فَرَأَىٰ الأَوْلَىٰ [الْمُبَادَرَةَ[٦] إِلَىٰ] الاِعْتِذَارِ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ

---

(١) الحديث رواه النسائي (36/1). وأحمد في المسند (136/5). وصححه الألباني في الصحيحة (537/1). وصحيح الأدب المفرد (369).
قال البغوي ـ رحمه الله ـ في شرح السنة (554/6): «قوله: من تعزّى بعزاء الجاهلية. أي: انتسب وانتمى كقولهم: يالفلان.... وقوله: بهَن أبيه. يعني: ذكرُه. قلت: يريد يقول له: اعضض بأير أبيك يجاهره بمثل هذا اللفظ الشنيع...».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) انظر: «المُغني» لابن قدامة (195/14). و«المُهذَّب» للشيرازي (233/2).

(٤) في (س): «ثم أخبر شعبة عن ذلك بالمعنى على رأيه».

(٥) في (س): «قد جرى منه شيء غير لائق».

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

جَرَتْ[1] عَلَىٰ لِسَانِهِ لِشِدَّةِ الْغَضَبِ، وَهَـٰذَا عُذْرٌ صَحِيحٌ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

3ـ [وَ][2] عَلَىٰ تَسْلِيمِ أَنَّهُ قَذْفٌ[3] صَرِيحٌ، فَقَدْ يَكُونُ أَبُوالزُّبَيْرِ مُطَّلِعاً عَلَىٰ أَنَّ ذٰلِكَ هُوَ الْوَاقِعُ، وَسَكَتَ[4] عَنْ ذِكْرِهِ لِشُعْبَةَ؛ لأَنَّهُ عَلَىٰ [كُلِّ][5] حَالٍ مِمَّا لاَ يَلِيقُ، وَإِنَّمَا جَرَىٰ[6] عَلَىٰ لِسَانِهِ لِشِدَّةِ الْغَضَبِ. [وَرَأَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الْعُذْرَ كَافٍ][7].

وَيُسْتَأْنَسُ لِهَـٰذِهِ[8] الْوُجُوهِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَذْفُ صَرِيحاً، وَالْمَقْذُوفُ بَرِيئاً[9]، لَذَهَبَ فَشَكَاهُ إِلَىٰ الْوَالِي، وَالْحُدُودُ يَوْمَئِذٍ قَائِمَةٌ. / [78/أ]

4ـ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَجَابَ أَبُوالزُّبَيْرِ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ أَغْضَبَنِي» أَيْ: فَلِشِدَّةِ الْغَضَبِ جَرَتْ عَلَىٰ لِسَانِهِ ـ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ ـ كَلِمَةٌ مِمَّا اعْتَادَ النَّاسُ النُّطْقَ بِهِ.

---

(١) في (س): «سبقت».
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».
(٣) في (س): «قذفه قذفاً صريحاً».
(٤) في «س»: «ذكر ذلك لشعبة».
(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».
(٦) في (س): «سبق أولاً».
(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».
(٨) في (س): «لما ذكر أنه».
(٩) في (س): «سالماً».

وَقَـدْ جَـاءَ فِـي الْحَـدِيـثِ: «**لاَ طَـلاَقَ فِـي إِغْـلاَقٍ**»(١) وَفُسِّـرَ [الإِغْلاَقُ](٢) بِشِدَّةِ الْغَضَبِ.

وَقَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(٣).

وَقَالَ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾(٤) الأحزاب.

وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «**للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، . . . ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّـهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»(٥).

5ـ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»(٦)، فِي تَرْجَمَةِ «ابْنِ الْمَدِينِيِّ»:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (198/2). والدارقطني (36/4). والبيهقي في السنن الكبرى (357/7). وأبوداود (643/2). وحسنه الألباني في الإرواء (113/7). وانظر غير مأمور: «معطيه الأمان من حنث الأيمان» لابن العماد الحنبلي ص(180-182).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) سورة المائدة، الآية: (89).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (5).

(٥) رواه مسلم (67/17) (باب: في الحض على التوبة والفرح بها). والبخاري (2325/5) (باب التوبة).

(٦) الميزان (141/3). وانظر: «التهذيب» (356/7). و«التاريخ الكبير» (284/6). و«الصغير» (363/2). و«الطبقات» لابن سعد (308/7).

«ثُمَّ مَاكُلُّ مَنْ فِيهِ بِدْعَةٌ، أَوْ لَهُ هَفْوَةٌ، أَوْ ذُنُوبٌ، يَقْدَحُ فِيهِ بِمَا يُوْهِنُ حَدِيثَهُ، وَلاَمِنْ شَرْطِ الثِّقَةِأَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً مِنَ الْخَطَايَا وَالْخَطَأِ»(١)

وَفِي «إِرْشَاد الْفُحُولِ» لِلشَّوكَانِيِّ(٢) ص (49): / [78/ب]

«قَالَ «ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ»: وَالَّذِي صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فِي النَّاسِ مَنْ يُمَحِّضُ الطَّاعَةَ فَلاَ يَمْزِجُهَا بِمَعْصِيَةٍ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُمَحِّضُ الْمَعْصِيةَ، وَلاَ يَمْزِجُهَا بِالطَّاعَةِ، فَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ رَدِّ الْكُلِّ، وَلاَ إِلَىٰ قَبُولِ الْكُلِّ؛ فَإِنَّ كَانَ الأَغْلَبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةُ وَالْمَرُوءَةُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةَ وَخِلاَفَ الْمَرُوءَةِ، رَدَدْتُهَا».

وَفِيهِ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامٍ عَنِ «الرَّازِي»(٣):

---

(١) (671/3) وانظر أيضاً «التهذيب» (356/7)، و«التاريخ الكبير» (284/6).

(٢) الشوكاني هو: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني الصنعاني.
ولد سنة (1173)هـ وتوفي سنة (1250)هـ.
من مؤلفات: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» و«إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع».
أخباره في: «البدر الطالع» (204/2). و«أبجد العلوم» (201/3). و«التاج المكلل» (443)، و«نيل الوطر» (3/1). و«فهرس الفهارس» (408/2).

(٣) الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري الأشعري.
ولد سنة (544)هـ. وتوفي سنة (606)هـ.
من مؤلفاته: «مفاتيح الغيب» و«معالم أصول الدين». و«المسائل الخمسون في أصول الكلام».

=

«وَالضَّابِطُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا لاَ يُؤْمَنُ مِنْ جَرَاءَتِهِ عَلَىٰ الْكَذِبِ، تُرَدُّ الرِّوَايَةُ، وَمَا لاَ، فَلاَ».

وَفِيهِ قَالَ «الْجُوَيْنِيُّ»(١): «الثِّقَةُ: هِيَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الْخَبَرِ، فَمَتَىٰ حَصَلَتِ الثِّقَةُ بِالْخَبَرِ، قُبِلَ».(٢)

أَقُولُ: وَهَـٰذَا هُوَ الْمَعْقُولُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الأَئِمَّةِ الْفُحُولِ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الرَّاوِي هِيَ كَوْنُهَا/ مَانِعَةً لَهُ عَنِ [79/أ] الْكَذِبِ، فَيَقْوَىٰ الظَّنُّ بِصِدْقِهِ، فَإِذَا جَرَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ لاَ تَخْدِشُ قُوَّةَ الظَّنِّ بِصِدْقِهِ، لَمْ تَخْدِشْ قَبُولَ رِوَايَتِهِ./ [79/ب]

[وَمِنْ هُنَا رَجَّحَ الأَئِمَّةُ رِوَايَةَ الْخَوَارِجِ عَلَىٰ رِوَايَةِ الشِّيعَةِ؛ لأَنَّ الْخَوَارِجَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مُطْلَقَ الْكَذِبِ كُفْرٌ، فَضْلاً عَنِ الْكَذِبِ عَلَىٰ

= أخباره في: «وفيات الأعيان» (474/1). و«البداية والنهاية» (55/13) و«طبقات الشافعية» (33/5).

(١) الجويني هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين.
ولد سنة (419)هـ. وتوفي سنة (478)هـ.
من مؤلفاته: «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» و«الشامل في أصول الدين» و«التحفة في أصول الفقه».
أخباره في: «وفيات الأعيان» (287/1). و«البداية والنهاية» (128/12). و«المنتظم» (18/9). و«دمية القصر» ص(246).

(٢) وانظر في بيان هذا الأصل: «الكفاية» للخطيب (464) و«البرهان» للجويني (662/1)، و«المستصفى» للغزالي (168/1). و«التمهيد» للكلواذاني (153/3). و«الأحكام» للآمدي (287/1).

رَسُولِ اللهِ ﷺ. أَمَّاالشِّيعَةُ فَيَتَدَيَّنُونَ بِالْكَذِبِ، (التُّقْيَةُ) حَتَّىٰ جَوَّزُوهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ عَلَىٰ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ؛ لِتَأْوِيلِهِمُ الآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي مَدْحِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ خِلاَفِ ظَاهِرِهَا، قَائِلِينَ: إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ ظَاهِرَهَا الثَّنَاءَ اسْتِدْرَاجاً لأُولَـٰئِكَ الْقَوْمِ؛ لِيَقُومُوا بِنَصْرِ الدِّينِ، وَيَكُفُّوا ضَرَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ][1].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تِلْكَ الْكَلِمَةَ الَّتِي جَرَتْ[2] عَلَىٰ لِسَانِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِدُونِ شُعُورِهِ لِشِدَّةِ غَضَبِهِ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُهْدَرَ بِهَا مِئَاتُ الأَحَادِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، / مَعَ التَّحْقِيقِ بِكَمَالِ صِدْقِهِ وَحِفْظِهِ وَضَبْطِهِ وَتَحَرِّيهِ وَإِتْقَانِهِ. [80/أ]

6ـ وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ، وَمَا ثَبَتَ لَدَىٰ جُمْهُورِ الأَئِمَّةِ مِنْ عَدَالَتِهِ، أَنَّهُ تَابَ عَنْهَا فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا جَرَتْ عَلَىٰ لِسَانِهِ بِدُونِ شُعُورٍ، وَيَلُوحُ لِي أَنَّ بَعْضَ أَعْدَائِهِ ـ بَلْ أَعْدَاءِ الدِّينِ ـ دَسُّوا إِلَيْهِ ذٰلِكَ السَّائِلَ لِيَرْصُدَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ شُعْبَةُ عِنْدَهُ، جَاءَ فَأَغْضَبَهُ ابْتِغَاءَ أَنْ يَسْبِقَ لِسَانُهُ بِكَلِمَةٍ يَنْقِمُهَا[3] عَلَيْهِ شُعْبَةُ، وَقَدْ كَانَ كَذٰلِكَ[4].

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».
(٢) في (س): «سبقت».
(٣) في (س): «فينقمها».
(٤) في (س): «ما ظنوه».

وَلَـٰكِنَّ حِيلَتَهُمْ لَمْ تُطْفِىءْ نُورَ اللهِ الَّذِي فِي صَدْرِ[1] أَبِي الزُّبَيْرِ، فَاعْتَمَدَهُ جُمْهُورُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ[2]./ [80/ب]

---

(١) في (س): «بصدر».

(٢) وللمؤلف ـ رحمه الله ـ كلام متين في كتابه النافع «الاستبصار في نقد الأخبار» (ق/ 23-24). باختصار قال ـ رحمه الله ـ في الفصل الثامن:

ما تقرر في الشرع أنه كبيرة إذا وقع من الإنسان فلتة، كمن أغضبه إنسان فترادّا الكلام حتى قذفه على وجه الشتم، ففي الحكم بفسقه نظر؛ لأن مثل هذا قد لا يوجب سوء ظن الناس بالمشتوم، فإن سامع مثل هذا قد يفهم منه الشتم فقط، لا أن الشاتم يثبت نسبة الفاحشة إلى المشتوم، والذي يدفع الإشكال من أصله أن يتوب ويستغفر، فعلى فرض أنها كبيرة، فقد تاب منها، وقد تقرر في الشرع أن التوبة تجب ما قبلها، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى هذا يحمل ما روي عن أبي داود الطيالسي عن شعبة أنه ذكر أباالزبير محمد بن مسلم بن تدرس وسماعه منه قال: «فبينا أنا جالس عنده، إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فرد عليه فافترى عليه، فقلت له: ياأبا الزبير تفتري على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني، قلت: ومن يغضبك تفتري عليه؟ لا رويت عنك شيئاً» ذكر هذا في ترجمة أبي الزبير من «التهذيب» لكن ذكر في ترجمة محمد بن الزبير التميمي «وأسند ابن عدي من طريق أبي داود الطيالسي، قلت: لشعبة مالك لا تحدث عن محمد بن الزبير، فقال: مر به رجل فافترى عليه، فقلت له. فقال: إنه غاظني».

واتفاق القصة لكل من الرجلين محمد بن الزبير ومحمد بن مسلم أبي الزبير ليس بممتنع، لكن تقارب الاسمين يقرب احتمال الخطأ. والله أعلم.

=

= وفي ترجمة أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي من «التهذيب» «وقال وكيع: كان أبوحصين يقول: أنا أقرأ من الأعمش، فقال الأعمش لرجل يقرأ: عليه اهمز الحوت فهمزه، فلما كان من الغد قرأ أبوحصين قرأ في الفجر «نون» فهمز الحوت، فقال له الأعمش لما فرغ أباحصين: كسرت ظهر الحوت، فقذفه أبوحصين، فحلف الأعمش ليحدنه، فكلمه فيه بنوأسد، فأبى فقال: خمسون منهم، فغضب الأعمش وحلف أن لا يساكنهم وتحول عنهم» (137/7).

أقول: هذه الرواية منقطعة؛ لأن أباحصين توفي قبل مولد وكيع، أو بعده بقليل على اختلاف الروايات في ذلك، إلى أن قال: «فأما القذف فلم يرد به أبوحصين الإثبات وإنما هو شتم جر إليه الغضب، ولم يلتفت أحد من أئمة الحديث والفقه إلى هذه القصة، بل احتجوا بأبي حصين وأطالوا الثناء عليه».

«توثيق الأئمة له نقلاً عن كتب الفن»:

ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ».

ابْنُ عَوْنٍ: «لَيْسَ أَبُوالزُّبَيْرِ بِدُونِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ».

يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ: «كَانَ أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلاً وَأَحْفَظَهُمْ».

عَطَاءٌ: «كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ جَابِرٍ فَيُحَدِّثُنَا، فَإِذَا خَرَجْنَا تَذَاكَرْنَا، فَكَانَ أَبُوالزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا.

ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «ثِقَةٌ».

ابْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ؛ إِلاَّ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ، فَيَكُونَ الضَّعْفُ مِنْ جِهَتِهِمْ».

عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: فَأَبُوالزُّبَيْرِ، قَالَ: «ثِقَةٌ»، قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبُوالزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ: كِلاَهُمَا «ثِقَتَانِ»[١].

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، ت((126)هـ.
أخباره في: «التاريخ الكبير» (221/1). و«الجرح والتعديل» (48/8). و«تهذيب الكمال» (1267/3). و«التهذيب» (440/9). و«طبقات علماء الحديث»، لابن عبدالهادي (204/1). و«الطبقات» لابن سعد (48/5). و«طبقات» خليفة (281). و«المعرفة والتاريخ» (32/2). و«الثقات» (351/5). و«الضعفاء» للعقيلي (133/4). و«اللسان» (370/7). و«الكاشف» (59/3). و«الميزان» (38/4). و«الديوان» (337/2). و«الشذرات» (175/1). و«شرح علل الترمذي» (276/1). و«تعريف أهل التقديس» ص(152). و«جامع التحصيل»، =

وَمِمَّنْ وَثَّقَهُ [أَيْضاً الإِمَامُ][1] مَالِكٌ؛ فَإِنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ، وَ[هُوَ][2] لاَ يَرْوِي إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ[3]./ وَ[الإِمَامُ][4] أَحْمَدُ، وَالسَّاجِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ[5] وَابْنُ حِبَّانَ[6]. [81/أ]

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ اعْتَمَدَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ مُتَابَعَةً»[7].

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُوَثِّقِينَ اطَّلَعُوا عَلَىٰ قِصَّةِ شُعْبَةَ، وَاطَّلَعُوا عَلَىٰ مَا يَدْفَعُ مَا فِيهَا مِنَ الاتِّهَامِ. [أَوْ حَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا قَدَّمْنَا، أَوْ غَيْرِ

= ص(193). و«المراسيل» لابن أبي حاتم، ص(189).
وقال العلاَّمة الألباني ـ حفظه الله ـ: «وجملة القول: إن كل حديث يرويه أبوالزبير عن جابر، أو غيره بصيغة (عن) ونحوها، وليس من رواية الليث ابن سعيد، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يتبين سماعه، أو نجد له ما يشهد ويعتضد به» الضعيفة (162/1).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) انظر: «أسماء شيوخ مالك» لابن خلفون ص (119/118).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٥) انظر «الطبقات» (48/5).

(٦) انظر «الثقات» (351/5).

(٧) «الميزان» (488/4).

ذلِكَ][1] [وَلاَسِيَّمَا][2] وَفِيهِمْ: ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَحَسْبُكَ بِهِمْ تَعَنُّتاً [فِي الرِّجَالِ][3]، مَعَ أَنَّ مَعَهُمْ بِضْعَةَ عَشَرَ إِمَاماً. وَسَيَظُنُّ ظَانُّونَ أَنَّهُ مَا حَدَانَا إِلَىٰ الدِّفَاعِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلاَّ حِرْصنَا عَلَىٰ صِحَّةِ حَدِيثِهِ هَـٰذَا، فَلْيَعْلَمُوا أَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِدُونِهِ مِمَّا مَضَىٰ، وَمَا سَيَأْتِي.

وَأَنَّ[4] رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَىٰ هَـٰذَا/ الْحَدِيثِ، فَدِفَاعُنَا عَنْهُ هُنَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَقْبَلَهُ لَنَا وَعَلَيْنَا. وَهَـٰذَا مِمَّا يُلْزِمُنَاهُ الْحَقُّ نَفْسُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. [81/ب]

قَدْ صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبُوالزُّبَيْرِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ، فَزَالَ مَا يُخْشَىٰ مِنْ تَدْلِيْسَيْهِمَا. لَـٰكِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالْكِتَابَةِ، كُلُّهَا عَنْعَنَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٤) في (س): «وإن أباالزبير لم تكن روايته قاصرة على هذا الحديث فإن له أحاديث كثيرة ربما يكون منها ما لا يوافق هوانا ورغبة نفوسنا. وما دافعنا عنه إلاَّ ونحن مستشعرون لذلك ولكن نظرنا في حقيقة الحال ففهمنا أن الرجل حجة سواء أكان لنا أم علينا وكل من نظر بعين الإنصاف تحقق ما قلناه والله الموفق لا رب غيره».

وَأَمَّا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي «الْمِيزَان»(١) فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، «وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِيمَا لَمْ يُوَضِّحْ فِيهَا أَبُوالزُّبَيْرِ السَّمَاعَ عَنْ جَابِرٍ، وَلاَ هِيَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، فَفِي الْقَلْبِ مِنْهَا. مِنْ ذٰلِكَ... وَحَدِيثُ «النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ» وَغَيْرُ ذٰلِكَ».

فَإِنَّمَا أَرَادَ رِوَايَةَ أَيُّوبَ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ فَقَطْ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالتَّصْرِيحِ بِالْحَدِيثِ فِيهَا، وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا سَاقَهَا مُتَابَعَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ. / [82/أ]

(١) «الميزان» (175/4).

[تحقيق][1]حال سليمان[2]بن موسى، نقلا عن كتب الفن:

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ».

النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

أَبُوحَاتِمٍ: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الِاضْطِرَابِ».

أَقُولُ: أَمَّا عِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ فَفِي «فَتْحِ الْمُغِيث»، ص(162).

«قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ «الإِلْمَام»: قَوْلُهُمْ: رَوَىٰ مَنَاكِيرَ لاَ يَقْتَضِي بِمُجَرَّدِهِ تَرْكَ رِوَايَتِهِ، حَتَّىٰ تَكْثُرَ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَنْتَهِي إِلَىٰ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ لأَنَّ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ وَصْفٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيثِهِ، وَالْعِبَارَةُ الأُخْرَىٰ لاَ تَقْتَضِي الدَّيْمُومَةَ، كَيْفَ! وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: «يَرْوِي أَحَادِيثَ [82/ب] مُنْكَرَةً»/. وَهُوَ مِمَّنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِي حَدِيثِ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ».

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (س).

(٢) سليمان بن موسى، أبوالربيع الأموي الدمشقي الأشدق.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (547/1). و«التهذيب» (226/4). و«التقريب» (331/1). و«التاريخ الكبير» (38/4). و«التاريخ الصغير» (304/1). و«الجرح والتعديل» (625/4). و«الميزان» (225/2). و«اللسان» (1238/7). و«الثقات» (379/6). و«الكاشف» (401/1). و«الخلاصة» (420/1). و«الطبقات» لابن سعد (2/7). و«الحلية» (800/6).

أَقُولُ: وَقَوْلُهُمْ: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ» لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ النَّكَارَةَ مِنْهُ؛ فَقَدْ تَكُونُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ، أَوْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ.

قَالَ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ»، ص (162):

«قُلْتُ: وَقَدْ يُطْلَقُ ذٰلِكَ عَلَىٰ الثِّقَةِ إِذَا رَوَىٰ الْمَنَاكِيرَ عَنِ الضُّعَفَاءِ، قَالَ الْحَاكِمُ: قُلْتُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: فَـ«سُلَيْمَانُ»بْنُ بِنْتِ شُرَحبِيل، قَالَ: ثِقَةٌ. قُلْتُ: أَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ بِهَا عَنْ قَوْمٍ ضُعَفَاءَ، أَمَّا هُوَ فَـ«ثِقَةٌ»».

وَقَدْ عَلِمْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ»، وَقَوْلِهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، مَعَ قَوْلِهِ: «كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ»، وَفِي لَفْظِ «لاَ تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ»[١]. / [83/أ]

وَقَدْ سَرَدَ فِي «الْمِيزَانِ»[٢] مَا لَهُ مِنَ الْغَرَائِبِ، وَهِيَ يَسِيرَةٌ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ تُوبِعَ فِي بَعْضِهَا، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ سُلَيْمَانُ فَقِيهَ الشَّامِ فِي وَقْتِهِ قَبْلَ الأَوْزَاعِيِّ، وَهَـٰذِهِ الْغَرَائِبُ الَّتِي تُسْتَنْكَرُ لَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَفِظَهَا».

أَقُولُ[٣]: وَبَعْضُهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ

---

(١) انظر: «طليعة التنكيل» للمعلمي ص (50). «الرفع والتكميل» للكنوي، ص(179)، و«ظفر الأماني» له أيضاً، ص(85)، «نصب الراية» (175/1)، و«الباعث الحثيث» (320/1).

(٢) (202/2).

(٣) في (س): «قلت: وبعض الغرائب».

يُدَلِّسُ[1]، فَرُبَّمَاكَانَتِ النَّكَارَةُ مِنْ [قِبَلِ][2] شَيْخٍ لِابْنِ جُرَيْجٍ دَلَّسَ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ. وَعَلَىٰ نَحْوِ ذٰلِكَ تُحْمَلُ كَلِمَةُ أَبِي حَاتِمٍ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: «بَعْضُ الاِضْطِرَابِ» يُشْعِرُ بِقِلَّتِهِ جِدًّا، وَقَدْ[3] قَرَنَهَا بِقَوْلِهِ: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ».

أَمَّا كَلِمَةُ النَّسَائِيِّ فَتَوْهِينٌ خَفِيفٌ[4] غَيْرُ مُفَسَّرٍ. وَأَبُوحَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الْمُتَعَنِّتِينَ فِي الرِّجَالِ./ [83/ب]

* «الموثقون له»:

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: «لَوْ قِيلَ لِي: مَنْ أَفْضَلُ النَّاسِ؟ لَأَخَذْتُ بِيَدِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ».

ابْنُ عَدِيٍّ: «تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ، وَهُوَ عِنْدِي ثَبْتٌ صَدُوقٌ».

يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثِقَةٌ».

دُحَيْمٌ: «كَانَ مُقَدَّماً عَلَىٰ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ».

وَفِي كَلِمَةِ يَحْيَىٰ إِيهَامٌ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ يُخْطِىءُ، فَلَعَلَّهُ لِتِلْكَ الْغَرَائِبِ، وَقَدْ مَرَّ الْجَوَابُ عَنْهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَوْثِيقَهُ رَاجِحٌ، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَمَعَ هَـٰذَا كُلِّهِ فَلَيْسَ[5]

---

(١) في (س): «مدلس».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (س).

(٣) في (س): «لاسيما مع قرنه له».

(٤) في (س): «يسير».

(٥) في (س): «فليس الحديث الذي نحن بصدده».

حَدِيثُ الْبَابِ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَلَـٰكِنْ أَرَدْنَا تَحْقِيقَ حَالِهِ(١) مِنْ حَيْثُ هُوَ، كَمَا صَنَعْنَا(٢) فِي شَأْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ./ [84/أ]

بَقِيَ [الْبَحْثُ في سَمَاعِهِ عَنْ جَابِرٍ](٣) أَنَّ فِي «تَهْذِيب(٤) التَّهْذِيبِ» فِي تَرْجَمَتِهِ: «أَرْسَلَ عَنْ جَابِرٍ...، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ وَعَنْ جَابِرٍ مُرْسَلٌ».

[ولَمْ يَذْكُر مَا يُخَالِفُ(٥) ذَلِكَ].

مَعَ(٦) أَنَّ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (295/3):

«حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا جَابِرٌ... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ...».

فَقَوْلُ سُلَيْمَانَ فِي الأَوَّلِ: «أَخْبَرَنَا جَابِرٌ» صَرِيحٌ فِي السَّمَاعِ، لَـٰكِنْ فِيهِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ.

[84/ب] وَأَمَّا الثَّانِي: فَسَالِمٌ/ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَىٰ

---

(١) في (س): «حال الرجل».

(٢) في (س): «فعلنا».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٤) (226/4).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٦) في (س): «لكن رأيت في مسند الإمام أحمد».

شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَيَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ يَكُونَ هُنَا تَحْرِيفٌ مِنَ النُّسَّاخِ فِي السَّنَدَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ مَعاً.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ سُلَيْمَانَ ثِقَةٌ(١)، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنَ ابْنِ مَعِينٍ [وَغَيْرِهِ](٢)، مَعَ أَنَّنَا لاَ نَعْلَمُ مُسْتَنَدَ ابْنِ مَعِينٍ(٣)، وَقَدْ أَدْرَكَ سُلَيْمَان مِنْ حَيَاةِ جَابِرٍ مُدَّةً [طَوِيلَةً](٤).

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «إِتْحَاف الْمَهَرَةِ»: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ الأَسَدِيُّ (الأُمَوِيُّ) عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، أَوْرَدَ لَهُ حَدِيثَهُ هَـٰذَا الَّذِي فِي «الْمُسْنَد»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِصِيغَةِ رِوَايَتِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ مِنْ «مُسْنَد أَحْمَدَ» نُرَاجِعُهَا، فَمَنْ وَجَدَ فَلْيُرَاجِعْ.

وَقَالَ الْمِزِّيُّ فِي «الأَطْرَاف» فِي الْكَلاَمِ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ الْمِزِّيُّ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، فَلَعَلَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَقُولُ: يَرُدُّهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَحْدَهُ، كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ ـ أَيْضاً ـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (س): «صدوق».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) في (س): «ولم ندر على ما بنى ابن معين حكمه».

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

هَـٰذَا مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّ ثُبُوتَ سَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ لاَ يُفِيدُ صِحَّةَ حَدِيثِ[1] الْبَابِ، مَادَامَتْ عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَاطِعَةَ الطَّرِيقِ[2]، وَإِنَّمَا جُلُّ مَقْصُودِنَا مِنْ ذِكْرِ رِوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ دَعَامَةً لأَبِي الزُّبَيْرِ، تَأَدُّباً مَعَ كَلِمَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) في (س): «حديثه».

(٢) مع أن في حديثه الذي نقلناه عن المسند: «حدثنا ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: قال: قال جابر:» وهذا كالصريح في أن بين سليمان وبين جابر واسطة، وإن احتمل التأويل.
انظر: «فتح المغيث» ص(25). (المؤلف).

* تنبـــيه:

أَمَّا النَّهْيُ عَنِ التَّجْصِيصِ وَالْبِنَاءِ وَالْجُلُوسِ ثَبَتَ فِيهَا سَمَاعُ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَمَاعُ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ جَابِرٍ. فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: «وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ وَالزِّيَادَةِ، فَلَمْ تَرِدْ إِلاَّ فِي رِوَايَاتٍ مُعَنْعَنَةٍ، أَوْ فِي رِوَايَاتِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ بِدُونِ تَصْرِيحِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ مِنْ سُلَيْمَانَ، وَلاَ تَصْرِيحُ سُلَيْمَانَ بَالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ (إِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ).

بَلْ فِي حَدِيثِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ رَوَىٰ الْحَدِيثَ بِوَاسِطَةٍ عَنْ جَابِرٍ، كَمَا مَرَّ.

ثُمَّ إِنَّ زِيَادَةَ النَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ لَهَا عِلَلٌ غَيْرُ هَـٰذِهِ، مِنْهَا: أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ، وَحَفْصٌ سَاءَ حِفْظُهُ بَعْدَمَا اسْتُقْضِيَ.

وَذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْتَجُّ مِنْ حَدِيثِهِ إِلاَّ بِمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَرِوَايَتُهُ الَّتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ لَيْسَ فِيهَا هَـٰذِهِ الزِّيَادَةُ. وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ صَاحِبَي الصَّحِيحِ إِنَّمَا يُخَرِّجَانِ لَهُ مَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ».

وَمِنْهَا: انْفِرَادُهُ بِهَـٰذِهِ الزِّيَادَةِ دُونَ سَائِرِ مَنْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

لَـٰكِنْ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» عَنْ جَابِرٍ مَا لَفْظُهُ: **«نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حُفْرَتِهَا»**. ابْنُ النَّجَّارِ: لاَ أَدْرِي مَا صِحَّتُهُ.

وَفِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»[1] مَا لَفْظُهُ: «وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلاَ يُزَادُ عَلَىٰ حُفْرَتِهِ التُّرَابُ...». أَبَانُ ضَعِيفٌ»[2]./ [85/أ]

(١) البيهقي (195/1).
(٢) انظر: «الكامل»، (135/1).

[حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ][١]

1ـ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»[٢] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ الرَّقَاشِيُّ، وَحَدَّثَنَاهُ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ ـ وَهْبٌ [وَفِي نُسْخَةٍ وُهَيْبٌ]، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ».

[الإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي سَمَاعِ الْقَاسِمِ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَيَأْتِي][٣].

2ـ «مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَىٰ» خَطُّ يَدٍ[٤] : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمـٰنِ ابْنُ يَزِيدَ،بْنِ جَابِرٍ،عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقُبُورِ، [85/ب] أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَلَّىٰ إِلَيْهَا»./

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».
(٢) سنن ابن ماجة (473/1) (باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها).
(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».
(٤) مسند أبي يعلى (6/2).

[الْعَبَّاسُ(١) بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ](٢)

3ـ «جَامِعُ الزَّوَائِدِ» خَطُّ يَدٍ : وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقُبُورِ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَلَّىٰ إِلَيْهَا» رَوَاهُ أَبُويَعْلَىٰ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

أَقُولُ: فِي سَنَدِهِ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ(٤) تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ خَطَأً، وَهُوَ الْفَلاَّسُ، قَالَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْ مَكْحُولٍ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ».

تَعَقَّبَهُ «الْخَطِيبُ»(٥)، فَقَالَ: «رَوَىٰ الْكُوفِيُّونَ أَحَادِيثَ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ

---

(١) العباس بن الوليد بن نصر النرسي، أبوالفضل: من العاشرة، أخرج له الشيخان، والنسائي.
أخباره في: «تهذيب التهذيب» (133/5)، و«لسان الميزان» (357/7).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) جامع الزوائد (61/3).

(٤) أبوعتبة، عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي.
انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (825/2). و«التهذيب» (297/6). و«التقريب» (502/1). و«التاريخ الكبير» (365/5). و«التاريخ الصغير» (34/2). و«الجرح والتعديل» (421/5). و«اللسان» (285/7). و«الثقات» (81/7). و«تاريخ بغداد» (122/10). و«التعديل والتجريح» للباجي (122/10).

(٥) انظر «تاريخ بغداد» (598/2).

يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، وَوَهِمُوا فِي ذٰلِكَ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ تَمِيمٍ ثِقَةً».

وَفِي «الْمِيزَان»[١]: «لَمْ أَرَ أَحَداً ذَكَرَهُ فِي الضُّعَفَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فِي «الضُّعَفَاءِ»، فَمَا ذَكَرَ شَيْئاً يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ أَصْلاً، الخ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ابْنُ جَابِرٍ «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ أَبُوحَاتِمٍ: «صَدُوقٌ». وَفِي «الْخُلَاصَةِ»[٢]: «أَنَّهُ رَوَىٰ لَهُ الْجَمَاعَةُ»، وَفِيهَا: وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: «ثِقَةٌ مَأْمُونٌ». / [86/أ]

وَفِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

حال القاسم[٣] بن مخيمرة:

فِي «تَهْذِيبِ[٤] التَّهْذِيبِ» أَوَّلَ تَرْجَمَتِهِ:

---

(١) «الميزان» (398/2).

(٢) (61/3) للخزرجي.

(٣) أبوعروة، القاسم بن مخيمرة الهمذاني الكوفي الدمشقي.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (116/2). و«التهذيب» (337/8). و«التقريب» (120/2). و«الخلاصة» (347/2). و«الكاشف» (394/2). و«التاريخ الكبير» (167/7). و«التاريخ الصغير» (255/1). و«الجرح والتعديل» (684/7). و«الثقات» (332/7). و«تاريخ الثقات»، ص(387). و«الطبقات» لابن سعد (349/5). و«الحلية» (79/6). و«التعديل والتجريح» (1062/3).

(٤) (337/8)

«رَوَىٰ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي أُمَامَةَ. . . الخ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُسْمَعْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ فِي آخِرِ تَرْجَمَتِهِ: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: سَأَلَ عَائِشَةَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ».

أَقُولُ: لَمْ أَجِدْ فُرْصَةً لِتَفْتِيشِ كُتُبِ الْحَدِيثِ لِتَحْقِيقِ سَمَاعِ الْقَاسِمِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](١)، لَـٰكِنَّهُ عَاصَرَهُ قَطْعاً(٢).

فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ: أَنَّ الْقَاسِمَ أَدْرَكَ عَائِشَةَ [إِدْرَاكاً بَيِّناً](٣) وَسَأَلَهَا، وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهَا سَنَةَ 57هـ. فَإِدْرَاكُهُ/ لأَبِي سَعِيدٍ بَيِّنٌ [86/ب] وَاضِحٌ؛ لأَنَّ أَقَلَّ مَا قِيلَ فِي وَفَاةِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهَا سَنَةَ 63هـ، وَأَكْثَرُهُ سَنَةَ 74هـ. وَوَفَاةُ الْقَاسِمِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»(٤) فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، أَيْ: سَنَةَ 100هـ تَقْرِيباً.

وَثَبَتَ بِسُؤَالِهِ لِعَائِشَةَ زِيَارَتُهُ لِلْحَرَمَيْنِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ سَكَنَ دِمَشْقَ، وَقَدْ وَصَلَ أَبُوسَعِيدٍ إِلَىٰ دِمَشْقَ، وَقَدْ كَانَ التَّابِعُونَ، ـ وَلاَسِيَّمَا أَهْلُ الْعِلْمِ ـ حَرِيصِينَ عَلَىٰ لِقَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالأَخْذِ عَنْهُمْ، فَلِقَاءُ الْقَاسِمِ

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٢) في «س»: (لكنه كان معاصراً له قطعاً).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٤) (349/5).

لأَبِي سَعِيدٍ مَظْنُونٌ، وَبِمَا أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ غَيْرُ مُدَلِّسٍ، وَلا مَعْرُوفٍ بِالإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَالظَّاهِرُ السَّمَاعُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ صَرِيحاً، فَعَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْماً بِالْعَدَمِ. / [87/أ]

وَلِي بَحْثٌ فِي اشْتِرَاطِ اللِّقَاءِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُلَخِّصَهُ هُنَا:

فَأَقُولُ: الأَصْلُ فِي الرِّوَايَةِ أَنْ تَكُونَ عَمَّا شَاهَدَهُ الرَّاوِي، أَوْ أَدْرَكَهُ، فَتَأَمَّلْ هَـٰذَا، وَأَفْرِضُ أَمْثِلَةً بَرِيئَةً عَنِ الْقَرَائِنِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، كَأَنْ تَكُونَ بِبَلْدَةٍ فَتَسْمَعُ بِرَجُلٍ غَرِيبٍ جَاءَهَا، وَبَعْدَ أَيَّامٍ تَلْقَاهُ، فَيُخْبِرُكَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ: أَنَّ فُلاَناً قَالَ: كَذَا، وَفُلاَناً قَالَ: كَذَا، مِنْ دُونِ أَنْ يُصَرِّحَ بِسَمَاعٍ، وَلاَ عَلِمْتَ لِقَاءَهُ لَهُمْ، وَلَـٰكِنَّكَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ لاَ مَانِعَ لَهُ مِنْ لِقَائِهِمْ، ثُمَّ تَوَسَّعْ فِي الأَمْثِلَةِ، وَلاَحِظْ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ حِينَ لاَ بَرْقَ، وَلاَ بَرِيدَ، وَلاَ صَحَافَةَ، وَلاَ تَأْلِيفَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُتَلَقَّىٰ الْعِلْمُ مِنَ الأَفْوَاهِ، وَالنَّاسُ مُشَمِّرُونَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَلاَسِيَّمَا لِلِقَاءِ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ ﷺ. / [87/ب]

ثُمَّ لاَحِظْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ إِلاَّ نَادِراً مَنْ لَمْ يَزُرِ الْحَرَمَيْنِ، وَفِيهِمَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الرَّاوِي بِالْمَرْوِيِّ عَنْهُ، إِذَا كَانَا مُتَعَاصِرَيْنِ ، وَبِهَـٰذَا يَنْدَفِعُ مَا يُوهِمُهُ تَبَاعُدُ الْبَلَدَيْنِ مَعَ عَدَمِ اللِّقَاءِ، فَإِذَا كَانَ الْحَالُ مَا ذُكِرَ، وَثَبَتَ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ رَوَىٰ عَنِ الآخَرِ بِلاَ تَصْرِيحٍ بِسَمَاعٍ، وَلاَ عَدَمِهِ، كَانَ الْمُتَبَادِرُ السَّمَاعَ، فَكَيْفَ إِذَا لاَحَظْتَ أَنَّ كَثِيراً مِنَ السَّلَفِ كَانَ يَزُورُ الْحَرَمَيْنِ كُلَّ عَامٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَاسَاكِناً أَحَدَ

الْحَرَمَيْنِ! فَكَيْفَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الآخَرَ زَارَهُمَا! وَكَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّخْصينِ بِبَلَدٍ قَدْ زَارَهُ الآخَرُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَا سَاكِنَيْنِ بَلَداً وَاحِداً فَإِنَّهُ يَكَادُ يُقْطَعُ بِاللِّقَاءِ.

وَزِدْ عَلَىٰ هَـٰذَا أَنَّ الإِسْنَادَ كَانَ شَائِعاً فِي عَهْدِ السَّلَفِ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ أَحَداً إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ: عَنْ فُلاَنٍ، أَنَّ فُلاَناً أَخْبَرَهُ عَنْ فُلاَنٍ ـ مَثَلاً ـ مَعَ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَهْلَ تَثَبُّتٍ وَاحْتِيَاطٍ./ [88/أ]

إِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنَ الأَخْذِ بِهَـٰذِهِ الدَّلاَلَةِ الظَّاهِرَةِ، الْمُحَصِّلَةِ لِلظَّنِّ، الْمُسْتَوْفِيَةِ لِنِصَابِ الْحُجِّيَّةِ؟

إِنْ قِيلَ: كَانَ اصْطِلاَحُ السَّلَفِ خِلاَفَ مَا يَقْتَضِيهِ الأَصْلُ، بِدَلِيلِ شُيُوعِ الإِرْسَالِ فِيهِمْ.

قُلْتُ: أَمَّا الإِرْسَالُ الْجَلِيُّ فَمُسَلَّمٌ، وَلَـٰكِنْ أَقَلُّ مِنَ الإِسْنَادِ، كَمَا يُعْلَمُ بِالاِسْتِقْرَاءِ، فَهُوَ كَالْمَجَازِ، لاَ يَقْدَحُ شُيُوعُهُ فِي تَقْدِيمِ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْخَفِيُّ فَقَلِيلٌ، حَتَّىٰ إِنَّهُ أَقَلُّ مِنَ التَّدْلِيسِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ ذَهَابَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ ـ إِلَىٰ اشْتِرَاطِ اللِّقَاءِ يَدُلُّ عَلَىٰ شُيُوعِ الإِرْسَالِ الْخَفِيِّ فِي السَّلَفِ.

قُلْتُ: الاِسْتِقْرَاءُ أَقْوَىٰ مِنْ هَـٰذَا الاِسْتِدْلاَلِ، مَعَ أَنَّ مُسْلِماً ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نَقَلَ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» الإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ اشْتِرَاطِ اللِّقَاءِ/ ، أَيْ [88/ب] قَبْلَهُمَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالتَّشْنِيعِ عَلَىٰ بَعْضِ مُعَاصِرِيهِ، فَقِيلَ: «إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْبُخَارِيَّ»، وَلاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يُرِيدَهُ وَشَيْخَهُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ؛ فَقَدْ كَانَ

ـ أَيْضاً ـ مُعَاصِراً لَهُ، فَلاَ يَخْدِشُ خِلاَفُهُمَا وَخِلاَفُ مَنْ عَاصَرَهُمَا أَوْ تَبِعَهُمَا فِي الإِجْمَاعِ السَّابِقِ. عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ مَا يَثْبُتُ بِنَقْلِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْغَالِبَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ عَنِ السَّمَاعِ، وَالْبُخَارِيُّ وَشَيْخُهُ لاَ يُنْكِرَانِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرِّوَايَةِ السَّمَاعُ؛ بِدَلِيلِ تَصْحِيحِهِمَا لِعَنْعَنَةِ الْمُلاَقِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ، فَلَوْلاَ وِفَاقُهُمَا عَلَىٰ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرِّوَايَةِ السَّمَاعُ لَكَانَا إِنَّمَا يَعْتَمِدَانِ مُجَرَّدَ اللِّقَاءِ، فَيَلْزَمُهُمَا أَنْ يُثْبِتَا لِكُلِّ مَنْ لَقِيَ شَخْصاً أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ جَمِيعَ حَدِيثِهِ، وَهَـٰذَا كَمَا تَرَىٰ. / [89/أ] وَإِنَّمَا اشْتَرَطَا ثُبُوتَ اللِّقَاءِ؛ لأَنَّ الدَّلاَلَةَ مَعَهُ تَكُونُ أَقْوَىٰ وَأَظْهَرَ، وَهَـٰذَا صَحِيحٌ غَالِباً، وَلَـٰكِنَّهُ لاَ يَقْتَضِي إِهْدَارَ الدَّلاَلَةِ الْحَاصِلَةِ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ مَادَامَتْ دَلاَلَتُهُ ظَاهِرَةً؛ مُحَصِّلَهُ لِلظَّنِّ مُسْتَكْمَلَةٌ النِّصَابِ كَمَا مَرَّ، وَقَدْ أَلْزَمَهُمَا مُسْلِمٌ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ عَدَمَ تَصْحِيحِ الْمُعَنْعِنِ أَصْلاً؛ لأَنَّهُ كَمَا أَنَّ عَنْعَنَةَ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ لِقَاؤُهُ تَحْتَمِلُ عَدَمَ السَّمَاعِ، فَكَذٰلِكَ مَنْ ثَبَتَ لِقَاؤُهُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ احْتِمَالَ السَّمَاعِ فِي الثَّانِي أَقْوَىٰ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ احْتِمَالَ السَّمَاعِ فِي الأَوَّلِ قَوِيٌّ ظَاهِرٌ مُحَصِّلٌ لِلظَّنِّ، فَلاَ عِبْرَةَ بِزِيَادَةِ الثَّانِي؛ إِذْ هِيَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ النِّصَابِ. مَعَ أَنَّ لَنَا أُمُوراً تُجِيزُ هَـٰذِهِ الزِّيَادَةَ.

مِنْهَا: قِلَّةُ الإِرْسَالِ الْخَفِيِّ فِي السَّلَفِ. / [89/ب]

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَقْبَحُ وَأَشْنَعُ مِنَ التَّدْلِيسِ، كَمَا سَيَأْتِي، فَالثِّقَةُ أَشَدُّ تَبَاعُداً

عَنْهُ؛ تَدَيُّناً وَخَوْفاً مِنْ نَقْدِ النُّقَّادِ الَّذِينَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ بِالْمِرْصَادِ، بِخِلاَفِ التَّدْلِيسِ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ خَفَاءً عَلَىٰ النَّاقِدِ.

وَأُجِيبَ ـ أَيْضاً ـ بِأَنَّ احْتِمَالَ الْعَنْعَنَةِ لِعَدَمِ السَّمَاعِ مَعَ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ اتِّهَامٌ لِلرَّاوِي بِالتَّدْلِيسِ، وَالْفَرْضُ سَلاَمَتُهُ مِنْهُ، بِخِلاَفِ احْتِمَالِهَا لَهُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ، فَإِنَّمَا فِيهِ اتِّهَامُهُ بِالإِرْسَالِ الْخَفِيِّ فَقَطْ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ مُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ أَنَّ الإِرْسَالَ الْخَفِيَّ تَدْلِيسٌ. مِنْهُمْ: «ابْنُ الصَّلاَحِ»[١]، وَ«النَّوَوِيُّ»[٢]، وَ«الْعِرَاقِيُّ»[٣].

وَقَالَ: «إِنَّهُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَلَنَا بَحْثٌ فِي تَحْقِيقِ ذٰلِكَ، وَالإِجَابَةِ عَمَّا ذَكَرَهُ/ الْحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لاَ حَاجَةَ لإِثْبَاتِهِ هُنَا؛ لأَنَّ الْخِلاَفَ لَفْظِيٌّ لِلاتِّفَاقِ. عَلَىٰ أَنَّ فِي الإِرْسَالِ الْخَفِيِّ إِيهاماً، فَاتِّهَامُ الرَّاوِي بِهِ كَاتِّهَامِهِ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِذَا اتَّهَمْتُمُ الرَّاوِي بِأَنَّهُ يُرْسِلُ خَفِيًّا ـ وَإِنْ لَمْ يُوصَفْ بِهِ ـ فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَتَّهِمُوا الرَّاوِيَ بِأَنَّهُ يُدَلِّسُ، فَإِنْ قُلْتُم: إِنَّ الأَصْلَ فِي الثِّقَةِ عَدَمُ التَّدْلِيسِ، قُلْنَا: وَكَذَا الإِرْسَالُ الْخَفِيُّ. [90/أ]

فَإِنْ قُلْتُمْ: الإِيهَامُ فِي الإِرْسَالِ الْخَفِيِّ أَضْعَفُ مِنْهُ فِي التَّدْلِيسِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ اتِّصَافِ الثِّقَةِ بِهِ.

---

(١) انظر: «المقدمة» ص 14، و«الاقتراح» ص 213.

(٢) انظر: «الإرشاد» (314/1)، و«تدريب الراوي» (130/1).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (113/1).

قُلْنَا: مُسَلَّمٌ غَالِباً، وَلَـٰكِنَّ هَـٰذَا لاَ يَقْتَضِي أَنْ لاَ يَكُونَ الأَصْلُ فِي الثِّقَةِ عَدَمُهُ، مَادَامَ فِيهِ إِيهَامٌ وَتَغْرِيرٌ وَغِشٌّ مُنَافٍ لِكَمَالِ الثِّقَةِ، مَعَ أَنَّ الإِيهَامَ/ فِي الإِرْسَالِ الْخَفِيِّ لأَمْرَيْنِ كِلاَهُمَا خِلاَفُ الْوَاقِعِ: السَّمَاعُ [90/ب] لِذٰلِكَ الْحَدِيثِ وَاللِّقَاءُ، بِخِلاَفِ التَّدْلِيسِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ الأَمْرَيْنِ، فَاللِّقَاءُ مُوَافِقٌ لِلْوَاقِعِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الإِرْسَالَ الْخَفِيَّ أَقْبَحُ وَأَشْنَعُ مِنَ التَّدْلِيسِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي «التَّمْهِيد». وَنَحْوُهُ لِـ«يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ». انْظُرْ: «فَتْح الْمُغِيثِ»، ص(75-74).

وَعَلَيْهِ فَالثِّقَةُ أَشَدُّ بُعْداً عَنْهُ تَدَيُّناً وَخَوْفاً مِنْ نَقْدِ النُّقَّادِ، كَمَا مَرَّ، فَإِذَا اتَّهَمْتُمُ الثِّقَةَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، لَزِمَكُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ اتِّهَامُ الثِّقَةِ بِالتَّدْلِيسِ، وَإِنْ لَمْ يُوصَفْ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ السَّامِعَ يَكُونُ عَالِماً بِعَدَمِ اللِّقَاءِ، فَلاَ إِيهَامَ، فَلاَ إِرْسَالَ خَفِيًّا./ [91/أ]

قُلْنَا: وَكَذٰلِكَ لَعَلَّ السَّامِعَ يَكُونُ عَالِماً بِعَدَمِ السَّمَاعِ مُطْلَقاً، أَوْ لِذٰلِكَ الْحَدِيثِ، فَلاَ إِيهَامَ، فَلاَ تَدْلِيسَ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّاوِي يَعْلَمُ بِعَدَمِ اللِّقَاءِ، أَوْعَدَمِ السَّمَاعِ، وَهُوَ ثِقَةٌ غَيْرُ مُدَلِّسٍ لَبَيَّنَهُ لِمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الثَّانِي كَانَ عَالِماً بِذٰلِكَ فَاسْتَغْنَىٰ عَنِ التَّبْيِينِ، فَيَلْزَمُ الثَّانِي أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلثَّالِثِ، وَهَـٰكَذَا، فَإِذَا جَاءَنَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ غَيْرِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ، أَوِ الإِرْسَالِ الْخَفِيِّ إِلَىٰ ثِقَةٍ، كَذٰلِكَ رَوَىٰ بِالْعَنْعَنَةِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَأَمْكَنَ لِقَاؤُهُ لَهُ،

[91/ب] وَلَمْ يَنُصَّ أَحَدٌ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ وَلاَ غَيْرِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ اللِّقَاءِ/ ، فَهُوَ كَمَا إِذَا جَاءَنَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ غَيْرِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ إِلَىٰ ثِقَةٍ، كَذٰلِكَ رَوَىٰ بِالْعَنْعَنَةِ عَمَّنْ لَقِيَهُ، وَأَمْكَنَ سَمَاعُهُ لِذٰلِكَ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَلَمْ يَنُصْ أَحَدٌ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ.

فَفِي قَبُولِ الأَوَّلِ احْتِمَالُ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَفِي رَدِّهِ اتِّهَامُ الثِّقَةِ بِإِيهَامِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَفِي قَبُولِ الثَّانِي احْتِمَالُ السَّمَاعِ فَقَطْ، وَفِي رَدِّهِ اتِّهَامُ الثِّقَةِ بِإِيهَامِ السَّمَاعِ فَقَطْ، فَهَـٰذِهِ بِتِلْكَ.

[92/أ] فَإِذَا لاَحَظْنَا قِلَّةَ الإِرْسَالِ الْخَفِيِّ فِي السَّلَفِ وَاعْتِيَادُهُمْ/ لِلإِسْنَادِ وَخَوْفُهُمْ مِنْ نَقْدِ النُّقَّادِ، كَانَ الأَمْرُ وَاضِحاً. فَكَيْفَ إِذَا اعْتَبَرْنَا الْقَرَائِنَ الدَّالَّةَ عَلَىٰ اللِّقَاءِ! كَمَا سَبَقَ بَيَانُهَا أَوَّلَ الْبَحْثِ. فَالْمُخْتَارُ مَا قَالَهُ مُسْلِمٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِنَّ ثُبُوتَ اللِّقَاءِ لَيْسَ بِشَرْطِ الصِّحَّةِ، وَلَمْ نَخْتَرْهُ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الإِجْمَاعِ وَالإِلْزَامِ، بَلْ لِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ الدَّلاَلَةَ حِينَئِذٍ دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ مُحَصِّلَةٌ لِلظَّنِّ، مُسْتَكْمِلَةٌ لِنِصَابِ الْحُجِّيَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ عَنِ الْحَافِظِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَا يُوَافِقُ مَا قُلْنَاهُ. قَالَ تِلْمِيذُهُ
[92/ب] «السَّخَاوِيُّ» فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ»، ص(62)/ وَلَـٰكِنْ قَيَّدَهُ «ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ» بِأَنْ يَكُونَ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ وَنَحْوِهِ، أَمَّا إِذَا قَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَلاَ يُقْبَلُ. قَالَ: لأَنِّي لاَ أَعْلَمُ أَسَمِعَ ذٰلِكَ التَّابِعِيُّ مِنْهُ أَمْ لاَ؟؛ إِذْ قَدْ يُحَدِّثُ التَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ وَعَنْ رَجُلَيْنِ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَلاَ أَدْرِي هَلْ أَمْكَنَ لِقَاءُ ذٰلِكَ الرَّجُلِ أَمْ لاَ؟. فَلَوْ عَلِمْتُ إِمْكَانَهُ فِيهِ

لَجَعَلْتُهُ كَمُدْرِكِ الْعَصْرِ، قَالَ النَّاظِمُ (الْعِرَاقِيُّ) وَهُوَ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ، وَكَلاَمُ مَنْ أَطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَتَوَقَّفَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ فِي ذٰلِكَ؛ لأَنَّ التَّابِعِيَّ إِذا كَانَ سَالِماً مِنَ التَّدْلِيسِ، حُمِلَتْ عَنْعَنَتُهُ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ: وَلاَ يُقَالُ: إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ هَـٰذَا/ فِي حَقِّ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِين جُلُّ [93/أ] رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ بِلاَ وَاسِطَةٍ، وَأَمَّا صِغَارُ التَّابِعِينَ الَّذِينَ جُلُّ رِوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ، فَلاَبُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ إِدْرَاكِهِ لِذٰلِكَ الصَّحَابِيِّ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ حَتَّىٰ نَعْلَمَ هَلْ أَدْرَكَهُ أَمْ لاَ؟

لأَنَّا نَقُولُ: سَلاَمَتُهُ مِنَ التَّدْلِيسِ كَافِيَةٌ فِي ذٰلِكَ؛ إِذْ مَدَارُ هَـٰذَا عَلَىٰ قُوَّةِ الظَّنِّ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ فِي هَـٰذَا الْمَقَامِ».

أَقُولُ: وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ إِدْرَاكِ الْمُعَنْعِنِ لِلصَّحَابِيِّ فَضْلاً عَنْ لِقَائِهِ، فَفِي مَسْأَلَتِنَا أَوْلَىٰ وَأَظْهَرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الإِدْرَاكُ، وَرُبَّمَا قَامَتْ عِدَّةُ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَىٰ اللِّقَاءِ، كَمَا مَرَّ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْحَافِظِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَيْفَ مَشَىٰ مَعَهُمْ/ فِي تَرْجِيحِ رَدِّ [93/ب] عَنْعَنَةِ مَنْ عَلِمْتَ مُعَاصَرَتَهُ دُونَ لِقَائِهِ، وَلَوْ مَعَ قِيَامِ الْقَرَائِنِ عَلَىٰ اللِّقَاءِ. وَتَوَقَّفَ عَنْ رَدِّهَا، بَلِ احْتَجَّ لِقَبُولِهَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُعَاصَرَتَهَا أَصْلاً. فَسُبْحَانَ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَـٰذَا لِيُعْلَمَ صِحَّةُ مَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْ أَنَّ الدَّلاَلَةَ ظَاهِرَةٌ، مُسْتَكْمِلَةٌ نِصَابَ الْحُجِّيَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[1]. / [94/أ]

---

(١) قلت: وتمام البحث موجود في المسودة (ق/ 195)، وهو عبارة عن مناظرة بين من يرى مذهب البخاري ومن يرى مذهب مسلم رحمهم الله. ولفائدته =

= أسوقه لأخي القارىء.

الحمد لله في بحث شرط اللقاء

نقل مسلم ـ رحمه الله ـ في مقدمة «صحيحه» إجماع السلف من أئمة الحديث على الاكتفاء بالمعاصرة في تصحيح المعنعن من غير المدلس، ما لم يقم دليل على نفي اللقاء، وشنّع على من اشترط ثبوت اللقاء من أهل عصره.

ثم جاء المتأخرون فقالوا: إن الاشتراط قول المُحققين، وذكروا منهم البخاري وشيخه ابن المديني.

ولا يخفى أن هذا لاينافي سبق الإجماع لهما، ومجرد حسن الظن بهما أنهما لا يخرقان الإجماع، ولعلهما اطَّلعا أنه لم يزل في طبقات السلف من يشترط اللقاء لا يعني شيئاً.

فلو ناظر مسلم البخاري، فقال: أنت وشيخك مسبوقان بالإجماع، لم يفده إلاَّ أن يصرح بالنقل عن بعض السلف من جميع الطبقات في موافقة قوله؛ فأما مجرد إنكار الإجماع فلا يفيد إذ الإجماع من الأمور التي لا يطالب مدعيها بدليل.

أمَّا لو قال البخاري: إنه يلزمك وغيرك حسن الظن بنا، لكان قد أتى بما يضحك منه.

نعم ذكر السخاوي في فتح المغيث ص(66).

عن الحارث المحاسبي، ما يظن خادشاً للإجماع حيث قال: اختلف أهل العلم الخ، لكنه لا يُصادم نقل مسلم لاحتمال أن يكون راعى خلاف ابن المديني، ومع هذا فإنَّنا لا نقنع أنفسنا بالتمسك بدعوى الإجماع، كما لا يهوى لنا دعوى التحقيق في الطرف الآخر، بل نسعى لتحقيق البحث بأدلته =

= الحقيقية على صورة مناظرة مشيرين لمذهب مسلم برقم (1) ومقابله برقم (2). ونستوفي البحث بقدر الجهد بحسب ما اطلعنا عليه من أدلة الفريقين، وما ظهر لنا أنه قد يستدل به. والله المستعان.

1 ـ الأصل الثابت في الرواية أن يكون عما شاهده الراوي وأدركه. سواء أعلم السامع لقاء الراوي للمروي عنه أم لا، وعليه فهذا هو الأصل، والظاهر الذي يجب التمسك به حتى يتبين خلافه.

2 ـ وما دليلكم على ذلك؟

1 ـ نذكر أمثلة نوضحه بها:

(أ) مصري زار اليمن، ثم عاد فأخذ يخبر عن فلان من علماء صنعاء أنه قال كذا، وعن آخر من علماء زبيد، وثالث من علماء تعز، والسامعون لا يسمعون بأولئك العلماء، ولم يخبرهم أنه لقيهم، ولا أنهم أحياء.

(ب) هندي زار الحجاز، ثم عاد، فأخبر عن فلان من علماء مكة، وفلان من علماء المدينة، وفلان من علماء الطائف، والسامعون كما تقدم.

(ج) عالم هندي أخذ يخبر بمثل الذي قبله، مع أن السامعين لا يعلمون أزار الحجاز أم لا؟

من تأمل هذه الأمثلة علم أن الذي يتبادر إلى الأذهان من رواية أولئك الأشخاص أنها عن سماع، مع أن الفرض أن الراوي عنعن، وأن السامع لا يعلم المعاصرة بدليل خارجي فضلاً عن اللقاء؛ أمَّا إذا علمها فإن الأمر يزداد قوة.

هذه الأمثلة تعارض بغيرها، فإذا ذهب شرقي إلى أوربا، ثم عاد فأخبر عن فلان بانجلترا، أو عن فلان بفرنسا، وعن فلان بألمانيا، فإن الذي يتبادر عدم السماع، وإن علمت المعاصرة.

= (أ) هذا التبادر لوجود القرائن الصارفة عن الأصل كتباعد البلدان، وضعف الدواعي إلى زيارتها، وزيادة المشقة في ذلك، ووجود البرق والبريد والصحافة والتأليف بكثرة، وغلبة الإرسال بحيث لا تكاد تجد إنساناً يقول: أخبرني فلان عن فلان، وغير ذلك، وبهذا مثلنا أمثلة بريئة عن القرائن، وإن شئت فتصورها واقعة في زمن التابعين حيث كانت الأقوال ـ ولاسيما السنة ـ إنما تؤخذ مِنْ أَلْسِنَةِ الرجال، فلا برق ولا بريد ولا صحافة، بل ولا تأليف.

والناس يومئذ أهل جد وتشمير في الرحيل لطلب العلم، ولاسيما للقاء أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف إذا كان الراوي والمروي عنه بأحد الحرمين، والناس يومئذ كلهم يزورون الحرمين، وكثير منهم من يحج كل سنة.

فكيف إذا ثبتت زيارة الحرمين بالفعل، أو كان أحد الرجلين ببلدة قد وصلها الآخر، فكيف إذا أقاما ببلدة واحدة.

والحاصل: أن الأصل كما قررناه، وأنه قد تقوم قرائن تصرف عنه، وقد تقوم قرائن تؤيده. ولنذكر مثالاً آخر نوضح ذلك الأصل:

كنا في بومباي ـ مثلاً ـ فجاء رجل من السند، لم يصل بومباي قبلُ، فمكث في بومباي بضعة أيام، ثم لقينا، فأخذ يخبرنا عن فلان المُدرِّس بمدرسة كذا في بومباي أنه قال كذا، وعن فلان الإمام بمسجد كذا فيها أنه صلى الجمعة بسورة كذا، وعن فلان التاجر بها أن سائلاً سأله فرد عليه بكذا، فالذي يتبادر إلى الأذهان أنه لقي أولئك الأفراد، وسمع منهم، مع أنه لو لم يخبرنا بذلك، لم يترجح لنا ألقيهم أم لا.

فتبين أن التبادر إنما جاء من الرواية، فثبت أن الأصل في الرواية، أن تكون =

= عما شاهده الراوي وأدركه
(ب) لعل اصطلاح المحدثين كان على خلاف ذلك، كما يدل عليه ذهاب ابن المديني والبخاري، ومن تبعهما إلى ماذهبوا إليه.
قد أسلفنا أن مجرد ذهابهما إلى ذلك القول لايصح نقضاً لما نقله مسلم من إجماع السلف، وهو يدل أبلغ دلالة أن اصطلاحهم كان موافقاً للأصل، بل هناك من القرائن ما يدل على شدة محافظتهم على الأصل أشد من محافظة غيرهم، وذلك مزيد احتياطهم وتثبتهم وجريان عادتهم بالإسناد، والتحفظ من نقد النقاد، وغير ذلك، على أننا لو تنازلنا عن دعوى الإجماع بقيت الأغلبية، وهي كافية في إثبات المطلوب، مع أن موافقة البخاري وشيخه على حمل عنعنة من ثبت لقاءه على السماع يدل على ما ذكرنا، وإلاَّ لكانت الحجة عندهما هي مجرد اللقاء. فيلزمهما أن كل من لقي شيخاً ثبت سماعه لكل حديث، وهذا كماترى، وإنما رأيا أن دلالة الرواية بدون ثبوت اللقاء لا تخلو عن ضعف، فاشترطا تقويتها بثبوت اللقاء، ونحن نسلم أن الرواية مع ثبوت اللقاء أقوى منها بدونه غالباً، ولكن هذا لا يقتضي عدم حُجِّيتها إذا كانت في نفسها دلالة ظاهرة محصلة للظن على أنه يعلم مما قدمناه أن القرائن قد تتظافر على إثبات اللقاء حتى تكاد تقطع به وإن لم ينقل صريحاً.
(٢) لنا: شيوع الإرسال في السلف؛ فإنه دليل على أن اصطلاحهم على خلاف الأصل الذي قدمتم.
(1) أمَّا الإرسال الجلي فلا نزاع فيه؛ لأن المرسل يتكل على وضوح القرينة الصارفة عن الأصل، وهذا إنما هو كشيوع المجاز، لايقتضي إلغاء الحقيقة، وأمَّا الإرسال الخفي، فلنا جوابان عنه؛ أـ لا نُسلِّم شيوعه، والاستقراء يدل =

= على قلته؛ فإن أكثر رواية التابعين وتابعيهم المتصلة مُعَنْعنة ولو كان الإرسال الخفي شائعاً فيهم لاقلّوا خشية الإيهام.

ب ـ لعلهم كانوا يتكلمون على ثبوت اللقاء.

(أ) ما كل سامع لحديثهم مطلع على اللقاء، فالإيهام باق بالنسبة إلى من لم يطلع.

(ب) لعلّهم كانوا يتكلمون على أن من لم يطلع على ثبوت اللقاء يسأل عنه

أ ـ قد يتساهل فلا يسأل، مع أنه قد يغلب على ظنه ثبوت اللقاء؛ للقرائن المتقدمة، فالأسهل والأحوط التصريح بالتحديث من أول وهلة، ولا حامل على تركه.

فتبين أنهم كانوا يعنعنون المتصلات لاعتقادهم دلالة ذلك على السماع، بل إذا تبعت رواية المدلسين وجدتهم كثيراً مايعنعنون المتصلات، فلماذا يعنعنون مع علمهم بأن عنعنتهم لا تحمل على السماع لتدليسهم، هل يقال: أنهم كانوا يريدون أن يوهموا أنهم لم يسمعوا تلك الأحاديث، والحال أنهم سمعوها، هذا عكس التدليس المتعارف.

فالتدليس: إيهام السماع مع عدمه، وهذا إيهام عدم السماع مع ثبوته، وغرض المدلس إنما يتعلق بالأول دون الثاني.

فتبين أنهم إنما كانوا يعنعنون جرياً على الأصل، والعرف المطرد في الاكتفاء بالعنعنة في المسموع.

1 ـ الإرسال الخفي تدليس، والكلام في الراوي غير المدلس، فإذا سويتم بين من وصف بالتدليس وغيره لزمكم أن تردوا المعنعن مطلقاً، كما ذكره مسلم رحمه الله تعالى.

2 ـ كلا ليس الإرسال الخفي تدليساً، إذ لا إيهام فيه مع عدم اللقاء.

=

1ـ قد قدمنا ما يعلم منه أن الإيهام واقع، وإن لم يثبت اللقاء، ويتأكد بالقرائن، كما مر.

2 ـ على كل حال المختار أنه ليس تدليساً، كما يعلم بمراجعة كتب المصطلح.

1ـ التحقيق أنه تدليس، ولكن لا نطيل ببيانه، إذ يغنينا أن نقول لا يضر الخلاف في الاسم، فالإرسال الخفي كالتدليس في الإيهام والتغرير، بل هو أقبح منه وأشنع، قال في فتح المغيث ص(74-75):

«فقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: ولا يكون ذلك عندهم إلاَّ عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن حدَّث عمن لم يسمع منه. فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذُمُّونه ولا يحمدونه

وسبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه، وهو مع قوله في موضع آخر إذا وقع فيمن لم يلقه... أقبح وأسمع [أشنع] يقتضي أن الإرسال أشد بخلاف قوله الأول، فهو مشعر بأنه أخفُّ فكأنه هذا [هنا] عنى الخفي لما فيه من إيهام اللقى والسماع معاً، وهناك عنى الجلي لعدم الالتباس».

أقُولُ: قَوْلُهُ: إيْهَامُ اللُّقي والسَّماع مَعاً، أَيْ لأنَّ الرِّوايَةَ تُوْهِمُ السَّمَاعَ، وَلاَ يَكُوْنَ سَمَاعٌ إلاَّ مَعَ لُقي، وكِلاَهُمَا غَيْرُ واقعٍ، بِخَلاَفِ التَّدْلِيْسِ، فَإِنَّ أَحَدُهما وَهَوَ اللقى وَاقعٌ.

2ـ لكن الإيهام في التدليس أقوى لثبوت اللقاء.

1ـ نعم. غالباً، لكن قوة الإيهام فيه لا تنافي وجود الإبهام في الإرسال الخفي على أن الإيهام في هذا لأمرين كلاهما غير واقع، وفي التدليس لأمر

= واحد غير واقع، مع أنه قد يكون هناك قرائن تقوى إيهام اللقاء.

1ـ فقد لزمكم على الأقل أن تسووا بين الأمرين، فكما أنكم لا تقبلون عنعنة من لم يثبت لقاؤه خشية الإرسال الخفي، وإن لم يوصف بأنه كان يفعله، فكذلك لا تقبلوا عنعنة من ثبت لقاؤه خشية التدليس، وإن لم يوصف بأنه كان يدلس.

2ـ ههنا فرق، وهو أن السلامة من التدليس هي الأصل، والظاهر من حال الثقة، فلا يقام لاحتماله وزن ما لم يُنقل.

1ـ وكذلك نقول في الإرسال الخفي: سواء، بل السلامة من الإرسال الخفي أقرب؛ لأمور منها: أنه أقبح وأشنع كما مر، فالثقة أشد بعداً عنه.

ومنها: أن الغرض الحامل عليه أضعف من الحامل على التدليس؛ لأن الشخص قد يستنكف عن إدخال واسطة بينه وبين شيخ قد لقيه وسمع منه؛ لأن ذلك يوهم تقصيره بخلاف من لم يلقه.

ومنها أن الشخص يرغب في التدليس؛ لأنه أروج لدلسته من الإرسال الخفي.

ومنها أنه لا يأمن الإنكار في الإرسال الخفي، فإنه قد يكون هناك من يعلم عدم اللقاء فيبادر بالإنكار عليه، بخلاف التدليس؛ فإنه لا ينكر عليه الرواية عن شيخ قد لقيه وسمع منه.

2 ـ أما المدلسون فقد تكفل الأئمة ببيانهم، بخلاف الإرسال الخفي، فلم يبيِّنوا أهله على جهة الاستقصاء، وهذا يدل أنهم كانوا يرون الخطر في التدليس، ولا يرون في الإرسال الخفي خطراً. وهذا إنما يتمشى على أنهم كانوا يرون الخطر في التدليس، ولا يرون في الإرسال الخفي خطراً، وهذا إنما يتمشى على أنهم كانوا يشترطون اللقاء في قبول المعنعن، فمتى فقد

= اللقاء، فالعنعنة غير مقبولة لفقده، سواء أكان الراوي ممن يرسل الإرسال الخفي أم لا، ومتى ثبت اللقاء فالعنعنة مقبولة، إلاَّ إن كانت من مدلس؛ فلهذا اهتموا ببيان المدلسين، بخلاف أهل الإرسال الخفي.

1ـ هذه مغالطة، فقد قدمنا بيان دلالة الرواية على السماع، وقدمنا نقل مسلم لإجماع السلف على حملها على السماع إذا ثبتت المعاصرة فقط، وبسطنا ذلك أحسن بسط، وأما هذه الشبهة فلنا جوابان عنها: جواب مكافأة وجوب إنصاف.

أ ـ أنه إن كان الأئمة لم ينقلوا عن أحد أنه كان يرسل إرسالاً خفياً فهذا دليل لنا على غِلظه وشدة شناعته وقبحه، حيث أن جميع المحدثين تنزهوا عنه، إلاَّ الكذَّابين، فإن وصفهم بالكذب يُغني عن وصفهم بالإرسال الخفي، وإن كان الأئمة نقلوا عن ذلك، ولكن عن قليل بالنسبة إلى من نقلوا عنه التدليس، فهذا أيضاً دليل لنا على شناعة الإرسال الخفي، حيث أن الموصوفين به من المحدثين قليل جدًّا بالنسبة إلى المدلسين.

ب ـ المشهور بين المحدثين أن الإرسال الخفي تدليس، فالوصف بالتدليس يتناول النوعين، ولنا بحث في تحقيق هذه المسألة نلخصه ههنا.

في عبارة ابن الصلاح في حد التدليس (فتح المغيث ص(73): «وعمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه، وتبعه النووي، وعبارته في «التقريب» (بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه).

وكذا العراقي، وقال في «فتح المغيث» ص74: «أنه هو المشهور بين أهل الحديث». ومثله للسيوطي في شرح «التقريب»، وهو ظاهر عبارة الخطيب في «الكفاية». انظر فتح المغيث، ص(74).

وإن قال الحافظ: إنها تخالفه، ويؤيد هذا القول أن معنى التدليس لغة

= يتناوله، والأصل عدم النقل.

وأما البزار، وابن القطان، وابن عبدالبر، فإنهم وإن خصوا تعريف التدليس بما ثبت منه اللقاء، فقد فرقوا بينه وبين الإرسال بوجود الإيهام في الأول بخلاف الثاني، وهذا يدلك أنهم أسقطوا الإرسال الخفي، فلا أدخلوه في تعريف التدليس لما مرَّ، ولا في الإرسال؛ لقولهم: إن الإرسال لا إيهام فيه. ومع ذلك فكلامهم يدل على إلحاقه بالتدليس؛ لوجود الإيهام فيه، فليس من الإرسال، ولقولهم: إن التدليس إنما كان تدليساً لوجود الإيهام.

وفي هذا إيهام، وأي إيهام انظر عبارة ابن عبدالبر المنقولة سابقاً.

وأما كلام الشافعي فلم أقف عليه الآن، إلاَّ أن المدعي إنما هو يقتضيه، وليس صريحاً فيه.

وأما قول أبي حاتم في أبي قلابة الجرمي. (فتح، ص(67)). أنه كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلك: أنه لايعرف له تدليساً. اهـ.

فيحمل على الإرسال الجلي، بأن يكون مشهوراً بين الناس أنه لم يلقهم، فلا إيهام، والرواية عن المعاصر إنما تكون تدليساً إذا وجد الإيهام، وأما استدلال الحافظ. «فتح»، ص(73): بإطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، فلو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس؛ لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟

وجوابه: أن الصحبة أمراً غير مجمل لا يخفى، فكان معلوماً للتابعين: أن هؤلاء ليسوا بصحابة فلم يكن في إرسالهم إيهام.

= وقوله ـ رحمه الله ـ: «ولم يعرف لقوه أم لا» فيه نظر. «راجع تراجمهم في كتبه».

على أنه لو فرض أنه لم يقم دليل على عدم لقائهم له ﷺ، لالتزمنا أن تكون روايتهم عنه دعوى صحبة لها حكمها.

ومع هذا كله فالمدعى إنما هو كون هذا القول هو المشهور بين أهل الحديث، فلا ينافيه أن يكون منهم من يخالفه.

على أنه لو فرض أن الإرسال الخفي لا يسمى تدليساً، لكان وصف الشخص بالتدليس يدل على أنه لا يتنزه عن الإرسال الخفي؛ لأنهما متقاربان متشابهان.

2 ـ بقي لنا اعتراض واحد، إن تفصيتم عنه فقد فلحتم، وهو أن الثقة قد يرسل عمن عاصره غير قاصد إيهاماً، بل اتكالاً على معرفة السامع بعدم اللقاء، كما حملتم عليه قول أبي حاتم في أبي قلابة الجرمي، فيكون هذا إرسالٌ خفيٌ.

وفي الحقيقة لا يمتنع اتصاف الثقة به، ولايلزم الأئمة نقله، وإن صار فيما بعد خفيًا.

1 ـ هذا أشق ما أوردتموه، وعلى ذلك فجوابه من وجهين: إلزامي، وتحقيقي.

أما الإلزامي؛ فلأنه يلزمكم مثله في التدليس، بأن يقال: إن الثقة قد يرسل عمن لقيه وسمع منه غير قاصد إيهاماً بل اتكالاً على معرفة السامع بأنه وإن لقيه لم يسمع منه أو سمع منه ولكن هذا المعنعن ليس مما سمعه، وهذا لا يسمى تدليساً، إذ لا إيهام فيه فلا يمتنع اتصاف الثقة به ولا يلزم الأئمة نقله، وإن صار فيما بعد تدليساً، فإذا اعتبرتم الاحتمال هناك، لزمكم =

= اعتباره هنا، فيردون كل معنعن، كما قاله مسلم ـ رحمه الله ـ.
وأما التحقيقي فنقول: إن السامع من المعنعن إذا كان ثقة غير مدلس كما هو المفروض، فإنه بين أن شيخه لم يلق الذي روى عنه، فإن فرض أن هذا السامع حدَّث من يعلم بعدم لقاء المعنعن لشيخه، فهذا المُحدِّث إذا كان ثقة غير مدلس كما هو المفروض، فإنه يبين وهكذا.
فيلخص من هذا أنه إذا ثبت عن أحد رجال السند بيان أن المعنعن لم يلق المعنعن عنه، فالأمر واضح، وإن لم يجيء البيان عن أحد منهم، ولا عن غيرهم، وجب حمل تلك العنعنة على السماع، وإلا لزم أن يكون في الرجال مدلس، والمفروض سلامتهم من التدليس، وهذا هو جوابكم عما ألزمناكم، فصح، وثبت أن العنعنة من المعاصر غير المدلس إذا رويت بسند رجاله ثقات غير مدلسين، فهي محمولة على السماع، إلاَّ أن يقوم دليل على خلافه، ومثل العنعنة غيرها من ألفاظ الرواية التي ليست صريحة في السماع، ولا في عدمه.
2 ـ هل وافقكم أحد على رأيكم هذا؟
1 ـ ها هي الأدلة بين أيديكم، تأملوها، فإن رأيتم الدليل موافقاً لنا، فماذا بعد الحق إلاَّ الضلال، وإن رأيتموه علينا، فلن ينفعنا موافقة أحد، على أننا قد قدمنا أن هذا قول الإمام مسلم بن الحجاج، ونقل إنه إجماع السلف من أهل الحديث، ولم تخدش دعوى الإجماع بما يُعد خادشاً، وقد نقل السخاوي ص(62) بعد كلام ما عن أبي الصيرفي. نلخصه:
أن التابعي إذا قال عن رجل من الصحابة، لا تقبل، إذ لا يعلم أعاصره أم لا، فلو أمكن علم أنه عاصره جعل كمدرك العصر. . .، ثم قال السخاوي:

(1) [حديث أم سلمة][(١)] الإمام أحمد، مسند (299/6) :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ، أَوْ يُجَصَّصْ**».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ (يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُجَصَّصَ قَبْرٌ، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ**». قَالَ

= (وتوقف شيخنا في ذلك؛ لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس، حملت عنعنته على السماع، وهو ظاهر، قال: ولا يقال: إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جُلَّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذي جل روايتهم عن التابعين فلابد من يحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمه حتى يعلم هل أدركه أم لا؟ لأنا نقول سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام. اهـ.)

أقول: وإذا كان هذا مع احتمال عدم إدراك المعنعن الصحابي فضلاً عن لقائه، ففي مسئلتنا أولى وأحرى؛ لأنه قد ثبت الإدراك، وربما قامت عدة قرائن تدل على اللقاء كما مر. والعجب من الحافظ ـ رحمه الله ـ كيف مشى معهم في ترجيح رد عنعنة من علمت معاصرته دون لقائه، مع أنها قد تقوم القرائن على اللقاء، وتوقف عن ردها بل احتج لقبولها في حق من لم يعلم معاصرته أصلاً. وكان العكس أقرب، كما هو واضح. والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

أَبِي لَيْسَ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ».

[94/ب] وَهَـٰذِهِ الْجُمْلَةُ: «قَالَ أَبِي... الخ» مِنْ قَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. /

أَقُولُ: فِي ابْنِ لَهِيعَةَ(١) كَلَامٌ كَثِيرٌ، فَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ، منهم: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «سَمَاعُ

---

(١) عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي.
قال ابن حجر: «ولهيعة بوزن عظيمة وأخطأ من قالها بالتصغير...» رفع الأصر (292/1).
انظر ترجمته في: «الطبقات» (516/7). و«الضعفاء» للعقيلي (293/2). و«المجروحين» (11/2). و«الإكمال» (59/3). و«الضعفاء» لابن الجوزي (136/2). و«اللسان» (145/5). و«الثقات» لابن شاهين (125). و«سنن الترمذي» (16/1). و«المحلى» (518/7).
قال المعلمي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «الفوائد المجموعة» ص(198) مالفظه: «... مع أن ابن لهيعة لم يكن يتعمد الكذب ولكن كان يدلس، ثم احترقت كتبه، وصار من أراد جمع أحاديث على أنها من رواية ابن لهيعة، فيقرأ عليه، وقد يكون فيها ما ليس من حديثه وما هو في الأصل من حديثه، لكن وقع منه تغير، فيقرأ ذلك عليه ولا يرد من ذلك شيئاً، ويذهبون يروون عنه، وقد عوتب في ذلك فقال: «ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم».
نعم إذا كان الراوي عنه ابن المبارك، أو ابن وهب وصرح مع ذلك بالسماع، فهو صالح بالجملة، وليس هذا عمن ذاك فأما ما كان من رواية غيرهما ولم يصرح فيه السماع، وكان منكراً فلا يمتنع الحكم بوضعه».
وانظر أيضاً: «الفوائد المجموعة» ص(80).

الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْهُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُالْغَنِيِّ وَالسَّاجِيُّ: «إِذَا رَوَىٰ الْعَبَادِلَةُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَهُوَ صَحِيحٌ».

وَقَالَ أَحْمَدُبْنُ صَالِحٍ: «كَانَ ابْنُ لَهِيعَةَ صَحِيحَ الْكِتَابِ طَلاَّباً لِلْعِلْمِ»

وَقَالَ أَبُوزُرْعَةَ: «سَمَاعُ الأَوَائِلِ وَالأَوَاخِرِ مِنْهُ سَوَاءٌ، إِلاَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَابْنَ وَهْبٍ، كَانَا يَتَّبِعَانِ أُصُولَهُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ». / [95/أ]

وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ تَوْهِينَهُ:

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «هُوَ ضَعِيفٌ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ، وَبَعْدَ احْتِرَاقِهَا».

وَ[لَكِنَّ][1] فَصْلَ الْخِطَابِ فِي[2] حَقِّهِ مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»[3]: قَالَ: «قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: قَدْ سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عنه، فَرَأَيْتُ التَّخْلِيطَ فِي رِوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ مَوجُوداً، ومَا لاَ أَصْلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَثِيراً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ الاِعْتِبَارِ، فَرَأَيْتُهُ كَانَ يُدَلِّسُ عَنْ أَقْوَامٍ ضُعَفَاءَ عَلَىٰ أَقْوَامٍ رَآهُمُ ابْنُ لَهِيعَةَ ثِقَاتٍ، فَأَلْزَقَ تِلْكَ الْمَوْضُوعَاتِ فِيهِمْ».

أَقُولُ: فَكَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، نَظَرَ إِلَىٰ صِدْقِهِ وَعَدَالَتِهِ وَسَعَةِ عِلْمِهِ، / وَمَنْ قَالَ بِصِحَّةِ سَمَاعِ الْمُتَقَدِّمِينَ، نَظَرَ إِلَىٰ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ [95/ب]

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٢) في (س): «فيه».

(٣) (344/2).

ضَابِطاً حِينَئِذٍ، فَالسَّمَاعُ مِنْهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ يُدَلِّسُ.

وَمَنْ خَصَّ الْعَبَادِلَةَ؛ فَلأَنَّهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُتَحَرِّيْنَ، وَأَمَّا أَبُوزُرْعَةَ فَكَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ كِتَابَهُ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، فَصَحَّحَ سَمَاعَ مَنْ كان يَتَّبِعُ أُصُولَهُ، وَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّ مَا لاَ أَصْلَ لَهُ كَثِيرٌ فِي رِوَايَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَيْ: مِمَّنْ لَمْ يَتَتَبَّعْ كِتَابَهُ، ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ ضَابِطاً أَوَّلاً وَآخِراً، فَأَطْلَقَ قَوْلَهُ: «وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ»، وَلَوِ اعْتَبَرَ كَمَا اعْتَبَرَ ابْنُ حِبَّانَ، لَظَهَرَ لَهُ مَا ظَهَرَ لَهُ،/ وَأَمَّا مَنْ أَطْلَقَ التَّوْهِينَ فَنَظَرَ إِلَىٰ [96/أ] الظَّاهِرِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فِي صِحَّةِ كِتَابِهِ.

وَقَـدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَتَدْلِيسَهُ عَنِ الضُّعَفَاءِ لاَ يَقْدَحُ فِي صِحَّـةِ كِتَابِـهِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِضَعْفِهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ قَـدْ وَثَّقُوا كَثِيراً مِمَّنْ كَانَ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ تَرَاجِمِ الْمُدَلِّسِينَ. انْظُرْ تَرْجَمَةَ بَقِيَّةَ(١) فِي «الْمِيزَان»(٢).

---

(١) هو: بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحمصي.
قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين وصفه الأئمة بذلك» التعريف، ص (164).
انظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد (469/7). و«طبقات خليفة» (317). و«العلل» لأحمد (364/1). و«الكامل» (504/1). و«الميزان» (331/1). و«التذكرة» (289/1). و«الكاشف» (160/1).

(٢) (331/1).

إِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا فَالرِّوَايَةُ الأُولَىٰ لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَهِيَ الْمَوْصُولَةُ، هِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ الْمُرْسَلَةُ: مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمِنَ الْعَبَادِلَةِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَتَتَبَّعُ أُصُولَ[1] ابْنِ لَهِيعَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنَ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ./ [96/ب]

فَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ فِي سَنَدِ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ وَمَتْنِهَا مِنْ تَخْلِيطِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، فَالْحَدِيثُ «مُرْسَلٌ صَحِيحٌ».

[فَأَمَّا مَنْ يَحْتَجُّ بالمُرْسَلِ وَحدَهِ، فَهوَ عِنْده حُجَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ وأَمَّا مَنْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَعْتَضِدَ، فَهُوَ عِنْدَهَ حُجَّةٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ العَوَاضِدِ].[2]

وَ[يؤيده أن][3] «نَاعِماً»[4] مَعَ إِدْرَاكِهِ كَثِيراً مِنَ الصَّحَابَةِ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يُحَدِّثْ إِلاَّ عَنْ مَوْلاَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، [وعن عَبْدِالله بْنِ

---

(١) في (س): «كتب».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

(٤) ناعم بن أجيلْ، الهمذاني. أبوعبدالله، من الثالثة، أخرج له الستة، ثقة فقيه.

أخباره في: «التاريخ الكبير» (132/8) و«التاريخ الصغير» (208/1) و«تهذيب الكمال» (146/3) و«تهذيب التهذيب» (404/10).

[97/أ] عُمَرَ][1]، فَالظَّاهِرُ أَنَّ إِرْسَالَهُ مِمَّا سَمِعَ[2] مِنَ الصَّحَابَةِ. / [والله أعلم][3].

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».
(٢) في (س): «سمعه».
(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «س».

آثـــار :

الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً: «وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فُسْطَاطاً عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ، فَقَالَ: انْزَعْهُ يَا غُلاَمُ؛ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»(١).

البيهقي في «السنن» :(٢)

وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ فِي وَصِيَّتِهِ: «وَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَىٰ قَبْرِي بِنَاءً»، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «لاَ تَضْرِبَنَّ عَلَيَّ فُسْطَاطاً»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذٰلِكَ. / [97/ب]

الأحكام المستنبطة من هذه الأدلة:

مُعَلَّقُ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِصَّةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ زَوْجَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَدْ عَلِمْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْقِصَّةَ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَنَا، وَلاَ نَظُنُّهَا تَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ فِيهَا مَا يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِمَنْعِ ذٰلِكَ الْفِعْلِ، وَهُوَ مَا فِيهَا عَنِ الْهَاتِفِينَ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهَـٰذِهِ الْقِصَّةُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ لَهَا وَزْنٌ أَصْلاً، فَلَوْ صَحَّتْ وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَنْعِ، لَمَا كَانَتْ دَلِيلاً عَلَىٰ الْجَوَازِ؛ إِذْ لَيْسَتْ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي شَيْءٍ.

---

(١) البخاري (418/1).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (4/4) (باب: لا يبنى على القبور ولا تجصص).

مُعَلَّقُ الْبُخَارِيِّ عَنْ خَارِجَةَ:

قَدْ سَبَقَ الطَّعْنُ فِي صِحَّتِهِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ فَيُجَابُ عَنْهُ بِوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: إِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ عُمُرَ خَارِجَةَ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ، كَانَ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ، وَحُمِلَ قَوْلُهُ: «شُبَّانٌ» عَلَىٰ الْمَجَازِ، بِقَرِينَةِ تَقَدُّمِ قَوْلِهِ: «غِلْمَانٌ» عَلَيْهَا أَطْلَقَ الشَّبَابَ عَلَىٰ مَا يُمَاثِلُ الصِّغَرَ الْمُفْرِطَ، فَلاَ دَلاَلَةَ عَلَىٰ الأَثَرِ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ؛ لأَنَّ الْغُلاَمَ الَّذِي عُمْرُهُ نَحْوُ خَمْسِ سِنِينَ، مَهْمَا كَانَتْ قُوَّتُهُ، يَشُقُّ عَلَيْهِ وَثْبُ نَحْوِ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، وَهَـٰذَا تَقْرِيباً هُوَ عَرْضُ الْقَبْرِ، فَإِذَا/ لاَحَظْنَا أَنَّ الْقَبْرَ كَانَ مُسَنَّماً نَحْوَ شِبْرٍ، [98/أ] ازْدَادَ الأَمْرُ وُضُوحاً.

وَوَهَمَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ فَهِمَ مِنْهُ الرَّفْعَ، وَإِنَّهُ لِذٰلِكَ سَاقَهُ فِي «بَابِ الْجَرِيدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ»؛ لأَنَّ الرَّفْعَ يَسْتَلْزِمُ زِيَادَةَ تُرَابٍ، أَوْ حَجَرٍ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَذٰلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ وَضْعِ الْجَرِيدِ ـ فِي الْجُمْلَةِ ـ. وَهَـٰذَا وَهْمٌ ظَاهِرٌ مَا كَانَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يَنْظُرَ مَا فِي ذِكْرِ الْبُخَارِيِّ بَعْدَ هَـٰذَا الأَثَرِ، وَهَـٰذِهِ عِبَارَتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ».

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَىٰ قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَجْلِسُ عَلَىٰ الْقُبُورِ».

فَوَاضِحٌ جِدًّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ هَـٰذِهِ الآثَارَ لِدَلاَلَتِهَا، / وَفُهِمَ مِنْ هَـٰذَا الأَثَرِ أَنَّ خَارِجَةَ ذَكَرَهُ كَالَّذِي بَعْدَهُ مُسْتَدِلاً عَلَىٰ جَوَازِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ الْقَبْرِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَاثَبُونَ عَلَىٰ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونَ، أَيْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ مَنْ رَآهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ غِلْمَانٌ شُبَّانٌ أَيْ مُمَيِّزُونَ، بِحَيْثُ يَنْبَغِي زَجْرُهُمْ عَمَّا يُخَالِفُ الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ، وَهَـٰذَا تَقْرِيرٌ لِلاِسْتِدْلاَلِ، أَيْ: لأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا صِغَاراً جِدًّا، يُحْتَمَلُ أَنَّ مَنْ يَرَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ يُعْرِضُ عَنْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّمْيِيزِ، فَأَمَّا بَعْدَ بُلُوغِ حَدِّ التَّمْيِيزِ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَرَاهُمْ أَحَدٌ وَيَسْكُتَ عَنْهُمْ. [98/ب]

فَأَمَّا إِيْرَادُ الْبُخَارِيِّ هَـٰذِهِ الآثَارَ فِي «بَابِ الْجَرِيدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ» فَلأَنَّهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لَمْ يَصِحَّ عَلَىٰ شَرْطِهِ حَدِيثٌ فِي الْجُلُوسِ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَرَأَىٰ أَنَّ وَضْعَ الْجَرِيدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْجُلُوسِ؛ لأَنَّ الْجُلُوسَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَذَكَرَ هَـٰذِهِ الآثَارَ/ فِي هَـٰذَا الْبَابِ اسْتِئْنَاساً بِهَا، وَلِيُشِيرَ بِهَا إِلَىٰ الاِسْتِدْلاَلِ بِوَضْعِ الْجَرِيدِ عَلَىٰ الْجُلُوسِ. [99/أ]

الثَّانِي: إِذَا فُرِضَ صِحَّةُ الأَثَرِ، وَعَدَمُ صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَحُمِلَ قَوْلُهُ: «غِلْمَانٌ شُبَّانٌ» عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُقَارِبُونَ الشَّبَابَ، فَلَيْسَ فِي الأَثَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَثِبُونَ الْقَبْرَ عُرْضاً، فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لأَنْ يَكُونَ طُولاً، وَوَثْبُ الْقَبْرِ طُولاً يَشُقُّ عَلَىٰ ابْنِ الثَّمَانِي سِنِينَ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَفِعاً عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ، فَإِذَا لاَحَظْنَا أَنَّهُ كَانَ مَرْفُوعاً نَحْوَ شِبْرٍ،

ازْدَادَ هَـٰذَا الْوَجْهُ قُوَّةً.

الثَّالِثُ: لَوْ فُرِضَ ـ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا مَرَّ ـ دَلاَلَةُ الأَثَرِ عَلَىٰ أَنَّ الْقَبْرَ كَانَ مَرْفُوعاً، فَلاَ يُدْرَىٰ مَنْ رَفَعَهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ نَفْسِهِ مَايَدُلُّ عَلَىٰ أَنَ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُ بِحَيْثُ خِيفَ انْطِمَاسُهُ فِي مُدَّةٍقَلِيلَةٍ، حَتَّىٰ احْتَاجَ إِلَىٰ وَضْعِ حَجَرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «**أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي**». بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ ذٰلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ مُسَاوِياً لِلأَرْضِ، كَمَا مَرَّ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ النَّهْيُ عَنِ الرَّفْعِ، وَالأَمْرُ بِالْهَدْمِ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. / [99/ب]

الرَّابِعُ: لَوْ فُرِضَ، مَعَ مَا مَرَّ، أَنَّ الرَّافِعَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ فِي فِعْلِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَبْرُ ظَاهِراً لِجَمِيعِ النَّاسِ، حَتَّىٰ يُدَّعَىٰ الإِجْمَاعُ.

الْخَامِسُ: لَوْ فُرِضَ، مَعَ مَا مَرَّ، أَنَّهُ كَانَ ظَاهِراً، فَالصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَ ـ فِي مُدَّةِ عُثْمَانَ وَبَعْدَهُ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي الْبِلاَدِ، مَشْغُولِينَ بِالْفِتَنِ وَالْمِحَنِ وَالإِحَنِ.

السَّادِسُ: لَوْ فُرِضَ، مَعَ مَا مَرَّ، أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ رِوَايَةُ النَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ، وَصَحَّ عَنْهُمْ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ ـ كَمَا مَرَّ ـ، وَهَـٰذَا كَافٍ فِي نَفْيِ الإِجْمَاعِ.

السَّابِعُ: لَوْ فُرِضَ، مَعَ مَا مَرَّ، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَنْفِي الإِجْمَاعَ، فَفِي حُجِّيَّتِهِ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ.

الثَّامِنُ: لَوْ فُرِضَ ـ مَعَ مَا مَرَّ ـ تَسْلِيمُ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ، فَبِشَرْطِ أَنَّهُ يُعْلَمُ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ ذٰلِكَ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ.[1] / [100/أ]

التَّاسِعُ: لَوْ فُرِضَ ـ مَعَ مَا مَرَّ ـ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ، بَلْ يُكْتَفَىٰ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ مَا يُخَالِفُهُ، فَإِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُخَالِفُهُ، وَهَـٰذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِاللهِ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِما. انْظُرْ: بَابَ [ ] فِي «الأُمِّ».

وَذٰلِكَ أَنَّ احْتِمَالَ وُجُودِ مُخَالِفٍ لِقَوْلِ مَنْ قَبْلَنَا لَمْ يُنْقَلْ، قَوْلَه أَقْوَىٰ مِنَ احْتِمَالِ كَوْنِ النَّصِّ عَلَىٰ خِلاَفِ ظَاهِرِهِ، فَضْلاً عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ، فَضْلاً عَنِ احْتِمَالِ كَوْنِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ بِالإِسْنَادِ كَذِباً.

فَهَـٰذِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً فِي سُقُوطِ الاِحْتِجَاجِ بِهَـٰذَا الأَثَرِ، فَمَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَكْتَفِي إِلاَّ بِالسَّوْطِ، فَإِلاَّ يَكُنْ، فَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ.

قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ / وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ سُورَةَ الْحَدِيدِ، الآيَة: ٢٥. [100/ب]

---

(١) انظر: «جماع العلم» ص (52/51) و«الفتاوى» (341/11) و«العدة» (756/3) و«شرح اللمع» (528/1) و«جمع الجوامع» (352/2).

خُلاَصَةُ حَدِيثِ فَضَالَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْقُبُورَ عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي قَرَّرَهَا لَهُمْ، وَأَنَّ هَـٰذِهِ الْهَيْئَةَ مُنَافِيَةٌ لِتَكْثِيرِ التُّرَابِ.[١]

---

(١) هذه الخلاصة كانت في الفصل الأول، فكتب المؤلف ـ رحمه الله ـ على هامش الأصل هذه العبارة: «تنقل الخلاصة إلى الفصل الثاني».

الفصل الثالث

شرح حديث علي رضي الله عنه

قَدْ مَرَّ مَعْنَىٰ التَّسْوِيَةِ فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ. وَالإِشْرَافُ: هُوَ الارْتِفَاعُ، وَمَا زَعَمَهُ(١) بَعْضُهُمْ [مِنْ](٢) أَنَّهُ يَحْتَمِلُ/ أَنْ يُرَادَ(٣) بِمُشْرِفٍ مُسَنَّمٍ أَخْذاً(٤) [١٠١/أ] مِنْ شَرَفِ الْبَعِيرِ، أَيْ: سَنَامُهُ، فَلاَ وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ اشْتِقَاقُ(٥) فَعَلَ مِنْهُ شَرَفَ الْبَعِيرُ؛ وَلَوْ سُمِعَ(٦)، لَكَانَ إِطْلاَقُهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ مَجَازاً، وَالأَصْلُ الْحَقِيقَةُ، وَقَدْ وَرَدَ إِطْلاَقُهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ الْمَارِّ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ، وَفِيهِ: **«فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ، لاَ مُشْرِفَةٍ، وَلاَ لاَطِئَةٍ»**.

مَعَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّتْ أَدِلَّةٌ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ السُّنَّةَ/ هِيَ التَّسْنِيمُ، فَكَيْفَ(٧) يُؤْمَرُ [١٠١/ب]

---

(١) في (ث): «ولا وجه لما زعمه».

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ث).

(٣) في (ث): «أنت يكون معنى مشرف».

(٤) في (ث): «مأخوذ».

(٥) في (ث): «لم يسمع أنه اشتق منه فعل».

(٦) في (ث): «ولو اشتق».

(٧) في (ث): «فامتنع».

بِإِزَالَتِهِ. بَقِيَ مَا قِيلَ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تِلْكَ الْقُبُورَ قُبُورُ كُفَّارٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ الصَّنَمِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَـٰذَا ـ وَإِنِ احْتُمِلَ فِي بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، لاَ يُحْتَمَلُ[1] فِي بَعْثِ عَلِيٍّ لِصَاحِبِ شُرْطَتِهِ؛ لأَنَّ عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَانَ بِالْكُوفَةِ، وَبَعْثُهُ لِعَامِلِ شُرْطَتِهِ إِنَّمَا يَكُونُ/ فِي الْكُوفَةِ[2] نَفْسِهَا؛ لأَنَّ عَامِلَ الشُّرْطَةِ إِنَّمَا يُؤْمَرُ عَلَىٰ مَا يَقْرُبُ مِنَ الأَمِيرِ، وَالْكُوفَةُ إِنَّمَا بُنِيَتْ فِي الإِسْلاَمِ، فَالْقُبُورُ الَّتِي فِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهَا قُبُورَ مُسْلِمِينَ، فَغَالِبُهَا، فَأَمْرُ عَلِيٍّ بِتَسْوِيَتِهَا مُطْلَقاً يَدُلُّ أَبْلَغَ دَلاَلَةٍ عَلَىٰ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: [أ/102]

1ـ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُبُورِالَّتِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِﷺ بِتَسْوِيَتِهَا قُبُورُ مُسْلِمِينَ، مَاتُوا قَبْلَ مَقْدَمِهِ ﷺ، فَدُفِنُوا وَرُفِعَتْ قُبُورُهُمْ، وَرُبَّمَا يُسْتَأْنَسُ لِهَـٰذَا بِمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ حِينَ بَعَثَ عَلِيًّا، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ لاَ يَرْفَعُوا الْقَبْرَ الَّذِي هُوَ حِينَئِذٍ حَاضِرُ الدَّفْنِ فِيهِ، فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُمْ رَفَعُوا قُبُورَ الَّذِينَ مَاتُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ مَقْدَمِهِ؛ عَمَلاً بِعَادَتِهِمْ فِي رَفْعِ الْقُبُورِ، فَبَعَثَ عَلِيًّا لِتَسْوِيَتِهَا مَعَ غَيْرِهَا.

2ـ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ، وَلاَ

---

(١) في (ث): «فيرده».

(٢) في (ث): «... ليمثل ذلك وكان البعث في الكوفة».

أَصْرَحَ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ مِنْ قَوْلِهِ: «**أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»، وَعَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ هُوَ الَّذِي تَلَقَّىٰ الأَمْرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهِ، وَلاَ يَخْفَىٰ أَنَّ الإِشْرَافَ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ الارْتِفَاعُ فَوْقَ الشِّبْرِ؛ لِمُقَابَلَتِهِ بِالتَّسْوِيَةِ، وَالتَّسْوِيَةُ جَعْلُهُ عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمِنَ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ الرَّفْعُ نَحْوَ شِبْرٍ فَقَطْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الإِشْرَافُ بِتُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حَصًىٰ،/ أَوْ حَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، [102/ب] أَوْ خَشَبٍ، كَالتَّوَابِيتِ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ.

وَمِنْهُ الْبِنَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَىٰ جَوَانِبِ الْقَبْرِ الْقَرِيبَةِ، بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْبِنَاءِ قَبْرٌ، وَمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الإِشْرَافُ بِعُمُومِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الزَّائِدَةِ عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَرَّ بَيَانُهَا فِي خَاتِمَةِ الْفَصْلِ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا الدَّلِيلُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، فَكُلُّ قَبْرٍ أُخْرِجَ عَنِ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِتَسْوِيَتِهِ، أَيْ: بِرَدِّهِ إِلَىٰ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ: «لَيْتَ شِعْرِي لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقُبُورِ الَّتِي أَمَرَ عَلِيٌّ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ بِتَسْوِيَتِهَا، هِيَ عَامَّةُ الْقُبُورِ عَلَىٰ الإِطْلاَقِ، فَأَيْنَ كَانَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ وَهُوَ الْحَاكِمُ الْمُطْلَقُ يَوْمَئِذٍ عَنْ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مُشَيَّدَةً عَلَىٰ عَهْدِهِ، وَلاَ تَزَالُ مُشَيَّدَةً إِلَىٰ الْيَوْمِ فِي فِلَسْطِينَ، وَسُورِيَّةَ، وَالْعِرَاقِ، وَإِيرَانَ».

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هٰذَا كَذِبٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: إِثْبَاتُ مَعْرِفَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ قَبْرُ أَحَدٍ مِنْهُمْ

غَيْرَ نَبِيِّنَا ﷺ.

الثَّانِي: إِثْبَاتُ الْبِنَاءِ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ مِنْ عَهْدِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَهَـٰذَا لاَ يَثْبُتُ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْكُوفَةِ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ الْقَرِيبِي عَهْدٍ بِالإِسْلاَمِ، فَأَمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِإِزَالَتِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ وُجُودُ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ فِي غَيْرِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَلَمْ يَفْرَغْ لِلْبَحْثِ عَنْ ذٰلِكَ.

الثَّالِثُ: إِدْخَالُ سُورِيَّةَ وَفِلَسْطِينَ تَحْتَ حُكْمِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَلاَ أَصْرَحَ مِنْ هَـٰذَا الْكَذِبِ؛ إِذْ هُوَ صَادِرٌ مِنْ رَجُلٍ شِيعِيٍّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْهَلَ مِنْ تَارِيخِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسَاسِ التَّشَيُّعِ، بَلْ لاَ يَكَادُ يُوجَدُ عَاقِلٌ ـ فَضْلاً عَنْ مُسْلِمٍ ـ إِلاَّ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ الشَّامَ كَانَتْ بِيَدِ مُعَاوِيَةَ. ثَبَتَ الأَمْرُ بِأَنْ تُرَدَّ الْقُبُورُ إِلَىٰ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَىٰ خِلاَفِهَا.

ابن حبيب :

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ، كَانَ قَوْلُهُ: «بِالأَرْضِ» مِنْ زِيَادَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَانَ مُحْيِياً لِهَـٰذِهِ السُّنَّةِ، وَأَثَرُ عُثْمَانَ
[103/أ] فِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ عَامِلاً بِهَـٰذِهِ الأَدِلَّةِ،/ فَكَانَ هَـٰذَا الْحُكْمُ قَائِماً
[103/ب] مَعْمُولاً بِهِ فِي عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. /

* حديث جابر، وأبي سعيد، وناعم :

فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَتَجْصِيصِهِ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَالْكِتَابَةِ.

* الكتابة :

بَعْدَ أَنْ صَحَّحَهَا الْحَاكِمُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ قَالَ: «وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَىٰ الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ».

تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: «مَا قُلْتَ طَائِلاً، وَلاَ نَعْلَمُ صَحَابِيًّا فَعَلَ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّهْيُ»(١).

وَتَعَقَّبَهُ «ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيّ» بِقَوْلِهِ: «وَيُرَدُّ بِمَنْعِ هَـٰذِهِ الْكُلِّيَّةِ وَبِفَرْضِهَا؛ فَالْبِنَاءُ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا فِي الْمَقَابِرِ الْمُسَبَّلَةِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، لاَسِيَّمَا بِالْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ عَلِمُوا بِالنَّهْيِ، فَكَذَا هِيَ، فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ، فَهُوَ حُجَّةٌ/ كَمَا مَرَّ جَوَابُهُ». [104/أ]

قُلْتُ: مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ أَكْثَرِيٌّ فَقَطْ؛ إِذْ لَمْ يُحْفَظْ ذٰلِكَ؛ حَتَّىٰ عَنِ

---

(١) انظر: «المستدرك» (525/1). و«تلخيص استدراك الذهبي» لابن الملقن (192/1). وانظر: «التلخيص الحبير» (264/2).

الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ مَنْعَهُ، وَبِفَرْضِ كَوْنِهِ إِجْمَاعاً فِعْلِيًّا فَمَحَلُّ حُجِّيَّتِهِ ـ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ـ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ صَلَاحِ الأَزْمِنَةِ، بِحَيْثُ يُنَفَّذُ فِيهَا الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ تَعَطَّلَ ذٰلِكَ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ».

أَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَرِدْ إِلاَّ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي عَنْعَنَ فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ، وَلٰكِنْ يُؤْخَذُ النَّهْيُ عَنْهَا مِنَ الأَحَادِيثِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ[١]. / [104/أ]

الزيادة على القبر :

قَدْ مَرَّ الْكَلاَمُ عَلَيْهَا فِي الْفَصْلِ الثاني.

الجلوس على القبر :

اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقَالَ [الإِمَامُ][٢] مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ: «[مُبَاحٌ][٣] لاَ بَأْسَ

---

(١) وقال العلامة الألباني في كتابه «أحكام الجنائز» ص(260-261) بتصرف يسير: «وأعلها المنذري ـ أي الزيادة عن الكتابة ـ وغيره بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر، لكن هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلاَّ فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وهذا سند على شرط مسلم... وقد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر فزال بذلك شبهة تدليسهما».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ث).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ث).

بِهِ»[١].

وَتَأَوَّلُوا الأَحَادِيثَ [الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ][٢] بِأَنَّ الْمُرَادَ الْقُعُودُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاسْتَدَلُّوا:

أَوَّلاً: بِأَنَّ فِي بَعْضِهَا التَّقْيِيدَ بِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ الْبَاقِي حَمْلاً لِلْمُطْلَقِ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ.

وَثَانِياً: بِحَدِيثِ وَضْعِ الْجَرِيدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ؛ إِذْ هُوَ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ ـ كَمَا أَشَارَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي أَثَرِ خَارِجَةَ ـ.

وَثَالِثاً: بِآثَارٍ رُوِيَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ][٣] أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ هَـٰذِهِ الآثَارِ فِي أَثَرِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالُوا: وَأَمَّا مَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ «وَأَنْ تُوطَأَ» فَمِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، ظَنَّ الرَّاوِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، فَعَبَّرَ بِالْوَطْءِ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْهُ.

---

(١) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (329/1). و«قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي (113).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «ث».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «ث».

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: «بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ»[١]، وَاسْتَدَلُّوا بِالأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ، وَبِحَدِيثِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ/ [105/أ] اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ هَـٰذَا الْقَبْرِ**»، أَوْ «**لاَ تُؤْذِهِ**»[٢].

فَأَمَّا مَنْ لاَ يَقُولُ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ[٣] عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ فَاسْتِدْلاَلُهُ وَاضِحٌ، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِالْحَمْلِ، كَالشَّافِعِيَّةِ[٤]، فَيُجَابُ مِنْ طَرَفِهِمْ بِأَنَّ حَدِيثَ أَحْمَدَ نَصٌّ لاَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ؛ لأَنَّ الاِتِّكَاءَ لاَ يَكُونُ مَعَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَعَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ بَقَاءُ الأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ عَلَىٰ إِطْلاَقِهَا، كَمَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي الْمُطْلَقِ الدَّائِرِ بَيْنَ قَيْدَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ. انْظُرْ: كُتُبَ الأُصُولِ.[٥]

---

(١) انظر: «المغني» (565/2). و«المُبدع» (372/2). و«المُحَرَّر» (212/1) و«الإنصاف» (550/2). و«البحر الرائق» لابن نجيم (209/2). و«حاشية ابن عابدين» (245/2). و«المجموع» للنووي (268/5). و«مغني المحتاج» (354/1).

(٢) انظر الصحيحة (1121-1116/2/6) ففيه زيادة بيان حول هذا الحديث تصحيحاً وتخريجاً.

(٣) المطلق هو: «اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه». انظر: «روضة الناظر» (191/2).
والمقيد هو: «المتناول لمعين ولغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه». انظر: «مختصر ابن اللحام» ص(125).

(٤) انظر: «شرح اللمع» (418/1) و«البرهان» (431/1)، و«المستصفى» (185/2). و«الإبهاج» (201/2).

(٥) انظر: «الإحكام لابن حزم» (45/3). و«المستصفى» للغزالي (9/2). =

وَيُجَابُ عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الْبُخَارِيُّ: بِأَنَّ لِوَضْعِ الْجَرِيدِ حِكْمَةٌ خَاصَّةٌ، ـ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْحَدِيثِ ـ لاَ يُعْلَمُ وُجُودُهَا فِي غَيْرِ الْجَرِيدِ، فَلاَ يَتِمُّ الْقِيَاسُ، وَلَوْ فُرِضَ صِحَّةُ الْقِيَاسِ، فَهُوَ مُصَادِمٌ لِلنَّصِّ بِحَدِيثِ أَحْمَدَ.

وَيُجَابُ عَنِ الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ بِأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ؛ لِمُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ أَنَّنَا لاَ نُنْكِرُ أَنَّهُمْ لاَ يَرَوْنَ مَا رَأَوْهُ إِلاَّ مُتَمَسِّكِينَ بِدَلِيلٍ، وَلَـٰكِنْ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتْرُكَ دَلِيلاً قَدْ عَلِمْنَاهُ وَتَحَقَّقْنَاهُ، وَنَأْخُذَ بِدَلِيلٍ نَظُنُّ أَنَّهُمْ ظَنُّوهُ، هَـٰذَا مَعَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ صَحَابَةٍ آخَرِينَ، كَـ«عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ».

وَقَدْ يَتَأَوَّلُ الآذِنُونَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، بِأَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ الْمُرَادَ/ بِصَاحِبِ الْقَبْرِ فِيهِ وَلِيُّ الْمَدْفُونِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَأَذَّىٰ مِنْ جُلُوسِ الأَجْنَبِيِّ عَلَىٰ قَبْرِ مَيِّتِهِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ إِذاً لأَجْلِ تَأَذِّي الْحَيِّ، لاَ لأَجْلِ الْقَبْرِ، وَيُجَابُ عَنْ هَـٰذَا بِأَنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّ الْقُبُورَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي ذٰلِكَ الْعَهْدِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ تَأَذِّي الْوَلِيِّ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ قَبْرَ مَيِّتِهِ كَالْمُسْتَحَقِّ لَهُ فَلاَ عِبْرَةَ بِذٰلِكَ؛ لأَنَّ الاِسْتِحْقَاقَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَيِّتِ بِالنَّظَرِ لِبَاطِنِ الْحُفْرَةِ، فَأَمَّا ظَاهِرُهَا فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ عَلَىٰ قَضِيَّةِ مَذْهَبِكُمْ. وَإِنْ كَانَ لِظَنِّهِ أَنَّ فِي الاتِّكَاءِ انْتِهَاكاً لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ، أَوْ أَنَّهُ [105/ب]

= و«التمهيد» للكلواذاني (265/1). و«الإحكام» للآمدي (30/3). و«إجابة السائل» للصنعاني (289). و«العدّة» لأبي يعلى (281/1).

يَتَأَذَّىٰ بِذٰلِكَ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَنُّهُ خَطَأً، فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ، وَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يُبَيِّنَ الحَالُ لِلأَوْلِيَاءِ بِأَنَّ ذٰلِكَ الظَّنَّ [بَاطِلٌ]، مَعَ أَنَّكُمْ لَمْ تُقَيِّدُوا الإِبَاحَةَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ الْحَيُّ، وَلاَ نُقِلَ عَمَّنْ كَانَ يَرَىٰ الإِبَاحَةَ مِنَ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَـٰذَا الْقَيْدِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَوَاباً، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الاِتِّكَاءُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِذَاتِهِ، فَرَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الظَّاهِرِ، فَلَمْ يَبْقَ فَائِدَةٌ لِهَـٰذَا التَّأْوِيلِ، إِلاَّ تَأْكِيدَ النَّهْيِ؛ لِدَلاَلَتِهِ عَلَىٰ أَنَّ فِي الاِتِّكَاءِ إِيذَاءَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ./ [1/106]

وَقَدْ يَتَأَوَّلُونَهُ - أَيْضاً - بِأَنَّه لَعَلَّهُ كَانَ الْقَبْرُ قَبْراً لِبَعْضِ أَقَارِبِ عَمْرٍو، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ يَبْكِي عَلَيْهِ، فَيَكُونُ إِيذَاؤُهُ لِلْمَيِّتِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَـٰذَا خِلاَفُ الظَّاهِرِ، فَقَوْلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «عَلَىٰ قَبْرٍ» يَدُلُّ أَنَّه قَبْرٌ مُطْلَقٌ لَيْسَ لَهُ مَزِيَّةٌ تُنَاسِبُ النَّهْيَ عَنْ الاِتِّكَاءِ، وَدَعْوَىٰ خِلاَفِ ذٰلِكَ تَمَحُّلٌ لاَ وَجْهَ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: يَدُلُّ عَلَيْهِ ذَهَابُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ جَوَازِ الْجُلُوسِ الْمُطْلَقِ، وَتَقْيِيدِ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ بِأَنْ يَكُونَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

قُلْتُ: كُلُّ هَـٰذَا لاَ يُفِيدُ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلأَنَّنَا مُتَعَبَّدُونَ بِظَاهِرِ مَا بَلَغَنَا عَنِ الشَّارِعِ، لاَ نَدَعُهُ، إِلاَّ إِذَا بَلَغَنَا عَنِ الشَّارِعِ مَا يُخَالِفُهُ، وَقَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ قَوْلاً لِلشَّارِعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلُ، فَيَجْتَهِدُونَ وَيُخْطِئُونَ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُمْ

[106/ب] مُعَارَضٌ بِقَوْلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ كَمَا مَرَّ /ـ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ ذَهَابَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ حُكْمٍ يُوْجِبُ تَأْوِيلَ مَا يُخَالِفُهُ، مِمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلأَنَّ التَّقْيِيدَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ إِثْمٍ خَاصٍّ، فَغَايَتُهُ أَنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الإِثْمَ بِخُصُوصِهِ لاَ يَكُونُ مَعَ مُطْلَقِ الْجُلُوسِ، فَإِمَّا أَنْ يُفْهَمَ عَدَمُ الإِثْمِ أَصْلاً فَلاَ، مَعَ أَنَّ دَلاَلَةَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَنْطُوقٌ[1]، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْمَفْهُومِ مُطْلَقاً[2].

وَتَأَوَّلَ بَعْضُ الأَجِلَّةِ الْجُلُوسَ[3] الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِالْجُلُوسِ لِلِاسْتِشْفَاعِ بِصَاحِبِ الْقَبْرِ، وَالسُّؤَالِ مِنْهُ، وَالْكَلاَمُ عَلَيْهِ يُعْلَمُ مِمَّا قَبْلَهُ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الأَدِلَّةِ ـ وَلاَسِيَّمَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ـ الإِطْلاَقُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. / [107/أ]

(١) المنطوق هو: «ما دلَّ عليه اللفظُ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به».
انظر: «المسودة» لآل تيميه ص574 و«روضة الناظر» (198/2).
والمفهوم هو: «ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق».
انظر: «شرح الكوكب المنير» (473/3) و«روضة الناظر» (199/2).

(٢) «الإحكام» للآمدي (120/2) و«الإبهاج» (144/2) و«روضة الناظر» (197/2) و«شرح الكوكب المنير» (395/3).

(٣) في (ث): «وتأول عصري النهي عن الجلوس، بالجلوس للاستغاثة بالميت والسؤال منه ويرد بمثل سابقه سواء».

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ»[(١)]، وَقَالَ آخَرُونَ: «بَلْ هُوَ لِلْكَرَاهَةِ»[(٢)]. احْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ[(٣)]، وَلاَ صَارِفَ عَنْهُ، وَلَمْ يَأْتِ الآخَرُونَ بِشَيْءٍ، إِلاَّ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالإِبَاحَةِ. وَقَدْ مَرَّ الْكَلاَمُ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْل الأَوْطَارِ»[(٤)]: «وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْقُعُودِ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. الخ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْح مُسْلِمٍ»: «وَفِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيمُ الْقُعُودِ، وَالْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، هَـٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، . . . قَالَ أَصْحَابُنَا: تَجْصِيصُ الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ، وَالْقُعُودُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَكَذَا الاِسْتِنَادُ إِلَيْهِ

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (139/2) و«تبيين الحقائق» للزيلعي (245/1) و«المبسوط» (74/2) و«البناية» للعيني(137/2).

(٢) انظر: «المدونة (189/1) و«التفريع» لابن الجلاَّب (373/1) و«مواهب الجليل» (243/2) و«الشرح الصغير» لدردير (650/1).

(٣) النهي هو: «استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء».
انظر: «روضة الناظر» (111/2). والأصل في التحريم.
ولبيان هذا الأصل: «جُمَّاع العلم» للشافعي ص (125) و«شرح الكوكب المنير» (77/3). و«المسودة» لآل تيميه ص(81).

(٤) نيل الأوطار (85/4) باب: تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه.

وَالاِتِّكَاءُ عَلَيْهِ.»

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الشَافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: كَرَاهَةُ ذٰلِكَ تَنْزِيهاً، وَقَدْ يُنَاقَشُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظِ النَّهْيِ./ [107/ب]

وَذٰلِكَ أَنَّ كَوْنَ النَّهْيِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَهِيَ التَّحْرِيمُ، تَقْتَضِي حُرْمَةَ الْبِنَاءِ وَالتَّجْصِيصِ وَالْقُعُودِ، فَالْقَوْلُ بِهِ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ حَمْلٌ لِلْكَلِمَةِ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعاً.

وَاخْتِيَارُ جَوَازِهِ أَوِ الْقَوْلُ بِأَنَّ هَـٰذَا لَيْسَ مِنْهُ، بَلْ مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ يَرُدُّهُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَإِلاَّ فَالْمَجَازُ الْبَسِيطُ أَوْلَىٰ ـ فَضْلاً عَنِ الْحَقِيقَةِ ـ.

وَمَعَ هَـٰذَا فَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الاِتِّكَاءَ عَلَىٰ الْقَبْرِ إِيذَاءً لِصَاحِبِهِ، وَإِيذَاءُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ، بِلاَ خِلاَفٍ.

فَإِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ يَكُونُ الإِيذَاءُ لِلْمَيِّتِ؟

قُلْتُ: ـ اللهُ أَعْلَمُ ـ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ الاِتِّكَاءَ عَلَىٰ الْقَبْرِ يُؤْذِي صَاحِبَهُ، فَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَعَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ يَكُونُ الْجُلُوسُ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَوَطْؤُهُ وَنَحْوُ ذٰلِكَ أَوْلَىٰ مِنَ الاِتِّكَاءِ، فَقُلْنَا بِهِ.

وَمَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّنِي أَذْكُرُ هَـٰهُنَا احْتِمَالاً يُفْهَمُ مِنْ مَجْمُوعِ الأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ/ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَرْوَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ، [وَأَكْثَرُهَا مَجْمُوعٌ فِي كِتَابِ [108/أ]

«الرُّوْحِ» لاِبْنِ الْقَيِّمِ](١)، وَعَلَىٰ مَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ الْبَحْثِ أَنْ يُرَاجِعَ تِلْكَ الأَدِلَّةَ.

لَعَلَّ الرُّوحَ ـ بَعْدَ الْمَوْتِ وَرَفْعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَإِرْجَاعُهَا إِلَىٰ الْقَبْرِ لِلسُّؤَالِ ـ تَبْقَىٰ مُجَاوِرَةً لِجَسَدِهَا، وَيُمْكِنُهَا مَعْرِفَةُ مَا يَجْرِي عَلَىٰ الْقَبْرِ، [فَإِنْ جَلَسَ إِنْسَانٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ تَأَذَّتْ](٢). فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَىٰ هَـٰذَا لاَ يَحْرُمُ الْجُلُوسُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ الْمَيِّتُ

قُلْتُ: كَلاَّ؛ فَلَعَلَّهُ قَدْ طَرَأَ أَوْ تَبَيَّنَ لِلْمَيِّتِ مِنْ حَالِ الْحَيِّ مَا يُبَغِّضُهُ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لاَ يُهِمُّ الْمَيِّتَ إِلاَّ مَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ. وَهَـٰذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ، وَعِلَّةٌ غَيْرُ يَقِينِيَّةٌ، وَالأَحَادِيثُ مُطْلَقَةٌ، فَالْمُتَعَيَّنُ إِطْلاَقُ الْمَنْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تجصيص القبر:

التَّجْصِيصُ وَالتَّقْصِيصُ بِمَعْنًىٰ، وَهُوَ ظَاهِرٌ [بَيِّنٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ](٣)، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ـ. / [108/ب]

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ث).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ث).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ث).

[النهي عن][1] البناء على القبر[2] :

قَدْ يُقَالُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْبِنَاءِ مَا كَانَ فِيهِ انْتِهَاكٌ لِحُرْمَةِ الْقَبْرِ، كَأَنْ يَكُونَ لِلسُّكْنَىٰ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَرْنُهُ بِالْجُلُوسِ.

وَالْجَوَابُ إِنَّ الْبِنَاءَ فِي الْحَدِيثِ مُطْلَقٌ، وَقَرْنُهُ بِالْجُلُوسِ يُعَارِضُهُ قَرْنُهُ بِالتَّجْصِيصِ الَّذِي هُوَ تَشْيِيدٌ لِلْقَبْرِ، لاَ إِهَانَةٌ، بَلْ هَـٰذَا أَبْيَنُ دَلاَلَةً؛ إِذِ التَّجْصِيصُ مِنْ جِنْسِ الْبِنَاءِ، مَعَ أَنَّ الْبِنَاءَ لِلسُّكْنَىٰ لاَ يَسْتَلْزِمُ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْقَبْرِ، فَقَدْ يُتْرَكُ بِجَانِبٍ مِنَ الْبَيْتِ عَلَىٰ حَالِهِ، بَلْ إِنَّ ذٰلِكَ تَعْظِيمٌ لِلْقَبْرِ وَاحْتِرَامٌ لَهُ، وَلِذٰلِكَ جَاءَ النَّهْيُ مُطْلَقاً، يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءَ لِلسُّكْنَىٰ

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ث).

(٢) في (ث) قال المؤلف: «المتبادر أن المراد بالبناء على القبر ما يبنى لأجل القبر، وهذا الذي فهمه العلماء، ونحن نعلم أن هذا هو الواقع ولكن هذا لا يمنعنا أن نشير عليه شهبة لم نرد من تعرض لها خشية أن يلقها بعض المحرفين فيلعب بها دوراً من أدوار التقليل، قيل: أن يقيض الله من يكشف عوارها فرأينا أن نثيرها لنيرها عملاً يقول أبي عبادة:

إذا ما الجرح رُمَّ على فسادٍ   تبين فيه تفريط الطْبيب
وللسَّهم السديد أشد صباً   إلى الرامي من السهم المُصيب

على أني أرجو الله عز وجل أن يجمع لي بين السداد والإصابة».

قلت: وأبوعبادة هو: الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي البحتري.

أخباره في: «تاريخ بغداد» (446/13). و«المنتظم» (11/6). و«وفيات الأعيان» (175/2).

وَغَيْرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ، وَالْحَقِيقَةُ فِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ الْبِنَاءُ عَلَىٰ مَتْنِهِ.

قُلْتُ: بَلِ الْحَقِيقَةُ فِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ مَاكَانَ مُسْتَعْلِياً عَلَيْهِ، / فَيَتَنَاوَلُ الْبِنَاءَ حَوَالَيْهِ مَسْقُوفاً؛ إِذْ هُوَ بِاعْتِبَارِ السَّقْفِ مُسْتَعْلٍ عَلَىٰ الْقَبْرِ حَقِيقَةً. [109/أ]

مَعَ أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ مَا قُلْتُمْ، أَوْ لَمْ يَرِدِ النَّهْيُ إِلاَّ عَنِ التَّجْصِيصِ فَقَطْ؛ لَكَانَ فِي ذٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ الضَّيِّقِ وَالْوَاسِعِ الْمَسْقُوفِ وَغَيْرِ الْمَسْقُوفِ، بَلْ وَعَنِ الْبِنَاءِ بِقُرْبِ الْقَبْرِ غَيْرِ مُشْتَمِلٍ عَلَيْهِ، وَلٰكِنَّهُ لأَجْلِهِ، بَلْ وَعَنِ الْبِنَاءِ بَعِيداً عَنْهُ لأَجْلِهِ، كَالْمَشَاهِدِ، وَكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ تَمْيِيزٌ لِلْقَبْرِ، كَرَفْعِهِ زِيَادَةً عَلَىٰ الشِّبْرِ، وَوَضْعِ السُّتُورِ عَلَيْهِ، وَنَصْبِ الرَّايَاتِ عِنْدَهُ، وَإِيقَادِ السُّرُجِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ إِكْرَامٌ لِلْقَبْرِ، أَوْ تَشْيِيدٌ لَهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّ كُلَّ هٰذَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْهُ بِالْقِيَاسِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْعِلَّةُ كَرَاهِيَةَ تَشْيِيدِ الْقُبُورِ وَتَزْيِينِهَا، أَمْ كَرَاهِيَةَ تَمْيِيزِ الْقَبْرِ الَّذِي يُخْشَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَعْظِيمِهِ، وَقَدْ مَرَّ إِيضَاحُ هٰذَا آخِرَ الْفَصْلِ الأَوَّلِ.

وَقَدْ عُورِضَ إِطْلَاقُ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ فِي النَّهْيِ بِإِطْلَاقَاتٍ أُخَرَ، مِنْهَا الإِذْنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصْنَعَ فِي مِلْكِهِ مَا يَشَاءُ، وَمِنْهَا الأَمْرُ بِاحْتِرَامِ

الصَّالِحِينَ(١)، وَمِنْهَا الأَمْرُ بِالإِحْسَانِ إِلَىٰ الْخَلْقِ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَىٰ الْبِرِّ. فَعَلَىٰ الأَوَّلِ يُقَيَّد النَّهْيُ عَنِ الْبِنَاءِ/ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمِلْكِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَعَلَىٰ الثَّالِثِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَضْلِيلِ الزُّوَّارِ. [109/ب]

وَالْجَوَابُ: إِنَّ هَـٰذِهِ الأُمُورَ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، بَلْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّرْعُ، وَالْبِنَاءُ مُطْلَقا مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ الشَّرْعُ، فَلاَ مُعَارَضَةَ، وَإِلاَّ لَسَاغَ تَقْيِيدُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الأَصْنَامِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمِلْكِ،

وَتَقْيِيدُ النَّهْيِ عَنِ الرِّيَاءِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَجْلِ الإِهْدَاءِ إِلَىٰ صَالِحٍ، أَوْ لأَجْلِ الصَّدَقَةِ، وَتَقْيِيدُ النَّهْيِ عَنْ تَأْخِيرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ ـ مَثَلاً ـ عَنْ وَقْتِهَا بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِخِدْمَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرِ هَـٰذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي لاَ تُحْصَىٰ، وَتَقْيِيدُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الأَصْنَامِ، وَلَوْ سُلِّمَ التَّعَارُضُ لَكَانَ

---

(١) في (س): «وأما الغلاة المتطرفون من الجهال فإنهم يدعون أن البناء على بعض القبور مستحب، ومنهم من يعتقد وجوبه، وليس لهؤلاء في الحقيقة متمسك. إلاَّ أنهم يعتقدون أن الموتى يضرون وينفعون، وإن في البناء على قبورهم وغيرهم تقرباً إليهم يدخل على نفوسهم السرور، ويحملهم على نفع الفاعل، هذا مبلغ علمهم وغاية فهمهم، فإذا آنسوا من أحد إنكاراً عليهم، قالوا: وهابي.
وتواصوا بهجره وتجنب مجالسته وسماع كلامه، وجاهروا بتضليله وتفسيقه، بل تكفيره ورموه بكل حجر ومدر وإن أمكنهم أن يلحقوا به الضرر لم يتأخروا عنه.

الْمُتَعَيِّنُ تَقْيِيدَ تِلْكَ الْمُطْلَقَاتِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ قَبْرٍ، وَذٰلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ، لاَ يَقْبَلُ التَّقْيِيدُ وُجُودَهَا فِي الْمِلْكِ أَبْيَنُ وَأَوْضَحُ؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ الدَّفْنِ فِي الْمِلْكِ مَعَ مُنَافَاتِهِ لِلسُّنَّةِ فِي حَقِّ الآيَةِ، فِيهِ مُنَافَاةٌ لِمَا يَلِيقُ بِالْمَوْتِ الَّذِي هُوَ بَابُ الْبِلَىٰ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالتَّسَاوِي مَعَ الْفُقَرَاءِ، فِيهِ تَمْيِيزٌ لِلْقَبْرِ، وَتَعْظِيمٌ لَهُ، فَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ مَوْجُودَةٌ فِي مُجَرَّدِ الدَّفْنِ فِي الْمِلْكِ، فَضْلاً عَنِ التَّجْصِيصِ وَالْبِنَاءِ، وَكَذٰلِكَ وُجُودُ الْعِلَّةِ.

وَهٰكَذَا تَظْلِيلُ الزُّوَّارِ إِنْ هُوَ إِلاَّ تَحْقِيقٌ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ؛ لأَنَّ الزِّيَارَةَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّظْلِيلِ لاَ تَكُونُ ـ غَالِباً ـ مَشْرُوعَةً، مَعَ أَنَّ التَّظْلِيلَ لَيْسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي شَيْءٍ، لاَ مَصْلَحَةِ الْمَيِّتِ، ـ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ـ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلدُّعَاءِ لَهُ، فَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْلُغَهُ ثَوَابُ الدُّعَاءِ، فَسَيَبْلُغُهُ، وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي بِأَقْصَىٰ الأَرْضِ عَنْ قَبْرِهِ/، إِلاَّ كَمَنْ يُبِيحُ شُرْبَ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنَ الْخَمْرِ لِلْمُجَاهِدِينَ؛ فَإِنَّ [110/أ] الْبِنَاءَ عَلَىٰ قَبْرِ غَيْرِ الصَّالِحِ كَشُرْبِ الْجُرْعَةِ وَالْجُرْعَتَيْنِ مِنَ الْخَمْرِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ قَبْرِ الصَّالِحِ كَالنَّهْيِ عَنْ شُرْبِ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنَ الْخَمْرِ. فَإِبَاحَةُ الْبِنَاءِ عَلَىٰ قَبْرِ الصَّالِحِ لأَنَّ فِيهِ احْتِرَاماً لِلصَّالِحِينَ، كَإِبَاحَةِ الْمُسْكِرِ لِلْمُجَاهِدِينَ؛ لأَنَّ فِيهِ شِدَّةً عَلَىٰ الْكَافِرِينَ، مَعَ أَنَّ عِلَّةُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ خَوْفَ السُّكْرِ، عِلَةُ تَحْرِيمُ الْبِنَاءِ خَوْفَ الْكُفْرِ. وَسَيَأْتِي

بيانُهُمَا.

وَلاَ لِمَصْلَحَةِ الزُّوَّارِ؛ لأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»(١)، فَهَـٰذِهِ يَصْلُحُ لَهَا كُلُّ قَبْرٍ، فَلاَ مَعْنَىٰ لِتَخْصِيصِ بَعْضِ الْقُبُورِ حَتَّىٰ يُحْتَاجَ إِلَىٰ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا لِلتَّظْلِيلِ. وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يَشْفَعُ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا مَا يُرْضِيهِ، فَهُوَ مَيِّتٌ لاَ يُرْضِيهِ إِلاَّ مَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللهِ، وَالَّذِي يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ الدُّعَاءُ لَهُ... وَقَدْ مَرَّ أَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْلُغَهُ ثَوَابُ دُعَائِهِمْ، بَلَغَهُ أَيْنَمَا كَانَ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يُسْأَلَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُبَلَّغُ، بَلْ يَسْمَعُ سُؤَالَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا بَعِيداً، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهَـٰذِهِ مُجَارَاةٌ لَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ وَإِلاَّ... فَدِينُ الإِسْلاَمِ أَنَّ النَّفْعَ وَالضُّرَّ بِيَدِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وَأَنَّهُ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ.

وَلاَ يُطَاعُ اللهُ إِلاَّ بِمَا شَرَعَ، وَلاَ يُعْلَمُ مَا شَرَعَ إِلاَّ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. / [110/ب]

وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ حَصَلَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ نَفْعٌ بِشَيْءٍ مِنْ هَـٰذِهِ الْمَنْهِيَّاتِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ السِّحْرِ يَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَهُوَ كُفْرٌ؟. وَقَدْ يَسْتَدْرِجُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، بَعْضَ عِبَادِهِ إِذَا أَصَرَّ عَلَىٰ الإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ، فَاسْتَوْجَبَ الْخُذْلاَنَ.

---

(١) جزء من حديث بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ رواه مسلم (65/3). وأحمد في المسند (350/5). والنسائي (285/1).

قَالَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ الأنْعَام.

وَقَالَ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ / ﴿١١٤﴾ [112/أ] وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[1] سُورَة الأنْعَام.

---

(١) الآيات: (112-116).

يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، وَاهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، وَوَفِّقْنَا وَالْمُسْلِمِينَ لِمَا يُرْضِيكَ. آمِينَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّقْيِيدَ الْمَذْكُورَ إِنْ هُوَ إِلاَّ تَحْقِيقٌ لِلْمَفْسَدَةِ، وَإِيغَالٌ فِي الْغُرُورِ، كَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ الْعَامِّيِّ: أَرَادَ أَنْ يُكَحِّلَ عَيْنَهُ فَأَعْمَاهَا

فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُذْلاَنِ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الأُصُولِ أَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَىٰ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ مُطْلَقاً، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفْسَدَةِ الْكُبْرَىٰ بِارْتِكَابِ الصُّغْرَىٰ مُتَعَيِّنٌ إِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ شَكَّ أَنَّ ذَرَائِعَ الْكُفْرِ، وَمِنْهَا تَمْيِيزُ الْقَبْرِ أَشَدُّ الْمَفَاسِدِ، فَلَقَدْ دَارَ الأَمْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَفْسَدَةٍ أَخَفَّ مِنْهَا، يَتَعَيَّنُ رُكُوبُ الأَخَفِّ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُقَابِلْهَا مَفْسَدَةٌ أَصْلاً[1]. / [112/ب]

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «الْبِنَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ» بِنَاءَ الْخَيْمَةِ وَالْفُسْطَاطِ لإِقَامَةِ الْحِدَادِ وَتَعْظِيمِ الْمُصِيبَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَـٰذَا تَقْيِيدٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي، لَوْ صَحَّ مِثْلُهُ لأَصْبَحَ الدِّينُ أُلْعُوبَةً، وَأَيْضاً فَمَا بَالُهُ قُرِنَ بِالتَّجْصِيصِ.

وَقَالَ آخَرُ: هَـٰؤُلاَءِ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ الصَّدْرِ الأَوَّلِ إِلَىٰ الْيَوْمِ ـ بِمَا فِيهِمْ

---

(١) انظر تحقيق هذا في: «إعلام الموقعين» (291/3)، و«الفتاوى» (182/23)، و«منثور الزركشي» (248/1). و«إغاثة اللهفان» (361/1). و«المصالح المرسلة» للشنقيطي (8-13).

مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ ـ مَازَالُوا يَتَقَرَّبُونَ إِلَىٰ اللهِ زُلْفَىٰ بِتَعْظِيمِ مَقَابِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، وَبِتَعْمِيرِهَا وَتَشْيِيدِهَا، وَإِقَامَةِ الأَبْنِيَةِ الضَّخْمَةِ عَلَيْهَا، وَهَـٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَوَّلُ مَنْ بَنَىٰ حُجْرَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّبِنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُقَوَّمَةً بِجَرِيدِ النَّخْلِ، نَصَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ السَّمْهُودِيُّ(١) فِي كِتَابِهِ «الْوَفَاء»، ثُمَّ تَنَاوَبَ الْخُلَفَاءُ عَلَىٰ تَعْمِيرِهَا.

أَقُولُ: أَسْمَعُ جَعْجَعَةً وَلاَ أَرَىٰ طَحْناً(٢). دَعْنَا مِنْ حُجْرَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛/ فَإِنَّ لَهَا سَبَباً خَاصًّا ـ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ ـ. وَمَعَ ذٰلِكَ فَمَا نَقَلْتَهُ عَنْ كِتَابِ «الْوَفَاء»(٣) لاَ نَرَاهُ يَصِحُّ؛ فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ كَانَتْ سَاكِنَةً فِي الْحُجْرَةِ، وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ وَهْمُ الرَّاوِي مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [113/أ]

وَأَمَّا غَيْرُ قَبْرِهِ ﷺ، فَقَدْ نَزَّهَ اللهُ الصَّحَابَةَ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ إِلاَّ

---

(١) السمهودي هو: علي بن عبدالله بن أحمد الحسني الشافعي. ولد سنة 844هـ، وتوفي سنة 911هـ.
من مؤلفاته: «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» و«خلاصة الوفاء»، و«الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمنية».
أخباره في: «الضوء اللامع» (245/5). و«النور السافر» (58).

(٢) انظر: «جمهرة الأمثال» للعسكري (126/1). و«مجمع الأمثال» للميداني (20/1). و«الأمثال للبكري» (448). و«المستقصي» للزمخشري (54).

(٣) (334/1).

بِأَنْ يَصْنَعَ بَعْضُ جَهَلَةِ التَّابِعِينَ شَيْئاً، فَيُبَادِرُونَ إِلَىٰ هَدْمِهِ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ، وَكَذَا أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ غَالِباً.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَرَ قُبُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مُجَصَّصَةً، وَقَالَ: رَأَيْتُ [الأَئِمَّةَ][1] بِمَكَّةَ [يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَىٰ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ الْهَدْمِ حَدِيثُ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1]. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «رَأَيْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ جُثًى مُسَنَّمَةً».

وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ مَا تَزْعُمُ، فَكَانَ مَاذَا؟!/ أَيَكُونُ ذٰلِكَ [113/ب] نَاسِخاً لِمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، إِذاً فَمِنَ الشَّرْعِ أَنْ يُسَبَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لأَنَّهُ دَامَ سَبُّهُ عَلَىٰ الْمَنَابِرِ عَشَرَاتٍ مِنَ السِّنِينَ؟ وَمِنَ الشَّرْعِ أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيُخْتَلَىٰ بِالأَجْنَبِيَّاتِ؟، فَقَدِ اسْتَمَرَّ ذٰلِكَ شَائِعاً فِي آخِرِ مُلْكِ الأُمَوِيِّينَ، وَمُلْكِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَبَعْدَهُمْ فِي أَشْيَاءَ يَطُولُ تَعْدَادُهَا. فَأَمَّا دَعْوَىٰ الإِجْمَاعِ فَسَيَأْتِي دَحْضُهَا فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ ذَكَر شَيْئاً رَوَاهُ الْبَنَّانِيُّ [وَاضِعُ] أَهْلِ الْحِجَازِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِباً فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا كَذِبٌ، وَلَوْلاَ أَنَّنِي طَالَعْتُ الرِّسَالَةَ بِنَفْسِي لَمَا صَدَّقْتُ أَنَّ عَاقِلاً يُورِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ بِمَعْرِضِ الاِسْتِدْلاَلِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ فِي «الْمَنْهَج»: «وَالأَصْلُ فِي بِنَاءِ الْقُبُورِ وَتَعْمِيرِهَا مَا

---

(١) في الأصل بياض وما بين المعكوفتين من (ث).

رَوَاهُ الْبَنَّانِيُّ وَاعِظُ أَهْلِ الْحِجَازِ».

أَقُولُ: فَيَا لَهُ مِنْ أَصْلٍ! مَنْ أَرَادَ الاِطِّلَاعَ عَلَىٰ تِلْكَ الرِّوَايَةِ فَيَنْظُرُهَا فِي رِسَالَةِ [حَسَن صَدْرِ الدِّينِ الْكَاظِمِيِّ][1]. / [114/أ]

«... ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي الآثَارِ الْقَائِمَةِ حَوْلَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، كَقَبْرِ دَانْيَالَ النَّبِيِّ فِي شوستر، وَقَبْرِ هُودٍ وَصَالِحٍ وَيُونُسَ وَذِي الْكِفْلِ وَيُوشَعَ فِي بَابِلَ[2] والقرى[3]، وَكَقُبُورِ الأَنْبِيَاءِ الْمَدْفُونِينَ عِنْدَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، بَلْ فِي بِنَاءِ الْحِجْرِ عَلَىٰ قَبْرِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ هَاجَرَ لأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّ اهْتِمَامَ الأُمَمِ السَّالِفَةِ فِي تَعْظِيمِ مَرَاقِدِ أَنْبِيَائِهِمْ، لَمْ يَكُنْ بِأَقَلَّ مِنَ اهْتِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْظِيمِ مَرْقَدِ نَبِيِّهِمْ، وَمَرَاقِدِ أَوْلِيَائِهِمْ.

---

(١) الكاظمي: هو حسن بن هادي بن محمد الحسيني المعروف بحسن الصدر ولد سنة 1272هـ وتوفي 1354هـ.
أخباره في:
«ملوك العرب» للريحاني (272/2). و«معجم المطبوعات» لسركيس (762/1). و«أعيان الشيعة» (23). و«الأعلام» للزركلي (224/2).
ورسالته هذه هي بعنوان «الرد على الوهابية» أو «الرد على فتاوى الوهابية» والنص الذي يلي اسم «حسن كاظم» الوارد هنا في المتن هو لحسن نفسه.

(٢) بابلُ: «بكسر الباء، اسم ناحية منها الكوفة والحلّة» انظر: «معجم البلدان» (309/1).

(٣) القُرىَ: «بضم أوله، وفتح ثانيه. واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة» انظر: «معجم البلدان» (338/4).

أَقُولُ: هَـٰذَا كُلُّهُ خَبْطٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ الْعِلْمُ بِمَوْضِعِ قَبْرِ نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ.

قَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْجَزَرِيُّ: «لاَ يَصِحُّ تَعْيِينُ قَبْرِ نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّنَا ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، نَعَمْ: سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ، لاَ بِخُصُوصِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ». انْتَهَىٰ.

«الْمَوْضُوعَاتُ»(١) لِعَلِي قَارِي، قَالَ عَلِي قَارِي: «وَدُفِنَ بِمَكَّةَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَمَّا مَقَابِرُهُمْ فَغَيْرُ مَعْرُوفَةٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الأَعْلاَمُ، حَتَّىٰ قَبْرُ خَدِيجَةَ إِنَّمَا بُنِيَ عَلَىٰ مَا وَقَعَ/ لِبَعْضِهِمْ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا [114/ب]
فِي مَكَانِ مَوْلِدِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ، وَإِنِ اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الأَنَامِ. أَمَّا مَا أَحْدَثُوا مِنْ مَوَالِيدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ـ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِهَا ـ، فَلاَ يَظْهَرُ وَجْهُ التَّبَرُّكِ بِأَرْضِهَا إِلاَّ بِاعْتِبَارِ مَآلِ أَمْرِهِمْ».

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، فِي سُورَةِ الْكَهْفِ:

«وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ قَبْرُ دَانْيَالَ، فِي زَمَانِهِ بِالْعِرَاقِ أَمَرَ أَنْ يُخْفَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَأَنْ تُدْفَنَ تِلْكَ الرُّقْعَةُ الَّتِي وَجَدُوهَا عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَلاَحِمِ وَغَيْرِهَا»(٢).

---

(١) (113/1).

(٢) ابن كثير في تفسيره (105/3).

أَقُولُ: قَوْلُهُ: أَمَرَ أَنْ يُخْفَىٰ عَنِ النَّاسِ، ذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِحَفْرِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ قَبْراً، وَأَنْ يُدْفَنَ فِي أَحَدِهَا لَيْلاً، وَتُطْمَسَ الْقُبُورُ كُلُّهَا. / [115/أ]

وَيَكْفِينَا تَكْذِيبُ مَا زَعَمَهُ الْكَاتِبُ مِنْ أَنَّ قُبُورَ الأَنْبِيَاءِ مَعْرُوفَةٌ ـ كَمَا مَرَّ ـ. فَأَمَّا بِنَاءُ الأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ**»(١).

وَلَـٰكِنَّ إِقْرَارَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ البِنَاءَ عَلَىٰ قَبْرٍ مَرْدُودٌ لاَ يَثْبُتُ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلاً، لاَ فِي بَابِلَ، وَلاَ الرَّيِّ(٢)، وَلاَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلاَ غَيْرِهِ. وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ تَكْذِيبَ زَعْمِهِ أَنَّ قَبْرَ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ فِي الْحِجْرِ، وَيُكَذِّبُهُ أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ ـ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ـ، فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ إِسْمَاعِيلُ أَنْ يَدْفِنَ أُمَّهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. ﴿سُبْحَانَكَ هَـٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾(٣).

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب: الاعتصام بالسنة (151/8). ومسلم كتاب العلم (219/9).

(٢) الرَّيّ: «بفتح أوَّله، وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة والنسبة إليها رازي». انظر: «معجم البلدان» (116/3).

(٣) ساق هذا الفاسي في «شفاء الغرام» (218/1) والأزرقي في «أخبار مكة» (81/1). وابن ظهيرة في «الجامع اللطيف» ص(89).
وعن تهافت أسانيدها انظر: كتاب «المسجد الحرام أحكامه وآدابه» للدكتور وصي الله عباس ص(351-357).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ يُقَاسُ التَّسْرِيحُ عَلَىٰ الْقُبُورِ بِاتِّخَاذِ الْحُلِيِّ لِلْكَعْبَةِ».
فَيُقَالُ لَهُ: وَكَذَا يُصَلَّى إِلَىٰ الْقُبُورِ، وَيُطَافُ بِهَا، وَيُحَجُّ إِلَيْهَا، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنْ مَزَايَا الْكَعْبَةِ، يُصْنَعُ مِثْلُهُ بِالْقُبُورِ قِيَاساً، وَلاَ يَضُرُّ مَجِيءُ النُّصُوصِ بِعَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقُبُورِ،/ كَمَا لاَ يَضُرُّ مَجِيءُ النُّصُوصِ بِتَسْوِيَةِ [115/ب] الْقُبُورِ، وَعَدَمِ تَمْيِيزِ بَعْضِهَا.

آية الكهف :

تَوَهَّمَ قَوْمٌ أَنَّ هَـٰذِهِ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ، فَتَشَبَّثَ بِهَا بَعْضُ مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِالسُّنَّةِ من الْمُتَأَخِّرِينَ(١).

وَأَجَابَ قَوْمٌ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ إِنَّمَا اتُّخِذَ خَارِجاً عَنِ الْكَهْفِ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ عَلَىٰ الْمَجَازِ، وَاخْتَارُوا جَوَازَ مِثْلِ هَـٰذَا

وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا اتَّخَذُوا الْمَسْجِدَ عَلَىٰ الْفِتْيَةِ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَـٰكِنْ لَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ، وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ

---

(١) من هؤلاء المتأخرين:
الزمخشري في الكشاف (477/2). والنيسابوري في غرائب القرآن (110/15).
والخفاجي في حاشيته على البيضاوي (87/6).
وأبوالفيض أحمد بن محمد الغماري في كتابه «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور» ص(23).

عَلَىٰ هَـٰذَا يَطُولُ.

فَالأَوْلَىٰ بِنَا أَنْ نَنْقُلَ مَا ظَفِرْنَا بِهِ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلاً، ثُمَّ نَتَكَلَّمَ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا. فَأَقُولُ: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: . . . وَالْحَاصِلُ: أَنَّ السَّلَفَ مُخْتَلِفُونَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنَ النَّقْلِ شَيْءٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَالْمُتَعَيَّنُ عَلَيْنَا تَحْلِيلُ الآيَةِ نَفْسِهَا، وَإِنْعَامُ النَّظَرِ فِيهَا؛ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. / [116/أ]

قَالَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿إِذْ يَتَنَـٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ﴾ فَدَلَّ عَلَىٰ تَنَازُعٍ كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ فِي أَمْرِ الفتية، وَلاَبُدَّ فِي التَّنَازُعِ مِنْ الاِنْقِسَامِ. ثُمَّ قَالَ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فقَالُوا﴾ فَدَلَّ الإِتْيَانُ بِالفَاءِ أَنَّ مَا بَعْدَهَا تَفْصِيلٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَهُوَ التَّنَازُعُ، وَإِذَا كَانَ التَّنَازُعُ لاَبُدَّ فِيهِ مِنْ الاِنْقِسَامِ، كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَاءِ ذِكْرُ قَوْلِ كُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَىٰ حِدَةٍ، كَمَا يَقُولُ: «تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ هَـٰذَا الْحُكْمَ، فَقَالَ فَرِيقٌ: يَجِبُ، وَقَالَ فَرِيقٌ: لاَ يَجِبُ». فَلِذٰلِكَ تَعَيَّنَ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ ﴿فقَالُوا﴾ عَلَىٰ أَنَّهُ قَوْلُ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، وَأُسْنِدَ إِلَىٰ ضَمِيرِ الْجَمْعِ مَجَازاً؛ لأَنَّ لِلْقَائِلِينَ مَزِيَّةً أُقِيمُوا لأَجْلِهَا مَقَامَ الْجَمِيعِ، وَيُؤَيِّدُ ذٰلِكَ قَوْلُهُمْ: ﴿ابْنُوا﴾ فَلَوْ كَانَ الْقَائِلُونَ هُمُ الْجَمِيعَ لَكَانَ الأَمْرُ خِلاَفَ الظَّاهِرِ؛ إِذْ هُوَ أَمْرٌ لأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ أُرِيدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، لَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُصَرِّحَ بِهِ.

فَكَأَنَّهُ قَالَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ: فَقَالَ الْفَرِيقُ الْمُمْتَازُ ﴿ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾. / [116/ب]

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾.

قُلْتُ: الَّذِي يُعْطِيهِ السِّيَاقُ أَنَّ الْفِتْيَةَ بَعْدَ أَنْ رَآهُمُ الْقَوْمُ وَاسْتَخْبَرُوهُمْ وَتَقَرَّرَتِ الآيَةُ، رَجَعُوا إِلَىٰ مَضْجَعِهِمْ فِي الْكَهْفِ، وَعَادَ الرُّعْبُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴿١٨﴾﴾ فَبَقِيَ الْقَوْمُ مُتَحَيِّرِينَ لاَ يَدْرُونَ أَمَاتُوا أَمْ نَامُوا، وَلاَ يُمْكِنُهُمُ الدُّخُولُ إِلَيْهِمْ لِمَكَانِ الرُّعْبِ، ثُمَّ تَنَازَعُوا فِيمَا يَصْنَعُونَ، فَقَالَ الْفَرِيقُ الأَوَّلُ: ﴿ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ أَيْ: أَمَاتُوا أَمْ عَادُوا إِلَىٰ نَوْمِهِمْ. / [117/أ]

وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ: رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، مَنْ هُمْ، وَمِمَّنْ هُمْ؟؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمُ اجْتَمَعُوا بِالْقَوْمِ وَقَصُّوا عَلَيْهِمْ قِصَّتَهُمْ لِتَتَقَرَّرَ الآيَةُ الَّتِي هِيَ الْمُقْصُودُ مِنَ الإِعْثَارِ(١) عَلَيْهِمْ، أَعْنِي: قَوْلَهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾.

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا كَانَ دُخُولُ الْكَهْفِ مَمْنُوعاً، فَكَيْفَ يَقُولُونَ: ﴿ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم﴾.

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِمُ الْبِنَاءُ لَسَدِّ بَابِ الْكَهْفِ، بِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهُ النِّزَاعِ؟ فَهَلْ أَبَىٰ الْفَرِيقُ الآخَرُ سَدَّ بَابِ الْكَهْفِ؟

---

(١) انظر: «فوائد في مشكل القرآن» للعز بن عبدالسلام (172/2). و«العمدة في غريب القرآن» للقيسي (188). و«البحر المحيط» لأبي حيان (112/6).

قُلْتُ: أَرَادُوا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَبْنُوا الْمَسْجِدَ عِنْدَ بَابِ الْكَهْفِ، بِحَيْثُ يَكُونُ جِدَارُهُ سَادًّا لِبَابِ الْكَهْفِ. فَالْفَرِيقُ الأَوَّلُ يَقُولُونَ: ابْنُوا جِدَاراً لِسَدِّ بَابِ الْكَهْفِ، وَالْفَرِيقُ الآخَرُ قَالُوا: بَلْ يُبْنَىٰ مَسْجِدٌ يَكُونُ جِدَارُهُ
[117/ب] سَادًّا لِبَابِ الْكَهْفِ. /

إِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ مَنِ الْمَحْمُودُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

وَقَبْلَ أَنْ نُفِيضَ فِي ذٰلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَدِنَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، بَلْ وَلاَ عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَعْثَرُوا عَلَىٰ الْفِتْيَةِ كَانَ بَعْضُهُمْ كُفَّاراً كُفْراً صَرِيحاً، وَإِنَّمَا فِي الآيَةِ قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾، وَهَـٰذَا لَيْسَ بِصَرِيحِ الدَّلاَلَةِ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ شَكَّ، فَضْلاً عَنِ الدَّلاَلَةِ عَلىٰ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْذِبُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ .... ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ
[118/أ] عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ سورة المائدة: 97. /

نَعَمْ: الظَّاهِرُ مِنْ إِظْهَارِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِتِلْكَ الآيَةِ أَنْ يَكُونَ فِي أُولـٰئِكَ الْقَوْمِ مَنْ يُخَالِجُهُ الشَّكُّ فِي الْبَعْثِ. هَـٰذَا أَقْصَىٰ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الآيَةُ. إِذَا عَلِمْتَ هَـٰذَا فَأَصْغِ لِمَا يَرِدُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: «الْفَرِيقُ الصَّالِحُ هُوَ الثَّانِي، بِدَلِيلِ عَزْمِهِمْ عَلَىٰ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ». وَفِي هَـٰذَا الاِسْتِدْلاَلِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَدَيْنَا أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤْمِنِينَ وَالآخَرُ كُفَّاراً مُصَرِّحِينَ بِالْكُفْرِ حَتَّىٰ

يَنْتَفِي عَنْهُمُ الْعَزْمُ عَلَىٰ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْفَرِيقَانِ كِلاَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَـٰكِنَّ أَحَدَهُمَا أَهْلُ عِلْمٍ وَهُدًىٰ، وَالآخَرُ أَهْلُ جَهْلٍ وضَلاَلٍ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْهُدَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخَرِينَ بِاتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ، بَلِ الأَمْرُ بِالْعَكْسِ، كَمَا لاَ يَخْفَىٰ./ [118/ب]

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الْفَرِيقُ الأَوَّلُ هُوَ الْمَحْمُودُ، وَهَـٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَنَا عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ:

1ـ إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَقَامَ الْفَرِيقُ الأَوَّلُ مَقَامَ الْجَمِيعِ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا﴾ وَهَـٰذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِمَزِيَّةٍ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ.

وَلاَ تَكُونُ الْمَزِيَّةُ هَـٰهُنَا إِلاَّ دِينِيَّةً؛ لأَمْرَيْنِ: الأَوَّلُ: إِنَّ الْبَارِي ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ اعْتَبَرَ هَـٰذِهِ الْمَزِيَّةَ، حَيْثُ جَاءَ فِي كَلاَمِهِ الْعَزِيزِ إِقَامَةُ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ مَقَامَ الْجَمِيعِ لأَجْلِهَا، وَهَـٰذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لَهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

الثَّانِي: إِنَّ الْمَزِيَّةَ الدُّنْيَوِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ الْقُوَّةُ، وَقَدْ أَثْبَتَهَا اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِلْفَرِيقِ الثَّانِي، بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ﴾. فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ مَزِيَّةُ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ دِينِيَّةً،/ فَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْهُدَىٰ. [119/أ]

2ـ إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَكَىٰ مِنْ قَوْلِ هَـٰذَا الْفَرِيقِ الأَوَّلِ قَوْلَهُمْ: ﴿رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ﴾. وَهَـٰذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ يَتَّسِمُ مِنْهَا نَفَحَاتُ الإِيمَانِ، وَتَلُوحُ مِنْهَا لَمَعَاتُ الْعِلْمِ وَالإِيقَانِ.

3ـ إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ قَدَّمَ الْفَرِيقَ الأَوَّلَ فِي الذِّكْرِ، وَالتَّقْدِيمُ

يُشْعِرُ بِمَزِيَّةٍ لِلْمُقَدَّمِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَزِيَّةَ لَيْسَتْ بِدُنْيَوِيَّةٍ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهَا دِينِيَّةً.

4ـ إِنَّهُ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ قَالَ فِي ذِكْرِ الْفَرِيقِ الثَّانِي: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ...﴾ فَأَشْعَرَ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَىٰ هَـٰذَا الْعَزْمِ هُوَ الْغَلَبَةُ، / [119/ب] عَلَىٰ مَا قَرَّرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ، فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي مَجِيئِهِ مَوْصُولاً؛ لِلإِيمَاءِ إِلَىٰ وَجْهِ بِنَاءِ الْخَبَرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[1].

وَاعْتِرَاضُ السَّعْدِ[2] عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِتَفْسِيرِهِ الإِيمَاءَ بِمَا ذَكَرَهُ عَلَىٰ نَفْسِ الْمَعْنَىٰ، وَقَرَّرَهُ عُلَمَاءُ الأُصُولِ فِي مَسَالِكِ الْعِلَّةِ، بِقَوْلِهِمْ «أَنَّ رَبْطَ الْحُكْمِ بِالْمُشْتَقِّ مُؤْذِنٌ بِعِلِّيَّةِ مَنْ مِنْهُ الاِشْتِقَاقُ». وَهُوَ فِي الْمَوْصُولِ أَوْضَحُ.

وَالْغَالِبُ أَنَّ الْغَلَبَةَ تَكُونُ سَبَباً لِلْبَطَرِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَيُعَيِّنُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِعْلُهُمْ مَحْمُوداً، لَرَتَّبَهُ عَلَىٰ وَصْفِ ظَاهِرِ الْمُنَاسَبَةِ لِلْخَبَرِ.

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) السعد هو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله، التفتازاني، ولد سنة ٧١٢هـ، بسمرقند.
من مؤلفاته: «تهذيب المنطق» و«التلويح».
أخباره في: «الدرر الكامنة» (350/4) و«بغية الوعاة» (391/1).
وعن اعتراض السعد ينظر «المطول» له ص(54).
ويراجع أيضاً: «المفتاح» للسكاكي ص(182) و«التلخيص» للقزويني.

إِذَا تَأَمَّلْتَ هَـٰذِهِ الأَوْجُهَ وَأَنْعَمْتَ النَّظَرَ، عَلِمْتَ أَنَّ الآيَةَ تَدُلُّ بِنَفْسِهَا عَلَىٰ أَنَّ الْفَرِيقَ الأَوَّلَ هُوَ الْمَحْمُودُ، وَالْفَرِيقَ الثَّانِي هُوَ الْمَذْمُومُ. / [120/أ]

فَالْفَرِيقُ الأَوَّلُ مُتَمَسِّكُونَ بِعَهْدِ نَبِيِّهِمْ، وَاقِفُونَ عِنْدَ حَدِّهِ، وَالْفَرِيقُ الثَّانِي أَهْلُ جَهْلٍ وَغُلُوٍ وَعُدْوَانٍ، يَشْرَعُونَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً.

فَهَـٰذِهِ دَلاَلَةُ الآيَةِ بِنَفْسِهَا، قَدْ عَلِمْتَ حَقِيقَتَهَا، ثُمَّ ضُمَّ إِلَىٰ ذٰلِكَ دَلاَلَةَ قَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، ثُمَّ عَزِّزْهَا بِدَلاَلَةِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِلَعْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَاشْتِدَادِ غَضَبِ اللهِ عَلَيْهِمْ لاِتِّخَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، وَهَـٰذَا يَتَنَاوَلُ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَعْثَرُوا عَلَىٰ الْفِتْيَةِ، إِنْ كَانُوا نَصَارَىٰ أَوْ يَهُوداً، وَكَذٰلِكَ إِنْ كَانُوا مِنْ أُمَّةٍ أَقْدَمَ مِنَ الْيَهُودِ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الأَدِلَّةِ أَنَّ هَـٰذَا الْفِعْلَ لَمْ يَزَلْ مَحْظُوراً وَظَاهِراً. / [120/ب]

فَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «يَقُولُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: قَالَ الْقَوْمُ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيمَا يَلِي هَـٰذِهِ الْمَقَالَةَ، أَهُمُ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُونَ، أَمْ هُمُ الْكُفَّارُ»، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ . . .﴾ قَالَ: نَعْنِي عَدُوَّهُمْ. وَأَسْنَدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَنَّهُ عَلَىٰ الَّذِينَ أَعْثَرَهُمْ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْكَهْفِ مَكَانَهُمْ، فَلَمْ يَهْتَدُوا، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: نَبْنِي عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً؛ فَإِنَّهُمْ أَبْنَاءُ آبَائِنَا،/ وَنَعْبُدُ اللهَ فِيهَا، [121/أ]

وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَحْنُ أَحَقُّ لَهُمْ، هُمْ مِنَّا، نَبْنِي عَلَيْهِمْ مَسْجِداً نُصَلِّي فِيهِ، وَنَعْبُدُ اللهَ فِيهِ.

وَفِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ»: «وَأَخْرَجَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟﴾ قَالَ: هُمُ الأُمَرَاءُ، أَوْ قَالَ: السَّلاَطِينُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: بَنَىٰ عَلَيْهِمُ الْمَلِكُ بَيْعَةً، فَكَتَبَ فِي أَعْلاَهَا: أَبْنَاءُ الأَرَاكِنَةِ أَبْنَاءُ الدَّهَاقِينَ»[١].

أَقُولُ: وَلاَ تَصِحُّ الْقِصَّةُ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ مُؤْمِناً صَالِحاً.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «حَكَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ فِي الْقَائِلِينَ ذٰلِكَ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: أَهْلُ الشِّرْكِ. فَاللهُ أَعْلَمُ».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا ذٰلِكَ هُمْ أَصْحَابُ الْكَلِمَةِ وَالنُّفُوذِ. وَلٰكِنْ هَلْ هُمْ مَحْمُودُونَ أَمْ لاَ؟ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ...**».

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لَمَّا وُجِدَ قَبْرَ دَانْيَالَ فِي زَمَانِهِ بِالْعِرَاقِ، أَمَرَ أَنْ يُخْفَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَأَنْ تُدْفَنَ تِلْكَ الرُّقْعَةُ الَّتِي وَجَدُوهَا عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَلاَحِمِ»[٢]. / [121/ب]

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْبَارِي ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ قَصَّ عَلَيْنَا هٰذِهِ الْقِصَّةَ لِيُرْشِدَنَا إِلَىٰ أَنْ نَقْتَدِي بِالْفَرِيقِ الْوَاقِفِ عِنْدَ حَدِّهِ، الْمُتَمَسِّكِ بِعَهْدِهِ، وَيُحَذِّرَنَا

---

(١) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (393/4) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) تفسير ابن كثير (278/3).

مِنْ أَنْ نَفْعَلَ مَا فَعَلَ الْفَرِيقُ الآخَرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَشَرْعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَالافْتِرَاءِ عَلَيْهِ. وَقَدْ حَذَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ، وَأَخْبَرَنَا بِأَنَّنَا سَنَتَّبِعُ سَنَنَهُمْ، وَبَشَّرَنَا أَنَّهُ لاَتَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَّا قَائِمَةٌ عَلَىٰ الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ نَاوَأَهُمْ، فَنَسْأَلُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ طَائِفَةِ الْحَقِّ، وَيُثَبِّتَ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِهِ، وَيَهْدِيَنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ».

وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ سِلْسِلَةً مِنَ التَّسْلِيمَاتِ الْجَدَلِيَّةِ(١)

---

(١) وهذه التسليمات الجدلية ذكرها المؤلف في النسخة المسوَّدة ولفائدتها أسوقها للقارىء:

*** عرض هذه القضية على كتاب الله عز وجل**

قال الله عز وجل: ﴿إِذْ يَتَنَـٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾.

وتقرير الاستدلال بالآية: أن قوله عز وجل قبلها: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ... ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ يدل أنهم ماتوا فتنازع الحاضرون في شأنهم ﴿فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا﴾، وهذا بناء على قبر، ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾، قال المفسرون: وهم المؤمنون، بدليل قوله: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾، وهذا اتخاذ مسجد على قبر، فلما قصَّ الله عز وجل هذا في كتابه، ولم يصحبه بما يدل على حظره؛ دلَّ على جوازه.

بل إذا لاحظنا أن القصص الوارد في القرآن لم يرد لمجرد وقائع تاريخية، وإنما هو للاعتبار والإرشاد والموعظة، وهي لنا دلالة الآن على الاستحباب، وأن الله عز وجل أرشدنا بهذه الآية إلى ما ينبغي أن نعمله إذا =

= مات فينا رجل صالح، أي أن نبني على الأقل على قبره بنياناً، والأكمل أن نتخذ عليه مسجداً.

تحليل الاستدلال

أولاً: قوله: «يدل على أنهم ماتوا»، فيه شيء، فإن الظاهر أن أحد الفتية الذي بعثوه إلى المدينة عاد إليهم ومعه القوم، فدخل الكهف إلى أصحابه، وأخبرهم، ولعل الله عز وجل رفع الرعب الذي كان يعتري من اطلع عليهم وذكره الله عز وجل بقوله: ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴿١٨﴾﴾.

وحالهم تحتمل إحدى الصور الآتية:

الأولى: أن يكون الفتية خرجوا إلى القوم، وجلسوا معهم، ريثما تحققت الآية، ثم عادوا إلى كهفهم، وعاد الرعب كما كان، فانتظرهم القوم أياماً، فلم يخرجوا، فعلموا أنهم عادوا لحالتهم، ولكنهم لا يعلمون أماتوا، أم ناموا كما كانوا.

الثانية: أن يكون رفع الرعب أولاً حتى دخل إليهم القوم وتقررت الآية، أمروا القوم بالخروج عنهم، فخرجوا، وعاد الرعب، وانتظر القوم أياماً، فلما لم يخرج أحد من الفتية، علموا أنهم إما ماتوا، وإمّا عادوا إلى النوم.

الثالثة: أنهم عادوا إلى مضجعهم والقوم عندهم، فعاد الرعب، فخرج القوم فارين مرعبين، ثم انتظروا بباب الكهف أياماً حتى يئسوا.

الرابعة والخامسة: أن يكونوا خرجوا إلى القوم، أو دخل القوم إليهم وبعد تقرر الآية، عادوا إلى مضجعهم فرآهم القوم كذلك فحاولوا إيقاظهم ثم انتظارهم حتى يئسوا.

ويرجح إحدى الصور الثلاث الأولى على الرابعة والخامسة قوله عز وجل =

= حكاية عن القوم: ﴿رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ﴾، فإن هذا يدل أنهم لم يعلموا هل عاد الفتية لنومهم، أم ماتوا، ولو كانوا شاهدوهم بعد عودهم لمضجعهم لربما يترجح لهم أحد الأمرين.

لا يقال: إن قوله ﴿رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ﴾ قد يكون المرادبه: أعلمُ من هم، وممن هم، وما شأنهم، لأن الحكمة من الإعثار عليهم ـ وهي إظهار الآية على البعث ـ لا تتم إلاَّ بأن يخبروا القوم بحالهم، وممن هم، وفي عهد من كانوا، فتأمل!

ثانياً: قوله: «وهذا بناء على قبر» فيه نظر من وجوه:

الأول: أن الفتية لم يتقرر للقوم موتهم حتى يصح أن يكون لهم قبر، إذ القبر لا يكون إلاَّ للميت.

الثاني: لم يكن لهم قبر، وإنما كانوا في صحن الكهف.

الثالث: أنه على فرض أن الواقع في عودهم إحدى الصور الثلاث المتقدمة؛ فالبناء إنما يكون على باب الكهف، لامتناع أن يدخل البناؤن إلى مرقد الفتية لمنع الرعب، والبناء على باب الكهف إنما هو بمثابة سدِّ جانب انهدم من عرض القبر ـ إذا صح لنا أن نعتبر القوم مرجحين أن الفتية ماتوا، وأن العبرة في الحكم بظن القوم لا بما في نفس الأمر، نعتبر الكهف بمثابة القبر ـ وعلى فرض أن الواقع هو إحدى الصورتين الأخريين، فيحتمل أن يكونوا أرادوا بالبناء: البناء على باب الكهف، وهو الأظهر الأنسب بالحال، لاستغراب القوم هذه الحادثة، واشتباههم في الفتية، أعادوا لنومهم أم ماتوا؟ ويحتمل أن يكونوا أرادوا البناء على جثثهم في داخل الكهف، ومع بُعْد ذلك فلم يكن هناك قبر حتى يقال: إن البناء وقع عليه، وإنما البناء نفسه هو بمثابة القبر، واحتيج إليه لامتناع إخراج الفتية من الكهف، وحَفْرِ =

= قبور لهم كالعادة لغرابة قصتهم، وعلاقتهم بالكهف، والشك في موتهم.
وهنا احتمال آخر، وهو أن يكون المراد بالبنيان في الآية ما ينصب تذكاراً لتلك الآية، وأن المناسب أن يكون بمكان عالٍ مكشوف، إمَّا بأن يكون خارج الكهف بعيداً عنه، بحيث يظهر للمارَّة وغيرهم؛ وإما أن يجعل على رأس الجبل الذي فيه الكهف.
وإنَّ هذا أرجح من الأول، لأنه أنسب بالمقصود وأظهر في معنى (على) كما سيأتي إيضاحه.
والحق الذي لا ريب فيه أن المراد به: البناء لسد باب الكهف، لأن مواراة جثث الفتية ضروري لابد منه، وحمل البنيان في الآية على هذا الأمر الضروري أولى من حمله على شيء آخر، وقد مرَّ أن كون البنيان لسد باب الكهف أرجح من كونه حول الفتية في جوفه، وسيأتي في تفسير النزاع ما يزيدك بياناً ـ إن شاء الله تعالى ـ.
ثالثاً: قوله: «قال المفسرون: وهم المؤمنون» إلخ، سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الخلاف فيه، وأن الراجح أن قائلي ذلك هم أهل الشرك.
رابعاً: قوله: «وهذا اتخاذ مسجد على قبر». وفيه ما مر أن القوم لم يتحققوا موت الفتية حتى يصح أن يكون لهم قبر، ولو صح موتهم لم يكن لهم قبر، وإنما كانوا في صحن الكهف، ومع هذا فإنه على الاحتمال الراجح أن الواقع هو إحدى الصور الثلاث فواضح أن بناء المسجد لا يكون داخل الكهف، وكذا على الاحتمال المرجوح أن الواقع هو إحدى الصورتين الأخريين، لأنه يمتنع أنت يهموا ببناء مسجد محتوٍ على جثث الفتية بارة، والكهوف وإن كانت أكبر من الغيران، فالغالب أن تكون صغيرة، لا تسع بناءً كبيراً كبناء يشتمل على جثث تسعة أشخاص مع بناء مسجد فوق ذلك =

= البناء يتسع للمصلين.

ثم اعلم أن «على» في الآية في الموضعين لا تصلح لمعناها الحقيقي، وهو كون المستعلي فوق المستعلى عليه، محمولاً عليه، وكذا أن يكون مسامتاً له من فوق في الهواء بحيث لو سقط سقط عليه، فلم يبق إلاَّ الاستعلاء المجازي بأحد الأوجه الآتية:

ـ إما بأن يكون المستعلي مجوفاً ينطبق على المستعلىٰ عليه، كالجفنة على البيضة.

ـ وإما بأن يكون مستديراً عليه، كالسور على المدينة.

ـ وإما أن يكون بمعنى سد المنفذ، تقول: بنيت على الضبع جداراً، إذا سددت به باب وجارها.

ـ وإما بأن يكون مشرفاً عليه من قرب، كالدار على دجلة.

ـ وإما بأن يكون مشرفاً عليه من علو، كالقلعة على المدينة إذا كانت على جبل مطل على المدينة.

والوجهان الأولان ممتنعان هنا، لما مرَّ أن الاحتمال الراجح هو أن الواقع إحدى الصور الثلاث الأولى من الصور الخمس المار بيانها، وبيان الترجيح بدليله، وعلى فرض أن الواقع إحدى الصورتين الأخيرتين؛ فيمتنع أن يُبنى مسجد على جثث الفتية بارزة، والكهف يضيق عن بناء المسجد وحده ـ إذا تصورنا إمكان نحت قبور في جوف الكهف ـ فضلاً عن بناء بنيان على الجثث مع بناء مسجد محيط ومتسع للمصلين.

والوجه الثالث متعين بالنسبة للبناء لما مرَّ، وأما بالنسبة إلى المسجد فكلا الوجهين الأخيرين محتمل.

وبما أن الأخير ألصق بلفظ «على» لظهور الاستعلاء فيه ـ مع إمكان أن =

= يكون رأس الجبل الذي يكون البناء فيه فوق الكهف على خط مستقيم ـ فهو الراجح، ويمكن أن يرجح ـ أيضاً ـ بأن الظاهر من ذكر المسجد أنهم قصدوا أن يكون معداً للصلاة، والظاهر من المقام أنهم قصدوا مع ذلك أن يكون تذكاراً لتلك الآية البالغة، وبناء المسجد إعداداً للصلاة إنما يكون حيث يكثر وجود المصلين، وليس محلّ الكهف كذلك، لأن الفتية اختاروه مخبأ لهم، ولا يختبئون إلاّ بمكان بعيد عن الناس، واحتمال أن يكون عَمُرَ ذلك المكان بعد نومهم يأباه قولهم ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ﴾ الآية، مع ما روي أنه ذهب إلى المدينة ـ القصة التي يذكرها المفسرون ـ ويأباه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾، والإعثار إنما يستعمل في الشيء الخفي الذي لم يكن مترقباً، والكهف ـ وإن كان ممنوعاً بالرعب ـ إذا كان بين العمارة يكون مترقباً بسبب منعه بالرعب، هذا بخلاف رأس الجبل، فإنه لا مانع أن تكون عليه قرية مسكونة محتاجة إلى مسجد، وقصد التذكار يقتضي أن يكون بحيث يشاهده الناس ويرونه، وباب الكهف كجوفه لا يصلح لذلك، وأما خارجه فإنه وإن أمكن أن يكون مشاهداً، إلاّ أن رأس الجبل أظهر في ذلك وعليه فيكون المراد بناء المسجد على رأس الجبل عند القرية التي قدمنا احتمال وجودها، ويكتب فيه تاريخ العثور على الفتية، وخبرهم، وما يتعلق بذلك، وحينئذ يكون مسجداً وتذكاراً كما يقتضي الحال، ولكن هذا الترجيح مُعَارَض باحتمال أن الغالبين إنما أرادوا بناء المسجد ليكونوا يحضرون لزيارة قبور الفتية، والتبرك بها، والصلاة في المسجد المنسوب إليها، وعلى هذا فيجب أن يكونوا عزموا على بنائه بقرب الكهف إن لم يكن في جوفه.

وسيمربك ما يؤيد هذا؛ إلاّ أنه على كل حال لا يحتمل أن يكون في جوف =

= الكهف لما قدمنا.

خامساً: قوله «فلما قص الله عز وجل هذا في كتابه، ولم يصحبه ما يدل على حظره، دل على جوازه».

فالجواب: يمنع أن يكون مثل هذا دليلاً على الجواز، سواء أريد الجواز في تلك الواقعة فقط، أم في شرع تلك الأمة مطلقاً، أم في شرعنا بواسطة أننا متعبدون بشرع من قبلنا، أم في شرعنا مباشرة.

فقد قص عز وجل ما جرى من إخوة يوسف، ولم ينص في نفس القصة على حرمة كل ما هو حرام من تلك الأفعال، وإن ذكر الحكم في موضع آخر من القرآن؛ فذلك لبيانه من حيث هو لا ليكون تنبيهاً على ما في تلك القصة، وإلاَّ لكان ناسخاً ومنسوخاً ولا قائل به، وفي القصة أنهم باعوه، وقد بيَّنت السنة منع بيع الحر وإن كان ابناً أو أخاً للبائع، وعلى فرض أن مثل هذا يكون دليلاً على الجواز فالذي في الآية مجرد العزم، فلا تدل على جواز الفعل، فذلك لو لم يصحبها التنبيه بالحظر وقد صحبها. وعلى فرض التسليم بأنها تدل على جواز الفعل.

أما التنبيه الموجود فهو على أوجه مصحوبة بالآية نفسها، وواقع في محل آخر من القرآن، وواقع في السنة، فأما الذي في الآية فبيانه: أن الله عز وجل قال: ﴿إِذْ يَتَنَـٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ﴾، فدل على تنازع كان بين القوم في أمر الفتية، ثم قال تعالى: «فقالوا» فدل لوجود الفاء: أن هذا بيان وتفصيل للتنازع المجمل قبلُ، كما يقول: اختلف الأئمة في كذا، فقال فلان كذا، وقال فلان كذا.

ثم إن جعلت الواو للجميع بناء على الظاهر، ففي الكلام حذف لا يتحقق التنازع الذي صرح به في الآية وقام الدليل على أن مابعد الفاء بيان له إلاَّ =

= بتقديره، كأنهم قالوا: جميعاً تعالوا ابنوا عليهم بنياناً ربهم أعلم بهم، ثم قال أحد الفريقين: لا تزيدوا شيئاً غير البنيان من مسجد وغيره، قال الذين غلبوا. . . إلخ.

فاتفق القوم أجمعون على بناء بنيان لستر جثث الفتية، وتنازعوا في بناء المسجد.

وإذا جعلت الواو لأحد الفريقين أُطلقت، فلأن ما دخلت عليه، وصح مجيء الضمير مع عدم تقدم مرجعه لتقدم ما يدل عليه، وهو التنازع الدال على افتراقهم، فكأنه قال: ففريق منهم قالوا، ففي الكلام إبهام، أي: أن القائلين هم الجميع.

وإذا جعلتها لأحد الفريقين بتأويل، أي: أنها عائدة صناعة إلى القوم جميعاً وذلك لا على أنهم قالوا ذلك كلهم حقيقة، بل على إقامة القائلين مقام الجميع، فكأن القوم كلهم قالوا ذلك.

فأطلق على الفريق الأول الضمير الذي ظاهره أنه للجميع لإقامة ذلك الفريق مقام الجميع، كأن الفريق الثاني لا وجود له.

والثاني أرجح لما تقدم أن الفاء تدل على أن ما بعدها تفصيل للتنازع، فلزم أن يكون مدخولها مما وقع فيه التنازع، وهذا إنما يتم على الثاني، وأيضاً المجاز والإبهام على المعنى الذي قدمناه أبلغ من الحذف، وأيضاً يؤيده قوله: «ابنوا» بالخطاب، ولو كان القائلون هم الجميع لكان الظاهر أن يقال «نبني».

وإذا تقرر هذا: فأي الفريقين المؤمنون؟

فإن المفسرين اختلفوا في ذلك كما سيأتي نقل كلامهم ـ إن شاء الله ـ فذهب بعضهم إلى أنَّ الغالبين هم المؤمنون بناءً على عزمهم على اتخاذ =

= المسجد، وعلى أخبار مأثورة عمن قبلنا.

أمَّا نحن فنقول: إن مجرد العزم على اتخاذ المسجد لا يكفي، بل ربما كان كفراً، كما ذكره الله عز وجل في أهل مسجد الضرار، وربما فعله المتدينون جهلاً، وهو حرام كبانية في غير الملك، أو في طريق عامة، أو نحو ذلك.

وأما الأخبار المأثورة، فإن صح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظرنا فيه، وفي الأدلة المخالفة، وأخذنا بالأحسن كما أمرنا الله عز وجل، وإن كانت عن غيره من أئمة أمته، نظرنا دليلهم، ورجحنا.

وإن كانت عن أهل الكتاب، لم نعبأ بها، فقد أُمرنا أن لا نصدقهم في شيء، خاصة في هذه القصة نفسها، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم﴾ أي: الفتية ﴿مِّنْهُمْ﴾ أي: من أهل الكتاب ﴿أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾.

أما ورود شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبلغنا، وأمَّا عن بعض الأئمة: فنعم! ولكن لم نعلم لهم دليلاً، إلاّ عزم الفريق الثاني على إيجاد المسجد، وقد مر ما فيه، ومع ذلك ننظر في أدلة القول الآخر.

فننظر أولاً في الآية، فنجد أولاً: إطلاق ضمير الجميع على الفريق الأول، أو إيهام ذلك يدل أن له مزية استحق بها أن يُقام مقام الجميع، وهذه المزية ليست الغلبة، لأن الله عز وجل أثبتها للفريق الثاني، فلم يبق هناك ما يصلح لكونه مزية بهذه المثابة إلاّ العلم والدين. فدل هذا أن الفريق الأول هم أهل العلم والدين.

ونجد ثانياً: أن الله عز وجل حكى عن الفريق الأول قولهم ﴿رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ وهذه الكلمة جليلة تدل على علم قائلها ودينه.

ونجد ثالثاً: تقديم الله عز وجل للفريق الأول، والتقديم يشعر بمزية للمُقَدَّم، وأقرب مايتصور من المزايا: العلم والدين.

=

= ونجد رابعاً: قوله عز وجل في الفريق الثاني ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾ فأشعر أن الحامل لهم على هذا العزم هو الغلبة، على ما قرره علماء البيان في باب المسند إليه في مجيئه موصولاً: للإيماء إلى وجه بناء الخبر، وقرره أهل الأصول: أن إيقاع الحكم على المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، وهو في الموصول أوضح، والغالب أن الغلبة تكون سبباً للمعصية، والغالب في الأمم السابقة أن الغلبة إنما تكون للضالين، والغالب في الأمم السابقة أيضاً التكذيب بالآيات، والضلال فيها نوع من التكذيب بها، قال الله عز جل ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾. وعلى كل حال فوصف هؤلاء بالغلبة مع وصف مقابليهم بما تقدم، يشعر بأنهم ذوو جهل وغلو، واتخاذ المسجد لا ينافي الجهل والغلو كما لا يخفى، وننظر ثانياً في غير هذه الآية في القرآن فنجد قوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ تدل أنه لا ينبغي بناء مسجد على قبر، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وهذا هو القسم الثاني من التنبيه.

وننظر ثالثاً في السنة النبوية، فنجدها متواترة بذم الذين كانوا في الأمم السابقة يتخذون قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد، ولَعْنِهم واشتداد غضب الله عليهم ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله ـ.

ولاسيما وأكثر المفسرين على أن القوم الذين أعثروا على أهل الكهف كانوا نصارى، فتبين الصبح لذي عينين.

ونقطع أن الفريق الأول هم أهل العلم والدين، وأنهم محمودون بما ذهبوا إليه من الأمر ببناء جدار على باب الكهف، يستر جثث أولئك الفتية، وأن الفريق الثاني بخلاف ذلك كله في مخالفتهم للفريق الأول، وعزمهم على =

= بناء مسجد على باب الكهف يكون أحد جدرانه ساتراً للكهف، كما يدل عليه معنى الآية، على ما قدمناه من التفصيل.

وعلى فرض عدم التنبيه، فهي واقعة عين لا عموم لها، وعلى فرض قيام دليل على العموم ففي حق تلك الأمة فقط، بناءً على أننا غير متعبدين بشرع من قبلنا، وعلى تسليم أننا متعبدون بشرع من قبلنا، فذلك إذا لم يوجد في شرعنا ما يخالفه، وقد وُجد كما مرَّ مفصلاً.

فإن قيل: إن الدليل هنا على كونه شرعاً لمن قبلنا في الكتاب، والدليل المخالف له في السنة، فيكون نسخاً للكتاب بالسنة.

أُجيب: أن في جواز نسخ الكتاب بالسنة خلافاً، ولكن لا حاجة بنا لذكره وبيان الراجح، فإن مانحن فيه ليس من نسخ الكتاب بالسنة في شيء، وإنما هو من نسخ شرع من قبلنا بشرعنا، والمنسوخ في الحقيقة هو خطاب من الله عز وجل لنبي تلك الأمة، فأما الآية التي في كتابنا فأقصى ما يدَّعى فيها: أنها في قوة خبر بأن ذلك الفعل كان جائزاً في شرع تلك الأمة، وهذا ـ على فرض صحة الدعوى ـ خبر صادق لا يتصور نسخه أصلاً، وهذا بيِّن فلا نطيل بزيادة إيضاحه وذكر أمثلته.

بقي أن يكون المراد بالجواز المُدَّعى دلالة الآية عليه: الجواز في شرعنا مباشرة.

وهذا لا وجه له، وعلى فرض أن له شبهه دلالة، فأقصى ما يُدَّعى فيها: أنها دلالة ظاهرة.

فيجاب: بأن السنة بيّنت عدم اعتبارها، ولا حاجة لزيادة الفروض والتسليمات فالأمر أوضح من ذلك.

سادساً: قوله: «بل إذا لاحظنا أن القصص الوارد في القرآن لم يرد لمجرد =

= حكاية وقائع تاريخية، وإنما هو للاعتبار... إلخ».

قد يقال: إن قصة أصحاب الكهف نزلت ـ كما في أسباب النزول ـ لما سألت قريش النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنهم بإيعاز اليهود إليهم، فكانت الحكمة في إنزالها أن تكون معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم بالإخبار عن حالهم، ولا يعلمه أحد إلاّ أن بعض أهل الكتاب يعلم بعضه، وهذه الحكمة كافية، ولما كانت المعجزة لا تتم إلاّ بحكاية القصة على وجهها، دخل فيها التآمر بالبناء، والعزم على اتخاذ المسجد، فلا يلزم أن يكون لهما حكمة خاصة.

على أن الحق الحقيق هو أن نقول: إن لها حكمة خاصة غير ما ذكرتموه، وهي في التآمر بالبناء تنبيه الأمة إلى سد القبور، وأن لا تترك فيها فرجة، وأن أهل العلم والدين ممن قبلنا كانوا يكبعون بذلك وينازعون من أراد غير ذلك كبناء مسجد.

وفي اتخاذ المسجد بيان مخالفة العامة لأولي العلم والدين، وضلالهم من حيث إنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وتحذيرنا من مثل ذلك، وصح تصديق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يقول لأصحابه: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد، إلى غير ذلك من المناسبات.

سابعاً: قوله: «فأرشدنا عز وجل بهذه الآية إلى ما ينبغي أن نعمله إذا مات فينا رجل صالح، أي أننا على الأقل نبني على قبره بنياناً، والأكمل أن نتخذ عليه مسجداً».

الجواب: أن الحق عكس ذلك، كما علمت مما قدمناه دلت عليه الآية نفسها، وغيرها من القرآن والسنة المتواترة، ولو كان ما زعمته مراد الله =

= عزوجل، لكان فهمَه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل به في حياته في حق أصحابه الذين توفوا في حياته كعثمان بن مظعون وسعد بن معاذ وعمه الحمزة ومن معه من الشهداء وأولاده صلى الله عليه وآله وسلم.

وعدم فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كاف في إبطال هذا الزعم، فكيف والواقع أنه ثبت عنه النهي عن البناء على القبور، والأمر بتسويتها مطلقاً، وتواتر عنه لعن من اتخذ القبور مساجد، وفي بعض الروايات الصحيحة التصريح بأن المراد باتخاذها مساجد بناء المساجد مشتملة عليها، وسيأتي إيضاح ذلك ـ إن شاء الله ـ ثم جاء من بعده أصحابه، فلزموا طريقته، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه بعث صاحب شرطته لتسوية كل قبر مشرف مطلقاً، واستمر الحال على ذلك في القرون الأولى المشهود لها بالخير، حتى جاء بعض المتشبعين بعد الألف يزعم أن الآية تدل على خلاف ذلك كله ـ سبحانك هذا بهتان عظيم ـ وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾، وتقرير الاستدلال بالآية: أن لفظ المساجد عام يتناول كل مسجد، والجملة مقيدة للاختصاص، كما في الحمد لله، بل الأمر ههنا أظهر، والحصر ههنا حصر إفراد، لقوله ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ أي: أن المساجد كلها لله وحده لا شريك له خالصة من كل شركة، فتبيَّن أن من خواص المسجد أن يكون خالصاً لله، فمن بنى بناءً، وزعم أنه قصد به مسجداً، فإن كانت نيته في بنائه خالصة لله وحده لا شريك له، كان البناء مسجداً، وإن لم يكن كذلك، كأن قصد أن يكون على قبر فلان الصالح، أو بالقرب منه، فهذا لم يبنِ خالصاً لله وحده لا شريك له، وبهذا فقدت منه تلك الخاصة المعتبرة في المساجد.

ومما يؤيد هذا الاستدلال: حديث مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله =

= صلى الله عليه وآله وسلم: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**» وفي رواية: «**فأنا منه بريء وهو للذي علمه**».

والذين يبنون المساجد على القبور لا يحملهم على بنائها إلاَّ وجود القبور، حتى لو لم يكن هناك قبور لما بنوا.

ويجاب عن هذا: بأن غاية مافيه أن يكون وجود القبر سبباً حاملاً على بناء المسجد، وهذا كما يمر إنسان على قرية آهلة، ليس لها مسجد، فيحمله ذلك أن يبني فيها مسجداً، وبأنَّ قصدَ أن يكون المسجد على قبر فلان الصالح أو بقربه قصدٌ شرعي أيضاً، ومثل هذا لا يضر، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس أداءً للفريضة وليعلم الناس.

ويرد هذا بوضوح الفرق في كلا الوجهين فالذي مرَّ على القرية الآهلة، وليس لها مسجد، فحمله ذلك على بناء مسجد فيها، إنما استجاب لسبب شرعي، وهو أن الشرع إنما يدعو إلى بناء المساجد، عند الحاجة إليها، فلو كان لقرية مسجد يكفي أهلها لم يستحب بناء مسجد آخر فيها، بل يكره أو يحرم لكونه يكون سبباً للتفريق، وضياعاً للمال الذي يستدعيه البناء في غير محلِّه، وتحجّراً لتلك البقعة عن أن ينتفع بها المسلمون في غير فائدة.

فالحاصل: أن هذا الرجل لما مرَّ على القرية المذكورة سمع نداء الشرع يقوله له: إن الله عز وجل يدعوك إلى بناء مسجد في هذه القرية، يُصَلىٰ له فيه، ويذكر فيه اسمه.

وأمَّا باني المسجد على قبر فلم يستجب لسبب شرعي، لأن الشرع لا يدعو إلى بناء المساجد على القبور، بل حرَّم ذلك، واشتد غضب الله ولعنته على فاعله، نعم! إنما استجاب لداعٍ شيطاني يقول له: إن الشيطان يدعوك إلى =

وَبَيَانِ الْجَوَابِ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ الأَمْرَ أَوْضَحَ مِنْ ذٰلِكَ ـ كَمَا لاَ يَخْفَىٰ ذٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ ـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

= بناء باسم مسجد على هذا القبر، ليكون ذلك معصية لله ورسوله، ويشتد غضب الله ولعنته على بانيه، ومن أعانه، أو رضي بفعله، أو لم ينهه بقدر طاقته، ويتطاير شرر ذلك إلى من صلّى فيه، ويتشعب ذلك إلى شعب أخرى، هي ملحظ الشارع في النهي عن بناء المساجد على القبور.

ومما يكشف عوار هؤلاء: أن أحدهم يعرف عدة قرى آهلة، ليس فيها، مساجد، فلا يستجيب داعي الشرع لبناء مسجد فيها، ثم يعمد إلى قبر بقفرة، أو بمدينة كثيرة المساجد فيبني عليه.

وأمّا صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أداءً للفريضة مع قصد تعليم الناس، فقصد التعليم قصد شرعي شريف، وأين منه قصد الانغماس في غضب الله ولعنته؟!!

الفهـــارس

1-فهرس الآيات.

2-فهرس الأحاديث.

3-فهرس الكتب الواردة في المتن

4-فهرس الغريب

5-فهرس البلدان.

6-فهرس الموضوعات والفوائد.

1 - فهرس الآيات

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ﴾	(60)	غافر	294
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾	(21)	الشورى	91
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾	(25)	الحديد	261
﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾	(23)	نوح	150
﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾	(4)	القيامة	124
﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤﴾	(7)	الانفطار	128
﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ﴾	(14)	الشمس	125

2 - فهرس الأحاديث

3 - فهرس الكتب الواردة في المتن

4 - فهرس الغريب

الكلمة	الصفحة
جمهر :	123

5 فهرس البلدان

(6) فهرس الموضوعات والفوائد

سلسلة رسائل المعلمي
(٨)

الأحاديث التي استشهد بها مسلم
في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء

تأليف العلامة المحقق
عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العتمي اليماني ثم المكي
ولد في أواخر سنة ١٣١٢ هـ - وتوفي في أوائل سنة ١٣٨٦ هـ
رحمه الله تعالى

اعتناء
ماجد بن عبد العزيز الزيادي



بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدّمة

إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعُوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يضللْ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾(٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(٣).

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ،

---

(١) سورة ال عمران؛ الآية رقم (102).

(٢) سورة النساء؛ الآية: (1).

(٣) سورة الأحزاب» (122/4).

المعلمي ـ رحمه الله ـ. وكنت ـ ومازلت ـ أسجل ما أراه يستحق التسجيل، وأنشر ما يستحق من كتب الشيخ عبدالرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ للنشر والإذاعة. ومن هذا المبدأ فقد جمعت ما يتعلق بالتدليس وجهود المعلمي ـ رحمه الله ـ في بيانه، والتعريف به، وأراؤه في بعض مباحثه. وذلك لما حباه الله ـ تعالى ـ من استقراء قوي، وتتبع مضني في كتب الرجال والعلل وقد صيرف جمهرة منها. وقد سميت ما جمعته بـ«**رفع التغليس عن معنى التدليس**» وهو جزء كبير يسَّر الله نشره.

ومن ضمن ما وقفت عليه رسالة له بعنوان: «**الأحاديث التي استشهد بها مسلم ـ رحمه الله ـ**» وحينما رأيت أن الرسالة طبعت[١] وانتشرت أحببت أن أنشر نسخة المؤلف التي كتبها بخطه ـ رحمه الله ـ والله من وراء القصد.

(١) وسيأتي الكلام عليها.

(أ) وصف النسخة:

لهذه الرسالة نسختان:

الأولى: بخط المؤلف ـ رحمه الله ـ كتبت بخط جيد. وبعض أوراقها متآكلة الأطراف.

وعدد أوراقها 4، في كل سطر 23 كلمة، ومقاسها 17 × 30م.

الثانية: كتبت بخط العلامة المحدث حماد الأنصاري. حفظه الله.

وخطها نسخي جميل رائع.

وعدد أسطرها 26، ومقاسها 18 × 32سم.

وفرغ من نسخها يوم الأربعاء، الموافق 1382/4/20هـ في مكة المكرمة، أي: قبل وفاة المعلمي ـ رحمه الله ـ بأربع سنوات.

(ب) عملي في الرسالة:

اعتمدت في نشرها على نسخة المؤلف ـ رحمه الله ـ وضبطت النص بقدر الاستطاعة، وخرَّجت الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها حسب الطاقة.

(ت) نظرة في تحقيق الأخ محمد الموسى:

طبعت هذه الرسالة باعتناء الأخ الباحث «محمد الموسى» ولي على اعتناءه ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: طبع الرسالة معتمداً على منسوخة العلامة الأنصاري ـ حفظه الله ـ ولا يوجد داعي علمي لذلك؛ لأن نسخة المؤلف ـ رحمه الله ـ والتي قام بنسخها العلامة الأنصاري، محفوظة في مكتبة الحرم. وقول الأخ الموسى: أن أصلها محفوظ في مكتبة الحرم يدل على أن هذه المنسوخة هي نسخة المؤلف ـ رحمه الله ـ.

وتبعه على هذا الخطأ الأخ الباحث «خالد بن منصور الدريس» ـ حفظه الله ـ في كتابه: «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقاء والسماع في السند المعنعن بين المتأخرين». انظر: ص,495 47 ,406 ,382 ,387 ,388 ,404. من الحاشية

وكذلك الأخ صلاح بن سالم المصراتي في تعليقه على كتاب: «السنن الأبين» لابن رشيد رحمه الله (721هـ). انظر صفحة,97 ,162 166، 127 من الحاشية.

الملاحظة الثانية: أدرج المعتني ـ جزاه الله خيراً ـ حاشية كتبت على هامش منسوخة العلامة الأنصاري، مع أن خطها مغاير تماماً لخط العلامة الأنصاري.

(ث) موضوع الرسالة :

احتدم الخلاف بين المحدثين وبلغ ذروته في مسألة الاحتجاج بالسند المعنعن الذي سلم رجاله من التدليس، فاشترط الإمام البخاري وعلي بن المديني ـ رحمهما الله تعالى ـ المعاصرة واللقاء بين الرواة.

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في «تدريب الراوي» (1/ 113).

«. . . ومنهم من اشترط اللقاء وحده، وهو قول البخاري وابن المديني، والمحققين من أئمة هذا العلم»[١].

واكتفى مسلم ـ رحمه الله ـ بالمعاصرة.

قال الذهبي ـ رحمه الله ـ: «. . . افتتح الكتاب بالحطِّ على من اشترط اللقى لمن روى عنه بصيغة «عن» وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبَّخ من اشترط ذلك. . .»[٢].

وقد استشهد الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في مقدمة «صحيحه» بأحاديث تُؤيد ما ذهب إليه. وقد تكلم عليها المعلمي ـ رحمه الله ـ بإيجاز.

---

(١) وينظر: «جامع التحصيل» ص(116)، و«فتح المُغيث» (116/1)، و«معرفة علوم الحديث» ص(34)، و«النكت» (584/2).

(٢) «السير» (573/12).
وينظر: «فتح المغيث» (272/1)، و«تدريب الراوي» (133/1).

وقد تكلم المعلمي ـ رحمه الله ـ عن هذه المسألة في «التنكيل» (1/ 87) ولعزته وفائدته، وبل وندرته، أسوقه للقارىء. قال رحمه الله تعالى:

[م/ ق/ 78] / «. . . **المبحث الأول**: في رواية الرجل بصيغة محتمله للسماع عمن عاصره ولم يثبت لقاؤه له.

ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه» عن بعض أهل عصره: أنه شرط أن يثبت لقاء الراوي للمروي عنه ولو مرة فإن لم يثبت لم يحكم لما يرويه عنه بالاتصال، وذكروا أن الذي شرط ذلك هو البخاري وشيخه علي بن المديني، وحكى مسلم إجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً على الاكتفاء بالمعاصرة وعدم التدليس، وألزم مخالفه أن لا يحكم بالاتصال فيما لم يصرح فيه الراوي بالسماع وإن ثبت اللقاء في الجملة ولم يكن الرواي مدلساً.

وتوضيح هذا الالزام أنه كما أن الراوي الذي يُعرَف ويشتهر بالإرسال عمن عاصره ولم يلقه قد يقع له شيء من ذلك، فكذلك الراوي الذي لم يُعرَف ويشتهر بالإرسال عمن لقيه وسمع منه قد يقع له شيء من ذلك.

فإن كان ذلك الوقوع يوجب التوقف عن الحكم بالاتصال في الأول فليوجبه في الثاني، وإن لم يوجبه في الثاني فلا يوجبه في الأول،

أجاب النووي[1] بما إيضاحه أن رواية غير المدلس بتلك الصيغة عمن قد لقيه وسمع منه الظاهر منها السماع، والاستقراء يدل أنهم إنما يطلقون ذلك في السماع إلا المدلس.

أقول: فمسلم يقول: الحال هكذا أيضاً في رواية غير المدلس عمن عاصره، والرواية عن المعاصر على وجه الإيهام تدليس أيضاً عند الجمهور، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظاً لا ينكر أنها تدليس في المعنى، بل هي أقبح عندهم من إرسال الراوي على سبيل الإيهام عمن قد سمع منه.

هذا وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليساً إذا كان على وجه الإيهام، ويوافقه ما في «الكفاية»[2] للخطيب ص 357.

وذكر مسلم أمثلة فيها إرسال جماعة بالصيغة المحتملة عمن قد سمعوا منه ولم تعد تدليساً ولا عُدُّوا مدلسين، ومحمل ذلك أن الظن بمن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الإيهام، وأنهم اعتمدوا على قرائن خاصة كانت قائمة عند اطلاقهم تلك الرواية تدفع ظهور الصيغة في

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (177/1).
ويراجع: «علوم الحديث» ص(65)، و«المقنع» لابن الملقن، (148/1) و«فتح المُغيث» (163/1))، و«توضيح الأفكار» (144/1).

(٢) وانظر أيضاً: «النكت» (583/2)، و«التقييد والإيضاح» ص(83) و«الاقتراح» ص(206)، و«شرح علل الترمذي» (195/1).

السماع وقد كنت بسطت ذلك، ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه.

[م/ق/79] ولا يخالف ذلك ماذكروه عن/ الشافعي أن التدليس يثبت بمرة، لأنا نقول: هذا مسلم ولكن محله حيث تكون تلك المرة تدليساً بأن تكون بقصد الإيهام والأمثلة التي ذكرها مسلم لم تكن كذلك بدليل إجماعهم على أن أولئك الذين وقعت منهم تلك الأمثلة ليسوا مدلسين.

وزعم النووي في «شرح صحيح مسلم»[١] أنه لا يحكم على مسلم بأنه عمل في «صحيحه» بقوله المذكور، وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يصرَّح فيها بالسماع ولا عَلم اللقاء، وأنها صحاح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء «صحيحه» تسعة عشر حديثاً كما ذكره النووي نفسه ومنها ستة في «صحيح البخاري» كما ذكره النووي أيضاً.

هذا ولم يجيبوا عن تلك الأحاديث إلا بأن نفي مسلم العلم باللقاء لا يستلزم عدم علم غيره، وهذا ليس بجواب عن تصحيح مسلم لها، وإنما هو جواب عن قوله إنها عند أهل العلم صحاح.

وقد دفعه بعض علماء العصر بأنه لا يكفي في الرد على مسلم، مع العلم بسعة اطلاعه.

أقول: قد كان على المجيبين[٢] أن يتتبعوا طرق تلك الأحاديث

---

(١) (35/1).

(٢) بل تتبعها الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ في «شرح علل الترمذي» وابن =

وأحوال رواتها، وعلى الأقل كان يجب أن يعتنوا بالستة التي في «صحيح البخاري»، وكنت أظنهم قد بحثوا فلم يظفروا بما هو صريح في رد دعوى مسلم، فضطروا إلى الاكتفاء بذلك الجواب الإجمالي، ثم إنني بحثت فوجت تلك الستة قد ثبت فيها اللقاء بل ثبت في بعضها السماع، بل في «صحيح مسلم» نفسه التصريح بالسماع في حديث منها، وسبحان من لا يضل ولا ينسى، وأما بقية الأحاديث فمنها مايثبت فيه السماع واللقاء فقط، ومنها ما يمكن أن يجاب عنه جواب آخر، ولا متسع هنا لشرح ذلك.

وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرجه في «صحيحه» لا للصحة في الجملة، كذا قال، وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدة من كتبه كـ«جزء القراءة» وغيره ما يدفع هذا. والله الموفق.

المبحث الثاني: في ضبط المعاصرة المعتد بها على قول مسلم، ضبطها مسلم بقوله: «كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما كانا في عصر واحد. . .» وجمعه بين [م/ق/80] «جائز وممكن» يشعر بأن المراد الإمكان الظاهر الذي يقرب/ في العادة والأمثله التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك.

= رشيد ـ رحمه الله ـ في «السنن الأبين». وتكلموا على هذه الأحاديث التي استشهد بها مسلم ـ رحمه الله ـ فلتراجع ـ والله أعلم ـ.

والمعنى يؤكد هذا فإنه قد ثبت أن الصيغة بحسب العرف ولا سيما عرف المحدثين وما جرى عليه عملهم ظاهرة في السماع فهذا الظهور يحتاج إلى دافع فمتى لم يعلم اللقاء فإن كان مع ذلك مستبعداً، الظاهر عدمه، فلا وجه للحمل على السماع لأن ظهور عدم اللقاء يدافع ظهور الصيغة، وقد يكون الراوي عد ظهور عدم اللقاء قرينة على أنه لم يرد بالصيغة السماع، وإن احتمل اللقاء احتمالاً لا يترجح أحد طرفيه فظهور الصيغة لا معارض له، فأما إذا كان وقوع اللقاء ظاهراً بيناً فلا محيص عن الحكم بالاتصال وذلك كمدني روى عن عمر ولم يعلم لقاؤه له نصاً لكنه ثبت أنه ولد قبل وفاة عمر بخمس عشرة سنة مثلاً فإن الغالب الواضح أن يكون قد شهد خطبة عمر في المسجد مراراً، فأما إذا كان الأمر أقوى من هذا كرواية قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار فإنه يحكم باللقاء حتماً، والحكم به في ذلك أثبت بكثير من الحكم به لشامي روى عن يمانٍ لمجرد أنه وقع في رواية واحدة التصريح بالسماع...».

المبحث الثالث: لا يكفي احتمال المعاصرة لكن إذا كان الشيخ غير مسمى ففي كلامهم ما يدل على أنه يحكم بالاتصال وذلك فيما إذا جاءت الرواية عن فلان التابعي «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ..» ونحوذلك، راجع «فتح المغيث» ص(62)، والفرق بين التسمية والإبهام أن ظاهر الصيغة السماع، والثقة إذا استعملها في غير السماع ينصب

قرينة، فالمدلس يعتد بأنه قد عرف منه التدليس قرينة، وأما غيره فإذا سمى شيخاً ولم يثبت عندنا معاصرته له فمن المحتمل أنه كان معروفاً عند أصحابه أنه لم يدركه فاعتد بعلمهم بذلك قرينة، وأهل العلم كثيراً ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان من حدث عنهم ولم يلقهم، بل أفردوا ذلك بالتصنيف كـ«مراسيل» ابن أبي حاتم وغيره، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثرته، فاكتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة، فأما إذا أبْهَم فلم يسم فهذا الاحتمال منتف لأن أصحاب ذاك التابعي لم يعرفوا عين ذلك الصحابي فكيف يعرفون أنه لم يدركه أو أنه لم يلقه؟ ففي هذا تَنْتفي القرينة وإذا انتفت ظهر السماع وإلا لزم التدليس والفرض عدمه هذا ما ظهر لي، وعندي فيه توقُّف.

/ المبحث الرابع: اشتراط العلم باللقاء أو بالمعاصرة إنما هو بالنظر إلى من قصدت الرواية عنه فأما من ذكر عرضاً فالظاهر أنه يكفي فيه الاحتمال، فإذا كان غير مسمى فالأمر أوضح لما مر في المبحث السابق، وذلك كما في حديث «الصحيحين» من طريق عبدالعزيز بن صهيب قال: «سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت نبي الله ﷺ يذكر في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ...» لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «سئل أنس عن الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ...» عبدالعزيز معروف بصحبة أنس ولا ندري مَن السائل. ومن ذلك ما في «صحيح مسلم» من طريق حنظلة قال: «سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن [م/ ق/ 81]

رجلاً قال لعبدالله بن عمر ألا تغزو؟ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ...» وأخرجه البخاري من طريق حنظلة: «عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ...» وقد يأتي شبه هذا ويكون المبهم هو الراوي نفسه، وإنما كنى عن نفسه لغرض كحديث «الصحيحين»[١] عن معاذة: «أن امرأة قالت لعائشة: أيجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟...» لفظ البخاري، وفي «الفتح»: «بين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية، أخرجه الإسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن قتادة».

أقول: في «صحيح مسلم» من طريق يزيد الرشك «عن معاذة أن امرأة سألت....» ومن طريق عاصم عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت...» وقد يجيء نحو ذلك والراوي لم يشهد القصة ولكنه سمعها بتمامها ممن قصد الرواية عنه كما في حديث البخاري من طريق علقمة قال: «كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا نزلت! فقال: قرأت على رسول الله ﷺ...» ورواه مسلم من وجه آخر عن علقمة: «عن عبدالله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم. اقرأ علينا، فقرأت عليهم قال: لي رجل من القوم: والله

---

(١) أخرجه مسلم (265/1) كتاب الحيض، (باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) فتح الباري (421/1).

ما هكذا أنزلت...».

فإن لم يكن التصرف من الرواة فالجمع بين الروايتين أن علقمة كان مع عبدالله بن مسعود بحمص ولكنه لم يشهد القصة وإنما سمعها من عبدالله، ولما كان المقصود الرواية عنه هو/ عبدالله لم يلتفت إلى ما وقع في الرواية الأولى من إيهام شهود علقمة للقصة، وهكذا ما في قوله معاذة: «أن امرأة سألت...» من إيهام أن السائلة غيرها فإن مثل ذلك لا يضع حكماً ولا يرفعه. والسر في حمل تلك الأمثلة على السماع ما قدمناه، ومن شك في هذا لزمه أن يشك في اتصال قول ثقة غير مدلس قد عُرف بصحبة ابن المبارك: طار غراب فقال ابن المبارك...، أو: هبت ريح فقال ابن المبارك...، وهذا لا سبيل إليه فكذا ذاك. والله الموفق. [م/ ق/ 82]

المبحث الخامس: اشتهر في هذا الباب العنعنةُ مع أن كلمة «عن»ليست من لفظ الراوي الذي يُذكر اسمه قبلها، بل هي من لفظ من دونه وذلك كما لو قال همام «حدثنا قتادة من أنس» فكلمة «عن» من لفظ همام لأنها متعلقة بكلمة «حدثنا» وهي من قول همام، ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدى. الشيخ فيقول «عن فلان» وإنما يقول حدثنا، أو أخبرنا، أو قال أو ذكر، أو نحو ذلك، وقد يبتدىء فيقول «فلان...» كما ترى بعض أمثلة ذلك في بحث التدليس من (فتح المغيث) وغيره، ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات «قال» في أثناء الإسناد قبل «حدثنا

و«أخبرنا» وذلك في نحو قول البخاري: «حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد» وكثيراً ما تحذف فيزيدها الشراح أو قراء الحديث ولا تثبت قبل كلمة عن وتصفح إن شئت (شرح القسطلاني على صحيح البخاري) فبهذا يتضح أنه في قوله همام «حدثنا قتادة عن أنس» لا يدري كيف قال قتادة، فقد يكون قال: «حدثني أنس» أو «قال أنس» أو «حدث أنس» أو «ذكر أنس» أو «سمعت أنساً» أو غير ذلك من الصيغ التي تصرح بسماعه من أنس أو تحتمله لكن لا يحتمل أن يكون قال «بلغني عن أنس» إذ لو قال هكذا لزم هماماً أن يحكي لفظه أو معناه كأن يقول: «حدثني قتادة عمن بلغه عن أنس» وإلا كان هماماً مدلساً تدليس التسوية وهو قبيح جداً وإن خف أمره في هذا المثال لما يأتي في قسم التراجم في ترجمة الحجاج بن محمد.

والمقصود هنا أنه قال راوٍ لم يعرف بتدليس التسوية: «حدثني عبدالعزيز بن صهيب عن أنس» كان متصلاً لثبوت لقاء عبدالعزيز لأنس وأنه غير مدلس مع أننا لا ندري كيف قال/ عبد العزيز فقد يكون قال [م/ ق 83] «قال أنس» أو «ذكر أنس» أو «حدث أنس» أو ابتدأ فقال: «أنس» فالحمل على السماع في العنعنة يستلزم الحمل على السماع في هذه الصيغ وما أشبهها وقد صرحوا بذلك كما تراه في (فتح المغيث) ص69 وغيره، وما ذكروه من الخلاف في كلمة «أن» إنما هو في نحو

أن يجيء «عن عبدالعزيز أن أنساً سأل النبي ﷺ » ومعلوم أن عبدالعزيز لم يدرك ذلك ومن حمله على السماع إنما مال إلى أن الظاهر أن عبد العزيز سمع القصة من أنس فكأنه قال: «حدثني أنس أنه سأل النبي ﷺ...» وفي هذا المثال لا مزية لكمة «أن» بل لو قال عبدالعزيز «سأل أنس النبي ﷺ...» لكان هذا كقوله: «عن عبدالعزيز أن أنساً سأل...» بل إن كلمة «أن» في المثال ليست من لفظ عبدالعزيز وإنما هي من لفظ الراوي عنه فقوله: «حدثني عبدالعزيز أن أنساً سأل» إنما تقديره «حدثني عبدالعزيز بأن أنساً سأل» وقد يكون عبدالعزيز قال «سأل أنس» وقد يكون قال غير ذلك. والله أعلم.

الورقة الأولى من نسخة المؤلف ـ رحمه الله ـ

الورقة الأخيرة من نسخة المؤلف ـ رحمه الله ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) الأحاديث التي انتقدت على مسلم رحمه الله تعالى في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء
جمع الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني أمين مكتبة الحرم الشريف

(١) حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «كنت أطيب» ورواه جماعة عن هشام عن أخيه عثمان عن أبيه». أقول إنما هذا تدليس من هشام. وراجع ترجمة هشام في مقدمة الفتح ومعرفة علوم الحديث (ص ...)

(٢) حديث هشام عن أبيه عن عائشة. أقول في أبواب الاعتكاف «باب لا يدخل البيت إلا لحاجة» روى البخاري [illegible] هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة [illegible] إن منهم من اختصر على عروة ثم قال: اتفقوا على الصواب قول الليث [illegible] اختصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد. أقول ويؤيد ذلك ما في كتاب الحيض من صحيح البخاري من طريق هشام عن أبيه وفيه من قوله أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم مجاور في المسجد يدني لها رأسه فترجله وهي حائض.

(٣) الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. فقال يحيى بن أبي كثير أخبرنا أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته». أقول الظاهر أن الحديث عند أبي سلمة من الوجهين وإنما رواه بنزول لتوقير عمر بن عبد العزيز وإظهار الفضيلة وهذا أولى بلا ريب من اتهام أبي سلمة بالتدليس.

(٤) رواه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر». أقول عمرو ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين وقال: أشار الحاكم في علوم الحديث إلى أنه كان يدلس. أقول عبارة الحاكم في المعرفة (ص 111) في الكلام على المدلسين [illegible] فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وأن الأعمش لم يسمع من أنس وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس وأن عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة». وقد صحح الترمذي رواية حماد [illegible]. وقال سمعت محمدا (البخاري) يقول ابن عيينة أحفظ من حماد. ولكن ذكر الحافظ في الفتح (ج 9 ص ...) أن حمادا توبع [illegible] تصريح عمرو بالسماع من جابر [illegible] رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد [illegible] حماد بن زيد في المتصل. أقول [illegible] عمرو [illegible] التدليس [illegible] حمل كلام الحاكم على الصحابة [illegible] في ترجمة عمرو [illegible]

الورقة الأولى من منسوخة العلامة الأنصاري

ورواه أحمد ٢/٣٠٣، ٣٢٩ عن أبي الوليد الطيالسي عن أبي عوانة عن
عبد الملك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ورواه البيهقي في السنن ٤/٢٩١
من طريق مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن
عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة وقد رواه مسلم من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير
عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ومن طريق زائدة عن عبد الملك بن
عمير قال سمعت بهذا الإسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقد أخرجه
ابن ماجه من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الصيام أفضل بعد
شهر رمضان، قال شهر الله الذي تدعونه المحرم. قال البيهقي وخالفهم في إسناده
عبيد الله بن عمرو الرقي ثم ساقه من طريق الربيع بن نافع عن عبيد الله عن
عبد الملك بن عمير عن جندب بن سفيان البجلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
أقول: رجاله ثقات ويمكن أن يكون من جهة والله أعلم إنما أرسله لهذا
الاختلاف. وقال البخاري في التاريخ ١/٢/٣٤٣ حميد بن عبد الرحمن الحميري
البصري عن أبي هريرة وابن عباس. أقول والحديث [illegible] وجوه الأول
ما ذكره مسلم من أنه لا يعلم لحميد الحميري لقاء لأبي هريرة. الثاني ما سمعت من
الاختلاف. الثالث أنه لا يتابع عن أبي هريرة ولا عن جندب مع ما لأبي هريرة من
الأصحاب الحفاظ المكثرين. الرابع أنه بالنسبة إلى الصوم [illegible] فيما أعلم
الإمام رواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي وقال
الترمذي حديث حسن غريب. وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي
قال أحمد ويحيى ليس بشيء وقال أحمد وغيره منكر الحديث وقال مرة ليس بذاك
وهو الذي يروي عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير وضعفه غيرهم أيضا
والنعمان بن سعد تفرد عنه عبد الرحمن بن إسحاق فيما قال أبو حاتم وكذا قال
البخاري ٤/٢/٧٧ كما ثبت في بعض نسخ التاريخ. قال ابن حجر في
التهذيب. والراوي عنه ضعيف فلا يحتج بخبره
أقول ذكره ابن حبان في الثقات. والثقة عنده من روى عنه ثقة وروى
عنه ثقة ولم يرو منكرا ولهذا الشرط [illegible] منكر [illegible]
[illegible]
الخامس أنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم شهرا كاملا
إلا أنه كان يكثر الصيام في شعبان والله أعلم

تمت وبالخير عمت وافق الفراغ من تسويده يوم الأربعاء
الموافق ٢٠/٤/١٣٨٢هـ

كتبه الراجي عفو ربه الباري حماد بن محمد الأنصاري في مكة المكرمة
انتهى والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

الورقة الأخيرة من منسوخة العلامة الأنصاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[ل/ح/1] / * **الأحاديث التي استشهد بها مسلم ـ رحمه الله في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء.**

1 ـ حَدِيْثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ «**كُنْتُ أُطَيِّبُ**»(١).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَخِيْهُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيْهِ.

---

(١) الحديث بلفظ: «**كنت أُطيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه بأطيب ما أجد**».
ومسلم (114/1) كتاب اللباس، (باب: ما يستحب من الطيب).
والنسائي (449/5) كتاب المناسك، (باب: إباحة الطيب عند الإحرام).
والدارمي (116/2) كتاب المناسك، (باب: الطيب عند الإحرام).
ويراجع: «جامع التحصيل» ص(113)، و«السنن الأبين» ص(86)، و«الاغتباط» ص(165)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم ص(180).
وللمعلمي ـ رحمه الله ـ تفصيل بديع حول حقيقة تدليس هشام بن عروة.
قال ـ رحمه الله ـ في «التنكيل» (503/1): «والتحقيق أنه لم يدلس قط ولكن كان ربما يحدث بالحديث عن فلان، عن أبيه، فيسمع الناس منه ذلك ويعرفونه، ثم ربما ذكر ذلك الحديث بلفظ «قال أبي»، أو نحوه اتكالاً على أنه قد سبق منه بيان أنه إنما سمعه من فلان عن أبيه، فيغتنم بعض الناس حكايته الثانية، فيروي ذاك الحديث عنه عن أبيه لما فيه من صورة العلو، مع الاتكال على أن الناس قد سمعوا روايته الأولى وحفظوها. وفي مقدمة (صحيح مسلم) ما يصرح بأن هشاماً غير مدلس، وفيه أن غير المدلس قد يرسل وذكرلذلك أمثلةمنها حديث رواه جماعة عن هشام «أخبرني عثمان بن عروة عن عروة»ورواه آخرون عن هشام عن أبيه، ومع هذا فإنما اتفق لهشام مثل ذلك نادراً، ولم يتفق إلاَّ حيث يكون الذي بينه وبين أبيه ثقة لا شك فيه كأخيه عثمان ومحمدبن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة. والله الموفق»

أَقُوْلُ: فَهَذَا تَدْلِيْسٌ مِنْ هِشَامٍ، وَرَاجِعْ تَرْجَمَةِ هِشَامٍ فِي مُقَدّمَة «الفَتْحِ» و«مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ» للحَاكِمِ ص 104.

2 ـ هِشَامٌ[1] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ»[2] وَرَوَاهُ مَالِكٌ[3] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

فِي[4] أَبْوَابِ الاعْتِكَافِ «**بَابٌ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ**».

عِنْدَمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ[5] الْمَتْنَ بِمَعْنَىٰ هَـٰذَا عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، ذَكَرَ الحَافِظُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ[6] عَلَىٰ عُرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّفَقُوْا عَلَىٰ أن الصَّوَابَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وأَنَّ البَاقِيْنَ اخْتَصَرُوْا مِنْهُ ذِكْرَعَمْرَةَ، وأَنَّ ذِكْرَ عَمْرَةَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ مِنَ المَزِيْدِ فِي مُتَصِلِ الأَسَانِيْدِ»

---

(١) وفي منسوخة العلامة الأنصاري: (حديث هشام) (ل/ 1).

(٢) الحديث بلفظ: «**كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجله وأنا حائض**» أخرجه مسلم (114/3)، كتاب الطهارة، (باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها. . .).
وابن ماجه (209/3)، كتاب الطهارة وسننها، (باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد).
وأبوداود (233/2) كتاب الاعتكاف، (باب: ذكر الاعتكاف).

(٣) في «الموطأ» (411/1) كتاب الاعتكاف، (باب: ذكر الاعتكاف).

(٤) في منسوخة العلامة الأنصاري (أقول في أبواب) (ل/ 1).

(٥) (320/4)، كتاب الاعتكاف، (باب: لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة).

(٦) في منسوخة العلامة الأنصاري: «اقتصر».

أَقُوْلُ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي كِتَابِ الحَيْضِ مِنْ «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ» مِنْ طَرِيْقِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ، وَفِيْهِ مِنْ قَوْلِهِ «أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُوْلُ اللهِ حينئذ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِيْ لَهَا رَأْسَهُ، فَتُرَجِّلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ».

3 ـ الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ[1] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[2] فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُوْسَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيْزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ».

أَقُوْلُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيْثَ عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِنُزُوْلٍ؛ تَوْقِيْراً لِـ«عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيْزِ»، وَإِظْهَاراً لِفَضْلِهِ، وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ بِلَا رَيْبٍ مِنِ اتِّهَامِ أَبِي سَلَمَةَ بِالتَّدْلِيْسِ.

---

(١) صالح بن أبي حسان المدني النضري: «من الطبقة الخامسة. أخرج له الترمذي والنسائي. صدوق».
أخباره في: «تهذيب الكمال» ٢/ ٥٩٥، و«لسان الميزان» (245/7).

(٢) أخرجه مسلم (777/2)، كتاب الصيام، (باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته).
والبخاري (176/4)، كتاب الصوم، (باب: المباشرة للصائم).
والنسائي (200/2)، كتاب الصوم، (باب: قبلة الصائمين). و«العلل الكبير» (116/1).

4 ـ وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ»[١] رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ عَنْ جَابِرٍ.

أَقُوْلُ: عَمْرٌو ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ المُدَلِّسِيْنَ»[٢] وَقَالَ: «أَشَارَ الحَاكِمُ فِي «عُلُوْمِ الحَدِيْثِ» إِلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ».

أَقُوْلُ: عِبَارَةُ الحَاكِمِ فِي «الْمَعْرِفَةِ» ص(11) فِي الكَلَامِ عَلَىٰ المُدَلِّسِيْنَ «هَـٰذَا بَابٌ» يَطُوْلُ[٣]، فَلْيَعْلَمْ صَاحِبُ الحَدِيْثِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَأَنَّ الأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَس[٥]، وَأَنَّ قَتَادَةَ[٦] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَحَابِي غَيْرِ أَنَسٍ، وَأَنَّ عَامَّةَ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (776/2). وأخرجه الترمذي ((113/4)، كتاب الأطعمة (باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل).
والنسائي (463/4)، كتاب الصيد (باب: الإذن في أكل لحوم الخيل).
وابن حبان في صحيحه (341/7)، والبيهقي في: «معرفة السنن والآثار» (95/14).
ويراجع: «السنن الأبين» لابن رشيد. ص(103).

(٢) ص(42)، وانظر أيضاً: «التهذيب». (30/8).

(٣) في منسوخة العلامة الأنصاري: (يقول) ل/ 1.

(٤) انظر: «الميزان» (527/1)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم ص(43).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (146/4)، و«جامع التحصيل» ص(106).

(٦) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(141)، و«جامع التحصيل» ص(108).

دِيْنَارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ غَيْرُ مَسْمُوْعَةٍ» وَقَدْ حَمَلَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ حَمَّادٍ عَلَىٰ الوَهْمِ، وَقَالَ: «سَمِعْتُ مُحَمَّداً ـ البُخَارِيَّ[1] ـ يَقُوْلُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ».

وَلَكِنْ ذَكَرَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (513:9) أَنَّ حَمَّاداً تُوْبِعَ، ثُمَّ قَالَ: «والْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ رِوَايَةٌ فيهَا تَصْرِيْحُ عَمْرو بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ، فتَكُونُ رِوَايَةُ حَمَّادٍ مَنَ المَزِيْدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيْدِ، وَإِلاَّ فَرِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ هِيَ المُتَّصِلَةُ».

أَقُوْلُ: إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَمْرٍو[2] مَا يَدُلَّ عَلَىٰ التَّدْلِيْسِ غيرَ هَـٰذَا، فَيَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ الحَاكِمِ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ لَمْ يَلْقَهُمْ عَمْرٌو، وَقَدْ بَيَّنَ الأَئِمَّةُ كَثِيْراً مِنْهُمْ فِي تَرْجَمَةِ عَمْرو مِنَ[3] «التَّهْذِيْبِ»[4]/، وَهَـٰذَا عِنْدَ الحَاكِمِ تَدْلِيْسٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ، والْحَقُّ لاَ[5] يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوْتِ هَـٰذَا عَنِ الرَّاوِي أَنْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بالتَّدْلِيْسِ فِي شُيُوخِهِ الَّذِيْنَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُمْ، ثُمَّ يُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي هَـٰذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، [ل/ح/2]

---

(١) في منسوخة العلامة الأنصاري: (أي البخاري). (ل/1).
(٢) في منسوخة العلامة الأنصاري: (عمرو بن دينار) (ل/1).
(٣) في منسوخة العلامة الأنصاري: (في) (ل/1).
(٤) (8/30) وانظر أيضا «تعريف أهل التقديس» (ص/42).
(٥) في منسوخة العلامة الأنصاري: (والحق أنه لا يلزم). (ل/2).

وَهُوَ أَنَّ عَمْراً أَرَادَ تَكْرِيْمَ[١] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي؛ لِقَرَابَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَضْلِهِ، فَرَوَىٰ عَنْهُ مَا قَدْ سَمِعَهُ هُوَ مِنْ شَيْخِهِ، والله أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (268/3) «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قَالَ: «**كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، يَعْنِي العَزْلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرو: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لاَ**» وَالْحَدِيْثُ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»[٢] مِنْ طَرِيْق عَمْرو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مُصَرحاً فِيْهِ بالسَّمَاعِ، فَقَدْ يُقَالُ إِنَّ عَمْراً إِنَّمَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَـٰذَا فِيْمَا سمعه نادراً، حَيْثُ قَدْ حَدَّثَ بِالحَدِيْثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ويَكُوْنَ سمعُهُ مِنْ ثِقَةٍ مُتَّقٍ عَلَيْهِ.

5 ـ «عَبْدُالله بْنُ يَزِيْدَ[٣] الأنْصَارِيُّ، وَقَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، رَوَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ، حَدِيْثاً، وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ حَدِيْثاً، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، وَلاَ عَلِمْنَا لُقَيَّهُ لَهُمَا».

---

(١) في منسوخة العلامة الأنصاري: (زاد التكريم) (ل/ 1).

(٢) أخرجه البخاري برقم (5210)، ومسلم برقم (1438).

(٣) عبدالله بن يزيد الأنصاري. أخرج له الستة، صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير.
أخباره في: «التاريخ الكبير» (12/5)، و«تهذيب الكمال» (754/2).
ويراجع: «جامع التحصيل» 121، و«شرح علل الترمذي» (274/1) و«السنن الأبين» (911).

أَقُوْلُ: أَمَّا حَدِيْثُ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّه قَوْلَهُ «**أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، بِمَا هُوَ كَائِنٌ**». الحَدِيثُ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ.

أَقُوْلُ: أَخرَجَ أَوَّلاً معْنَاهُ مُطَوَّلاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيْسَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمِنْ طَرِيْقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ، فَهُوَ مُتَابَعَةٌ. وَالْحَدِيْثُ مَشْهُوْرٌ عَنْ حُذَيْفَةَ، فَإِنْ صَحَّ قَوْلُ مُسْلِم فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِلِقَاءِ عَبْدِالله بْنِ يَزِيْدَ لِـ«حُذَيْفَةَ»، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَنْهُ إِلاَّ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ، وَالْحَدِيْثُ مَشْهُوْرٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ، لَمْ يَحْتَجْ أَهْلُ العِلْمِ إِلَىٰ الكَلاَمِ فِيْهِ، بَلْ رَوَوُا الْحَدِيْثَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَتَابَعَةٌ، فَهُوَ مَقْبُوْلٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَحْكُوْماً عَلَيْهِ بالانْقِطَاعِ.

وَأَمَّا حَدِيْثُهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ فَفِي(١) شَرْحِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ حَدِيْثُ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ(٢).

أَقُوْلُ: وَالحَدِيْثُ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ طُرُقٍ، وَفِي رِوَايَةِ

---

(١) في منسوخة العلامة الأنصاري: (فقد شرح) (ل/ 2).

(٢) الحديث بلفظ: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**».

أخرجه البخاري (113/1)، كتاب الإيمان، (باب: إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امري ما نوى).

ومسلم (98/7)، كتاب الزكاة، (باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد).

لِلْبُخَارِيِّ «. . . عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُوْدٍ. . .» فَقَدْ ثَبَتَ اللِّقَاءُ والسَّمَاعُ لِهَذَا الْحَدِيْثِ نَفْسِهِ. راجع «الفتح» (401/9).

6 ـ «أَبُوعُثْمَانَ النَّهْدِيُّ[١]، وأَبُورَافِعٍ[٢] الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ، وَصَحِبَا البَدْرِيِّيْنَ، وَنَقَلاَ عَنْهُمُ الأَخْبَارَ، حَتَّىٰ نَزَلاَ إِلَىٰ مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ أَسْنَدَ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حَدِيْثاً، وَلاَ يُعْلَمُ لِقَاؤُهُمَا لَهُ».

أَقُوْلُ: حَدِيْثُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ قَوْلُهُ: **«كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ أَحَداً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْتاً مِنْهُ»** خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

والْجَوابُ عَنْهُ أَنَّ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (33/5) «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُبَي»، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، ثُمَّ قَال أَحْمَدُ: «ثَنَا

---

(١) هو: عبدالرحمن بن مُلّ بن عمرو النهدي، البصري. أخرج له الستة. ثقة، ثبت، عابد.
أخباره في: «الجرح والتعديل» (1350/5). و«الثقات» (7/5).
ويراجع: «العلل» لابن المديني 64، و«السنن الأبين» ص135.

(٢) هو نفيع بن رافع الصائغ البصري. أخرج له الستة. ثقة ثبت.
أخباره في: «الجرح والتعديل» (242/8). و«تهذيب الكمال» (1424/3).

(٣) (113/5)، كتاب الصلاة، (باب: فضل كثرة الخُطا إلى المساجد).
وأبوداود (143/1)، كتاب الصلاة، (باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة)، وابن ماجه (375/1) كتاب المساجد والجماعات، (باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً).

عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ أَنَا عَاصِمُ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**» وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ هَـٰذَا الْحَدِيْثِ، فَثَبَتَ اللِّقَاءُ وَالسَّمَاعُ. / [ل/ 2]

قال النَّوَوِيُّ[١]، وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِيْ رَافِعٍ عَنْهُ فَهُو «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأُخَرِ، فَسَافَرَ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِيْنَ يَوْماً**»، رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ[٢].

أَقُولُ: لَمْ يُخَرِّجْهُ مُسْلِمٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي «الصَّحِيْحِ» وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ تَوَقُّفٍ لَهُ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ طَرِيْقٌ أُخْرَىٰ صَحِيْحَةٌ يُوْرِدُهَا، وَيَجْعَلْ هَذِهِ مُتَابَعَةً لَهَا، وَالْحَدِيْثُ فِي حُكْمٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ أَنْصَفَ بِذَلِكَ.

7 ـ «أَسْنَدَ أَبُوعَمْرٍو[٣] الشَّيْبَانِيُّ، وَأَبُومَعْمَرٍ[٤] عَبْدُاللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِيْ مَسْعُودٍ، خَبَرَيْنِ».

---

(١) (131/2).

(٢) (331/2)، كتاب الصوم. (باب: الاعتكاف). وأحمد في «المسند» (141/5)، والطيالسي في «المسند» ص75، والحاكم في «المستدرك» (439/1).
ابن ماجه (562/1)، كتاب الصيام (باب: ما جاء في الاعتكاف).

(٣) هو سعد بن إياس الشيباني. أخرج له الستة، ثقة.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (470/1)، و«الكاشف» (351/1).

(٤) عبدالله بن سخبرة الأزدي. أخرج له الستة، ثقة.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (686/2)، «الثقات» (25/5).

قَالَ النَّوَوِيُّ[1]: «حَدِيثَا الشَّيْبَانِيِّ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي»[2] وَالآخَرُ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: لكَ بِهَا»[3] أخرجهما مسلم، وَأَسْنَدَ أَبُوعَمْرٍو أَيْضاً عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثاً. . «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[4]».

أَقُوْلُ: وَمَتْنُ الأَوَّلِ «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

وَأَمَّا الثَّانِي، فَمَتْنُهُ «لَتَأْتِيَنَّ» أَيْ النَّاقَةُ، وَكُلُّهَا فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَشَواهِدُ الأَوَّلِ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ مَعْرُوْفَةٌ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»[5] وَقَوْلِهِ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ

---

(١) (79\1).

(٢) أخرجه مسلم (364/6)، كتاب الجهاد (باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله. . .).
وأبوداود (116/5) كتاب الأدب، (باب: في الدال على الخير).
والترمذي (41/5) كتاب العلم، (باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله).

(٣) أخرجه مسلم (113/4)، كتاب الجهاد (باب: فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها). والنسائي (49/6). كتاب الجهاد، باب: فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل، وأحمد في «المسند» (121/4). وابن أبي شيبة في «المصنف» (348/5).

(٤) (119/2)، كتاب الأدب، (باب: المستشار مؤتمن).

(٥) أخرجه مسلم (147/36) كتاب العلم، (باب: من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة).

هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُوْرِ مَنَ تَبِعَهُ».

وَدَلِيْلُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ . . . ﴾ الآية. (البقرة 261).

وَلِلثَّالِثِ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعْنَاهُ ثَابِتٌ فِي الْعُقُولِ(١) أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَسْتَشِيْرُ عَلَى الْحَقِيْقَةِ إِلاَّ مَنْ يَأْتَمِنُهُ، فَمَنْ اسْتَشَارَكَ فَقَدْ ائْتَمَنَكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا حَدِيْثَا أَبِي مَعْمَرٍ، فَأَحَدُهُمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢)، وَالآخَرُ «لاَ تُجْزِي صَلاَةٌ

---

(١) في منسوخة العلامة الأنصاري: (المعقول) (ل/ 2).

(٢) (136/4).

وأبوداود (180/1) كتاب الصلاة، (باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر).

والنسائي (422/3). كتاب الإمامة، (باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه).

وابن ماجه (312/1). كتاب إقامة الصلاة، (باب: من يستحب أن يلي الإمام).

وعبدالرزاق في «المصنف» (45/2)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (351/1).

وأحمد في «المسند» (122/4)، والطيالسي في «المسند»(85).

والحميدي في «المسند» (216/1). وأبوعوانة في «المسند» (41/2). والطبراني =

لاَ يُقِيْمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيْهَا فِي الرُّكُوْعِ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[١] وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

أَقُوْلُ: أَمَّا الْحَدِيْثُ الأَوَّلُ فَأَخْرَجَ مَعَهُ مُسْلِمٌ عِدَّةَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً تُؤَدِّي مَعْنَاهُ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُتَابَعَةِ، وَأَقْرَبُ تِلْكَ الشَّوَاهِدِ مِنْ لَفْظِهِ حَدِيْثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ، فَهُوَ إِذاً فِي مَعْنَى الْمُتَابَعَةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيْثُ الثَّانِي فَلَمْ يُخَرِّجْهُ مُسْلِمٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ شَاهِداً صَرِيْحاً صَحِيْحاً.

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ: حَدِيْثُ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ[٢] وَفِيْهُ قَوْلُهُ ﷺ «ارْجِعْ

= في «المعجم الكبير» (214/17).

(١) وأبوداود (226/1) كتاب الصلاة، (باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود).
والترمذي (51/2) كتاب الصلاة، (باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود). وابن ماجة (182/1).
والطيالسي في «المسند» ص85، وأحمد في «المسند» (119/4).
والحميدي في «المسند» (216/1)، وعبدالرزاق في «المصنف» (150/2).
والنسائي(114/2). كتاب الصلاة، (باب: إقامة الصلب في الركوع...).

(٢) أبوداود (85/1) كتاب الصلاة، (باب: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود).
والترمذي (613/2) كتاب الصلاة، (باب: ما جاء في وصف الصلاة).
والنسائي (354/3) كتاب الصلاة، (باب: أقل ما يجزي من عمل الصلاة).

فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَهُوَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»؛ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا قَصَّرَ بِأَنَّهُ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُوْدِ، وَإِنْ وَقَعَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِغَيْرِهِمَا كَمَا فِي «الْفَتْحِ»[1].

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: «رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوَ مِتَّ، مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ[2]» أَخْرَجَهُ البخاري؛ وَلَكِنْ فِي الْحُكْمِ لَهُ بِالرَّفْعِ خِلاَفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

8 ـ **قَالَ مُسْلِمٌ**: «وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ[3] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثاً، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ قَوْلُهَا لَمَّا مَاتَ أَبُوْسَلَمَةَ، قُلْتُ غَرِيْبٌ وَفِي أَرْضِ غَرِيْبَةٍ، لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4]».

أَقُولُ: حَاصِلُهُ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ لِتُسْعِدَهَا فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ للمرأة: **«أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً قَدْ**

---

(١) (223/2).

(٢) أخرجه البخاري (321/2) كتاب الأذان، (باب: إذا لم يتم الركوع).

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة، أبوعاصم، الليثي. أخرج له الستة، ثقة.
أخباره في: «الجرح والتعديل» (896/5) و«الكاشف» (239/2).

(٤) (34/1).

أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ»[١] فَهُوَ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِأَحَادِيْث كَثِيْرَةٍ، وَفِيْهِ فَضِيْلَةٌ لأَبِي سَلَمَةَ، وَذَلِكَ ـ أَيْضاً ـ ثَابِتٌ.

9 ـ قَالَ مُسْلِمٌ: «وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ[٢] ـ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَخْبَارٍ»[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «هِيَ حَدِيْثُ «**إِنَّ الإِيْمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوْبِ فِي الْفَدَّادِيْنَ**[٤]» وَحَدِيْثُ «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ**»[٥]، وَحَدِيْثُ «**لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا**

---

(١) أخرجه مسلم (635/2). كتاب الجنائز، (باب: البكاء على الميت).
وأحمد في «المسند» (289/6) وأبويعلى في «المسند» (381/2).
والحميدي في «المسند» (139/1)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (391/3)، والطبراني في «المعجم الكبير» (277/23).

(٢) هو: حصين بن عوف، أبوعبدالله، البجلي.
مخضرم، أخرج له الستة.
أخباره في: «الجرح والتعديل» (579/7) و«الثقات» (307/5).
ويراجع: «العلل» لابن المديني/ ص49، و«جامع التحصيل»/ 121، و«السنن الأبين» ص150، و«شرح علل الترمذي» (375/1).

(٣) المقدمة (14/1).

(٤) أخرجه البخاري (403/6) بدء الخلق، (باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. ومسلم (218/2) الإيمان، (باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل الجن فيه).

(٥) أخرجه البخاري (611/3) الكسوف (باب: الصلاة في كسوف الشمس).
ومسلم (218/2) الكسوف. (باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف).

فُلاَنٌ»[١]، أَخْرَجَهَا كُلَّهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. / [ل/ح/ 3]

أَقُوْلُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيْحِ»، فِي كِتَابِ الْكُسُوْفِ: «حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَامَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ الثَّانِيَ.

وَقَالَ فِي أَبْوَابِ الإِمَامَةِ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُومَسْعُودٍ»، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ الثَّالِثَ، فَثَبَتَ اللِّقَاءُ وَالسَّمَاعُ، وَللهِ الْحَمْدُ.

10 ـ قَالَ مُسْلِمٌ: «وَأَسْنَدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ[٢] بْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ، وَصَحِبَ عَلِيا عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثاً»[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَمَرَ أَبُوْطَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، اصْنَعِي طَعَاماً لِلنَّبِيِّ ﷺ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»[٤].

---

(١) البخاري (611/2) كتاب العلم، (باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره).
ومسلم (453/6) كتاب الصلاة، (باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) عبدالرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري. أخرج له الستة، ثقة.
أخباره في: «تهذيب الكمال» (813/2)، و«الثقات» (100/5).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (114/1).

(٤) (11/5)، كتاب الأطعمة، (باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك.

أَقُوْلُ: هُوَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ الأَشْرِبَةِ وَالأَطْعِمَةِ «بَابُ جَوَازِ اسْتِتبَاعِ غَيْرِهِ»، سَاقَ مُسْلِمٌ الْحَدِيْثَ مِنْ طَرِيْقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً»، ثُمَّ مِنْ طَرِيْقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ، وَمِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى عَنْهُ، سَمِعْتُ أَنَسا، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَهِيَ عِنْدَهُ مُتَابَعَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيْقِ خَمْسَةٍ آخَرِيْنَ عَنْ أَنَسٍ.

11 ـ قَالَ مُسْلِمٌ: «وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ[١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثا وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيٍ، وَرَوَى عَنْهُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَمَّا حَدِيْثَاهُ عَنْ عِمْرَانَ فَأَحَدُهُمَا فِي إِسْلَامِ حُصَيْنٍ وَالِدِ عِمْرَانَ، رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»[٢] وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[٣] بِإِسْنَادَيْهِمَا[٤] الصَّحِيْحَيْنِ، وَالْحَدِيْثُ الآخَرُ «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ**»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[٥].

أَقُوْلُ: لَمْ يُخَرِّجْهُمَا مُسْلِمٌ، وَلاَ فِيْهِمَا حُكْمٌ، وَقَدْ تُوْبِعَ رِبْعِيٌّ

---

(١) ربعي بن خراش بن جحش، أبومريم، العبسي. أخرج له الستة، ثقة عابد. أخباره في: «الثقات» (240/4)، و«الحلية» (367/4).

(٢) انظر: «المنتخب من مسند عبد بن حميد) (429/1).

(٣) ص/ 413، أبواب الجاهلية، (باب: ما يؤمر به المشرك أن يقول).

(٤) في منسوخه العلامة الأنصاري (ل/ 4): (بإسناديهما في الصحيحين).

(٥) (46/5)، المناقب، (باب: فضائل علي رضي الله عنه).

عَلَى كُلٍ مِنْهُمَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا حَدِيْثُهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَهُوَ: «**إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيْهِ السِّلاَحَ، فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ**»[١]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

أَقُوْلُ: ذَكَرَاهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

12 ـ قَالَ مُسْلِمٌ: «وَأَسْنَدَ نَافِعُ[٢] بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثاً».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَمَّا حَدِيْثُهُ فَهُوَ حَدِيْثُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ[٣]»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيْمَانِ هَكَذَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ـ أَيْضاً ـ من رِوَايَةِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبَرِيِّ».

أَقُوْلُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ أَبِي شُرَيْحٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ

---

(١) أخرجه البخاري(35/13) كتاب الفتن، (باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما). ومسلم (220/18)، كتاب الفتن، (باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما).

(٢) نافع بن جبير بن عدي، أبومحمد، القرشي. من الثالثة، أخرج له الستة، ثقة فاضل.
أخباره في: «التاريخ الكبير» (82/8)، و«الكاشف» (196/3).

(٣) أخرجه مسلم (113/2).

حَدِيْثَ نِافِعٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، فَهُوَ شَاهِدٌ، مَعَ ثُبُوْتِهِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مِنْ طَرِيْقِ سَعِيْدٍ الْمَقْبَرِيِّ سَمَاعاً مِنْ أَبِي شُرَيْحٍ.

13 ـ قَالَ مُسْلِمٌ: «أَسْنَدَ النُّعْمَانُ[١] بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَحَادِيْثَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «**الأَوَّلُ: مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيْلِ اللهِ**»[٢]، وَالثَّانِي «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً**»[٣]، أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالثَّالِثُ «**إِنَّ أَدْنَى أَهْلَ الْجَنَّةِ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

أَقُوْلُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي «التَّارِيْخِ» (7/2/4): «النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ الأَنْصَارِيُّ، سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ...»/، وَقَالَ [ل/ح/4] فِي «الصَّحِيْحِ» فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، فِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: «وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ

---

(١) النعمان بن أبي عياش، أبوسلمة، الأنصاري، من الرابعة، أخرج له الستة، ثقة.
أخباره في: «الثقات» (472/5)، و«الكاشف» (206/3).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري (136/8) كتاب الجهاد، (باب: فضل الصوم في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق).

(٣) الحديث بلفظ: (إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة).
أخرجه البخاري (417/4)، كتاب الرقاق، (باب: صفة الجنة والنار).
ومسلم (16/5)، ، كتاب الجنة ونعيمها (باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة علم).

(٤) (16/5)، كتاب الإيمان، (باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها).

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. . . قَالَ أَبُوحَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوسَعِيْدٍ. . .، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ الثَّانِيَ، بَلْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ نَفْسُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجَنَّةِ بِهَذَا السَّنَدِ نَفْسِهِ، وَفِيْهِ وَقَالَ: أَبُوحَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوسَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ.

14 ـ قَالَ مُسْلِمٌ: «وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ اللَّيْثِيُّ[١] عَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثاً». قَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ حَدِيْثُ **«الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ»**[٢].

أَقُوْلُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيْمَانِ (ـ بَابُ: بَيَانِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُوْنَ)، وَذَكَرَ مَعَهُ[٣] أَحَادِيْثَ تُؤَدِّي مَعْنَاهُ، مِنْهَا: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ **«لاَ تُؤْمِنُوْا حَتَّى تَحَابُّوْا»**؛ وَحَدِيْثُ جَرِيْرٍ **«بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»**، وَقَدْ رُوِيَ

---

(١) عطاء بن يزيد، أبومحمد الليثي، الجندعي. من الثالثة، أخرج له الستة، ثقة. أخباره في: «التاريخ الكبير» (459/6)، و«الميزان» (77/3).

(٢) أخرجه مسلم (413/2)، كتاب الإيمان، (باب: بيان أن الدين النصيحة).
والنسائي (463/5)، كتاب البيعة، (باب: النصيحة للإمام).
وأبوداود (286/4)، كتاب الأدب، (باب: في النصيحة).
والطبراني في «المعجم الكبير» (53/2) والبيهقي في «السنن الكبرى» (167/8). ويراجع «العلل» لابن المديني ص68.

(٣) في نسخة العلاَّمة الأنصاري: (منه) (ل/ 4).

«**الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ**» مِنْ حَدِيْثِ ثَوْبَانَ وَغَيْرِهِ، وَمَعْنَاهُ ثَابِتٌ بِنُصُوْصٍ كَثِيْرَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١) وَقَوْلِهِ ﷺ «**المُسْلِمُ أَخُوْ الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ**»(٢) وَقَوْلُهُ ﷺ «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

15 ـ قَالَ مُسْلِمٌ: «وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثاً».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ حَدِيْثُ الْمُحَاقَلَةِ(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ».

[ل/ 3] أَقُوْلُ: فِي بَابِ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ، وَأَخْرَجَ لَهُ عِدَّةَ مُتَابَعَاتٍ، وَشَوَاهِدَ/ .

16 ـ قَالَ مُسْلِمٌ: «وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ: **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ**

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم (10).
(٢) أخرجه البخاري (463/5)، كتاب المظالم، (باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه).
(٣) (113/3) كتاب البيوع، (باب: كراء الأرض بالطعام).

شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيْحِ غَيْرُهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَرُبَّمَا اشْتَبَهَ بِـ«حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ»، وَقَدْ رَوَيَا لَهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً، وَلَيْسَ لِلْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَيْضاً ـ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ[٢] وَالتِّرْمِذِيِّ[٣] وَالنَّسَائِيِّ[٤] غَيْرُ هَذَا الْحَدِيْثِ».

قَالَ مُسْلِمٌ فِي (بَابِ: فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (بَابِ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي (بَابِ: فَضْلِ صَلاَةِ اللَّيْلِ)، قَالَ النَّسَائِيُّ: «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ»، زَادَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ «ابْنَ سَعِيْدٍ ثَنَا أَبُوْعَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، كَذَا قَالَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، أَمَّا النَّسَائِيُّ فَقَالَ: «هُوَ ابْنُ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَقَالَ أَبُوْدَاوُدَ: (بَابٌ: فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ)، «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: أَبُوعوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

---

(١) (121/2) كتاب الصيام، (باب: فضل صوم المحرم).

(٢) (354/3)، كتاب الصوم، (باب: صوم المحرم).

(٣) (413/3)، كتاب الصلاة، (باب: ما جاء في فضل صلاة الليل). وابن أبي شيبة في «المصنف» (42/3). وأبويعلى في «المسند (271/2).

(٤) (263/4) قيام الليل، (باب: فضل صلاة الليل).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (344:3) : «ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبُوْعَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، [ل/ح/5] قَالَ النَّسَائِيُّ: «أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ». /

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (335:3): عَنْ أَبِي الْوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (291/4) مِنْ طَرِيْقِ «مُسَدَّدٍ، ثَنَا أَبُوْعَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أيضاً مِنْ طَرِيْقِ جَرِيْرٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ طَرِيْقِ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيْقِ «زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ

شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُوْنَهُ الْمُحَرَّمَ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَخَالَفَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّقِيُّ» ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيْقِ الرَّبِيْعِ بن نافع عن عبيدالله عن عبدالملك بن عمير عن جندب بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ فَذَكَرَهُ.

أَقُوْلُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ شُعْبَةُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ إِنَّمَا أَرْسَلَهُ لِهَذَا الاخْتِلاَفِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيْخِ»(١) (343/2/1) «حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ».

أَقُوْلُ وَفِي الْحَدِيْثِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوْهٍ:

الأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ لِـ«حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ» لِقَاءً لأَبِي هُرَيْرَةَ.

الثَّانِي: مَا سَمِعْتَ مِنَ الاخْتِلاَفِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ يُتَابَعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلاَ عَنْ جُنْدُبٍ مَعَ مَا لأَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الأَصْحَابِ الْحُفَّاظِ الْمُكْثِرِيْنَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ لَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ ـ فِيْمَا أَعْلَمُ ـ إِلاَّ مَا

---

(١) وانظر أيضاً: «الطبقات» (147/7)، و«الجرح والتعديل» (325/3).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍ[٢]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيْبٌ» وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ: ابْنُ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: وَيَحْيَى: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ» وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِذَاكَ، وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ»، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُمْ أَيْضاً، وَالنُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ تَفَرَّدَ عَنْهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ فِيْمَا قَالَ أَبُوْحَاتِمٍ[٣]، وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ (77/3/4)، كَمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «التَّارِيْخِ». قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيْبِ»[٤]: «وَالرَّاوِي عَنْهُ ضَعِيْفٌ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ».

أَقُوْلُ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٥]، وَالثِّقَةُ عِنْدَهُ مَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ، وَرَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَرْوِ مُنْكَراً، وَهَذَا الشَّرْطُ مَعَ تَسَاهُلِهِ مَفْقُوْدٌ هُنَا؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَرَوَى عَنْهُ الْمَنَاكِيْر، كَمَا مَرَّ.

الْخَامِسُ: أَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُوْمُ شَهْراً كَامِلاً؛ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الصِّيَامَ فِي شَعْبَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ./ [ل/ح/6]

---

(١) (614/3) كتاب الصوم، (باب: ما جاء في صوم المحرم).

(٢) انظر: «الميزان» (35/4).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (411/7).

(٤) (113/8).

(٥) (11/5)

المجموع 23، حديثاً.

8، الذي يثبت السماع فيه.

4، الذي لم يخرجه مسلم.

11، الذي أخرجه في المتابعات والشواهد ونحوها.

1، الذي أخرجه محتجاً به فيما يظهر./ [ل/4]

(فهرس الأحاديث)

حرف الألف

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الميم

حرف الكاف

حرف اللام

سلسلة رسائل المعلمي
(٩)

فهرس لبعض نوادر
مخطوطات مكتبة الحرم المكي

تأليف العلامة المحقق
عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العتمي اليماني ثم المكي
ولد في أواخر سنة ١٣١٢ هـ - وتوفي في أوائل سنة ١٣٨٦ هـ
رحمه الله تعالى

اعتناء
ماجد بن عبد العزيز الزيادي

المكتبة المكية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد

مكتبة الحرم المكي من أقدم مكتبات العالم الإسلامي بناءً وأكثرها ذكراً، مودع فيها أنفس المخطوطات وأدق المنسوخات، وذلك لأمرٍ؛ لأنها ربيبة المسجد الحرام ومثابرة العلماء للقراءة فيها وتسابق على الوقف عليها المحسنون الكرام. وكذا العالم يتملك النسخة الخطية بعد التي واللتيا بطريقة الشراء، أو الهبة، فيرى في نهاية المطاف في الحياة أو في الممات إنسياق هذه النسخة إلى مكتبة الحرم لتأخذ مكانها الأرفع في المكتبة ولتكن بجوار الحُلل الأخرى من المخطوطات. وكذا الحاج يفد إلى أرض الحرمين ويرى أن على عاتقه واجبات كثر؛ من ضمنها إيداع كتاب مخطوط أو مطبوع.

فالحديث عن مكتبة الحرم المكي الشريف مؤنس للغاية، وإفراده بالذكر جدير بالعناية. ومن هذا المنطلق أخذ أمناء المكتبة منذ وقت مبكر على عواتقهم. صناعة فهارس فنية لهذه المخطوطات.

فصنع الأستاذ الجليل عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي حفظه الله أمين مكتبة الحرم سابقاً، فهرساً رائعاً ودقيقاً، لعلمي الحديث والفقه. وصنع محمد صالح جمعة فهرساً للتراجم والسيرة. وصنع محمد عثمان الكنوي فهرساً للتفسير وعلوم القرآن. وصنع

العلامة الشيخ خليل عساكر فهرسا لكتب الطب أنجز منه النصف وأتمه على طريقته محمدمطيع الرحمن رئيس قسم المخطوطات.

وفُهرست أيضاً المكتبات الخاصة المهداة لمكتبة الحرم، وأنجز منها «فهرس المكتبة الصديقيه» أعده عبدالرحمن الحذيفي، ومنصور النقيب.

ثم جاء الدكتور يوسف ابن العلاَّمة القاضي عبدالله بن يوسف الوابل ـ حفظه الله ـ آخذاً بزمام الجديَّة متبع الخطوة بأخرى، لنشر الفهارس المذكورة، وتعميم الفائدة على جميع الباحثين.

والجميع مستنير بأراء الشيخ محمد بن عبدالله السبيل ـ حفظه الله ـ الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وهو أحد المهتمين بنشر التراث.

وقد صنع العلاَّمه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى بن المعلمي ـ رحمه الله ـ ت 1386هـ فهرساً «لنوادر المخطوطات»[١] و«نوادر المطبوعات»[٢]. وقد عثرت على جزء من «نوادر المخطوطات» وطريقته في الفهرس طريقة سهلة ميسورة[٣] يورد الرقم الخاص، ثم عنوان المخطوط، ثم يتكلم على أهم الجوانب المظهرة لنفاسة

---

(١) عنون لها بهذا العنوان الأستاذ: عثمان الكنوي ـ حفظه الله ـ أحد المفهرسين في مكتبة الحرم المكي، والملازمين للمعلمي ـ رحمه الله ـ.

(٢) أخبرني به الأستاذ عبدالله المعلمي.

(٣) كطريقة العلامة عبدالعزيز الميمني ـ رحمه الله ـ انظر «بحوث وتحقيقات» (1/151) وما بعدها

المخطوط. مثل قربها من عهد المؤلف، أو قرئت عليه، أو قوبلت على نسخة المؤلف، أو أن تكون منسوخة من قبل ناسخ ماهر، أو تملكها عالم وكتب عليها هامشاً، أو أمر بنسخها، أو أوقفها على طلبة العلم. إلى غير ذلك من الاعتبارات.

فأحببت نشر هذا الجزء، وأسأل الله ـ تعالى ـ أن ييسر نشر ما تبقى. ومن لطيف ما يحكى في هذا المقام أن الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي ـ حفظه الله ـ أخبرني بهذه القصة: «أحضر له رجل «ميرغني» صندوق من أحد الأربطة فيه أوراق مبعثرة وقد علاها التراب وقال هذا الرجل للشيخ المعلمي ـ رحمه الله ـ قد أتلفت كثير من هذه الكتب وصعب علي إتلاف هذه المجموعة فأخذ الشيخ المعلمي ـ رحمه الله ـ هذه الأوراق ورتبها ترتيباً دقيقاً، وبعد الترتيب والقراءة تبين أنه كتاب حديثي للهيثمي ـ رحمه الله ـ وهو «زوائد المعجمين».

وزاد الأستاذ/ عبدالكريم الخراشي فقال: «طلب مني الشيخ: المعلمي اليماني ـ رحمه الله ـ نسخ بعض الأوراق، فقمت بنسخ بعضها، فأخذها الشيخ وسلمها للشيخ صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ على أن يقدم بعض هذا المنسوخ للشيخ محمد سرور الصبان ـ رحمه الله ـ وهو الأمين العام للرابطة آنذاك، ليقترح عليه طباعة الكتاب. . .».

وبعض الفهارس الحديثية تشير إلى أن نسخ كتاب «زوائد المعجمين» ناقصة، والنسخة الخطية الكاملة هي نسخة مكتبة الحرم

المكي الشريف، التي قام بترتيبها والتعريف بها.

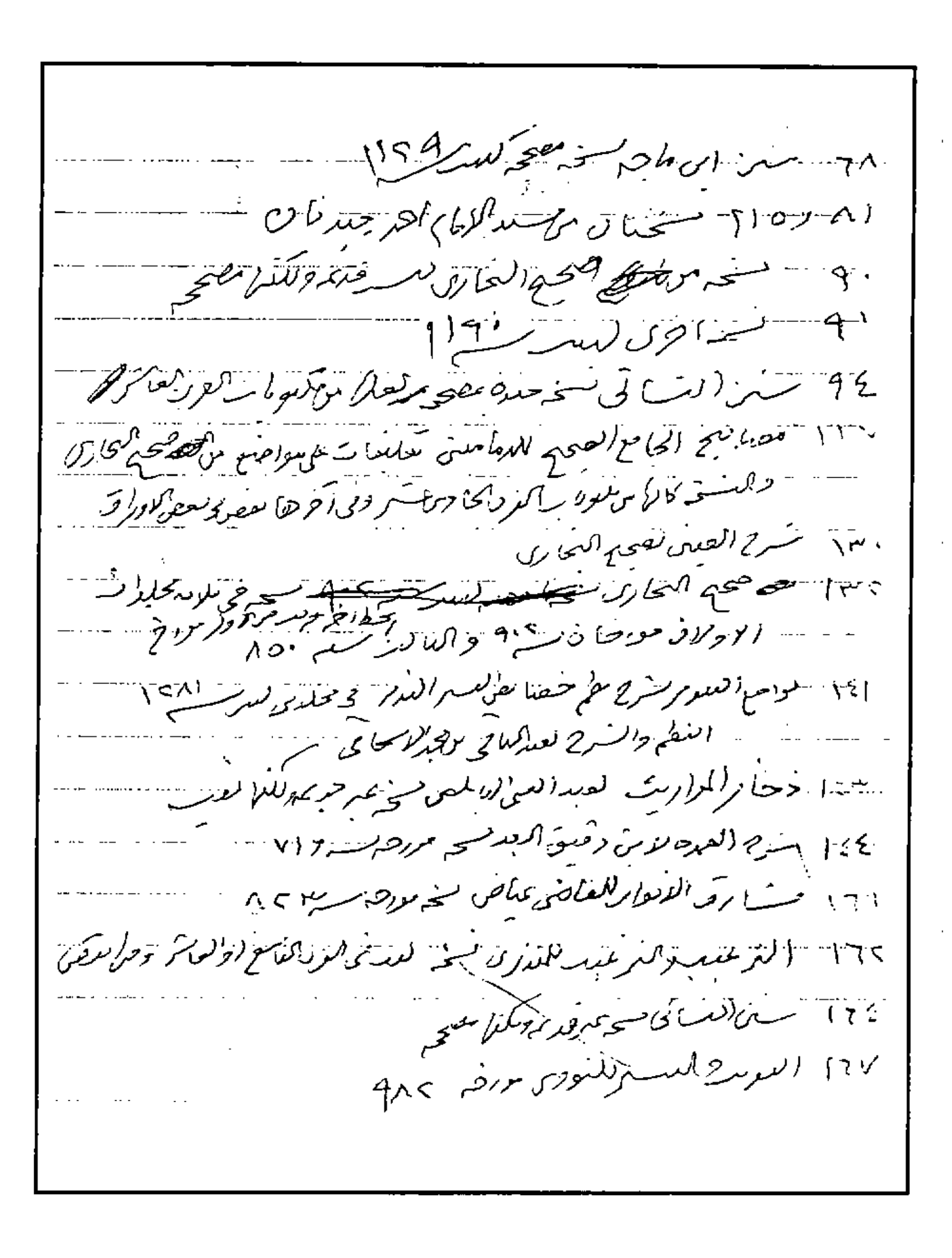
وهذا من حفظ الله ـ عز وجل ـ للسنة النبوية المطهرة، والله أعلم.

وذكر الأخ الفاضل أحمد بن يحيى في رسالته: «المعلمي وجهوده في العقيدة» نقلا عن أحد تلاميذ المعلمي، أن المعلمي حينما قدم إلى مكة عرض عليه التدريس في جامعة الملك سعود[١]، فقال المعلمي: أرغب في أن أكون في مكتبة الحرم المكي للحفاظ على كتب ومخطوطات المكتبة من أيدي العابثين.

---

(١) هذا وهم، فلم يعرض التدريس عليه في الجامعة، لأن الجامعة لم تبنى بعد. والصواب أنه عرض عليه التدريس في معهد الأنجال في الرياض والذي عرض عليه الشيخ محمد نصيف ـ رحمه الله ـ انظر: «محمد نصيف حياته وآثاره» ص (306). وأفاد الأخ منصور السماري أنه عرض عليه القضاء في عسير، والصواب ما ذكرته. والله أعلم.

أول صفحة في المخطوط



٦٨ سنن ابن ماجه نسخة مصححة كتبت ١٢٩٩ (?)

٨١ و١٥٧ و٢١٥ نسختان من مسند الإمام أحمد جيدتان

٩٠ نسخة من ... صحيح البخاري كتبت قديمة وكلها مصحح

٩١ نسخة أخرى كتبت سنة ١١٩٦

٩٤ سنن النسائي نسخة جيدة مصححة ... من مكتوبات القرن العاشر

١٢٦ مصابيح الجامع الصحيح للدماميني تعليقات على مواضع من صحيح البخاري
والنسخة كلها من مكتوبات القرن الحادي عشر وفي آخرها نقص في بعض الأوراق

١٣٠ شرح العيني لصحيح البخاري

١٣٢ صحيح البخاري ... نسخة في ثلاثة مجلدات
الأول والثاني مؤرخان سنة ٩٠٢ والثالث سنة ٨٥٠

١٤١ مواضع ... شرح نظم ... الدرر في مجلدين كتبت سنة ١٢٨١
النظم والشرح لعبد الباقي بن محمد الإسحاقي

١٥٣ ذخائر المواريث لعبد الغني النابلسي نسخة ... وكلها ...

١٤٤ شرح العمدة لابن دقيق العيد نسخة مؤرخة سنة ٧١٦

١٦١ مشارق الأنوار للقاضي عياض نسخة مؤرخة سنة ٨٢٣

١٦٢ الترغيب والترهيب للمنذري نسخة ... القرن التاسع أو العاشر ...

١٦٤ سنن النسائي نسخة قديمة وكلها مصحح

١٦٧ ... شرح مسلم للنووي مؤرخة ٩٨٢

آخر صفحة في المخطوط

[الرقم الخاص] [اسم المخطوط]

20 / شَرْحُ الْقَصِيْدَةِ الرَّائِيَّةِ ـ«عَقِيْلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ». لِلشَّاطِبِي[١]. [ق/1]
خَطٌّ قَدِيْمٌ.

24 «الرَّوْضَةُ فِي القِراءاتِ الإحْدى عَشْرَةَ»، تاريخ «1149» عَنْ نُسْخَةٍ قُرِئَتْ سنةَ «647»، على . . .»[٢].

31 «كَنْزُ الْمَعَانِي» لِـ«شَمْسِ الدِّيْنِ الْمَوْصِلِي». نَاقِصٌ، وَمَعَهُ قِطْعَةٌ

---

(١) الشاطبي هو: أبومحمد، القاسم بن فيره بنِ خلف بنِ أحمدَ، الرُّعَيني، ولد سنة 538هـ، وتوفي سنة 590هـ. وفي الأصل لم أهتدي إلى قرأتها، والله أعلم.
قال في أوله: «الحمد لله مُنَزِّلِ القرآن ومُفَصِّلِهِ، ومُشَرِّفِهِ على سائر الكتب ومُفَضِّله. . .».
والناسخ: «أحمد بن محمد بن محمد القسطي». وتاريخ نسخه سنة 798هـ.
38ق، 21س، 22 × 16سم
انظر: «نكت الهميان» (230)، و«معجم الأدباء» (184/6)، و«معجم المطبوعات» (1094/1)، و«كشف الظنون» (646/1)، و«غاية النهاية» (20/2)، و«هدية العارفين» (328/1).

(٢) صاحب «الروضة» هو: الحسنُ بنُ محمد بنِ إبراهيمَ، البغداديُّ، المالكيُّ. المتوفى سنة 438هـ.
قال في أوله: «. . . الحمد محي الأموات. يعجز القدير، ومقدر الأقوات بمحكم التدبير. . .».
والأبواب والفصول كُتبت بخط معتاد بالمداد الأحمر.
وتاريخ النسخ سنة 1146هـ
198ق، 19س، 20 × 15سم
انظر: «غاية النهاية» (230/1)، و«كشف الظنون» (931/1)، و«هدية العارفين» (275/1)، و«معجم المؤلفين» (274/3).

مِنْ كِتَابٍ آخَرَ كُتِبَ سَنَةَ: «857»[(١)].

42 «مُبْرَزُ الْمَعَانِي، شَرْحُ حِرْزِ الأَمَانِي»[(٢)] - لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْعِمَادِي.
أَوْرَاقُه (228) في الصفحة 22 سَطْراً مِنْهُ.
كُتِبَ فَي الْقَرْنِ التَّاسِعِ فِيْمَا يَظْهَرُ، وَعَلَيْهِ تَعْلِيْقَاتٌ.

---

(١) «كنز المعاني في شرح الأماني» لأبي عبدالله، محمد بنُ أحمدَ بنِ محمد، الموصليِّ، المعروف بـ«شُعْلَة» (ت 656هـ).
أوله: «الحمد لله الذي أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ وافٍ كافٍ، وخصَّ الذين هم خاصَّتُه بخواصِّ المِنَح...».
وآخره: «... وهذا آخر ما أوردناه من إيضح المعاني لحرز الأماني والحمد لله على توفير نعمه...».
والناسخ: «محمد بن أحمد الدمياطي»، وتاريخ النسخ: في 2 رجب سنة 1232هـ.
والخط معتاد والمتن مكتوب بالمداد الأحمر.
263ق، 25س، 2 × 16سم.
انظر: «كشف الظنون» (42/1). و«الأعلام» (117/6). و«معجم المطبوعات» (1092/1).

(٢) «مبرز المعاني في شرح قصيدة حرز الأماني».
في الأصل «أحمد العمادي». والصواب: «محمد العمادي». المتوفى سنة 762هـ.
قال في أوله: «الحمد لله الجليِّ شأنُه، الباهرِ برهانُه، الغالبِ سلطانُه...».
الخط نسخي معتاد من أوله إلى ص74 نسخ، والباقي فارسي جميل.
229ق، 27س، 23 × 13سم.

[الرقم الخاص] [اسم المخطوط]

44 «الْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ» ـ لَعَلَّهُ مِنْ مَكْتُوبَاتِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ(١).

51 «شَرْحُ الرَّائِيَّةِ»لإِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْبَرِي كُتِبَتْ سنة (798)(٢)

---

(١) صاحب البُدور هو: عمر بن قاسم بن محمد بن علي النَّشار، المقرئُ الشافعي، المصري. (كان حياً سنة 898هـ).
قال في آخره: «هذا أخر ما تيسر ولله الحمد والمنة فقير رحمة الله تعالى عمر بن قاسم... وكان الفراغ من تأليفه وتعليقه في سادس عشر شهر رجب الفرد 898...»
والخط نسخي معتاد، ورؤوس الفقر مكتوبة بالمداد الأحمر.
238ق، 10س، 18 × 12سم.
وله كتاب آخر: «المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر».
انظر: «كشف الظنون» (186/1)، و«هدية العارفين» (792/1)، و«الأعلام» للزركلي (59/5)، و«معجم المطبوعات» (1858/2).

(٢) الجعبري: هو إبراهيم بنُ عمرَ بنِ إبراهيمَ، أبوإسحاق، الربعيُّ، الشافعيُّ. ولد سنة640، وتوفي سنة 732هـ. واسم شرحه هذا: «كنز المعاني شرح حرز الأماني» والأوراق الثلاثة الأخيرة خطها مغاير، والنسخة ممزقة الأطراف، وقد رُممت.
وله نسخة في الظاهرية برقم (296)، ونسخة في «المكتبة الأزهرية» مصورة على الفيلم رقم (385) في «الجامعة الإسلامية»، ومصورة أخرى في الجامعة برقم (384)، وأخرى في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (410)، ونسخة أخرى في خزانة الرباط برقم (1007).
38ق، 21س، 22 × 6سم.
انظر: «البداية والنهاية» (160/14)، «فهرس مخطوطات الظاهرية» ص28، و«الأعلام» (385/1)، و«كشف الظنون» (21/1)، و«غاية النهاية» (21/1)، =

[الرقم الخاص]		[اسم المخطوط]

65	تفسير الرّازِي ـ كُتِبَ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، يَقَعُ فِي نَحْوِ 900 وَرَقَةٍ بِخَطٍ دَقِيْقٍ، جَمِيْلٍ، مُذهَّبٍ.

73	نُسْخَةٌ أخرى من تفسير الرّازي كُتِبَتْ في الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ... جَلِيْلَةٌ، وَعَلَيْهَا حَوَاشٍ.

91	«تَفْسِيْرُ ابْنِ كَثِيْرٍ»[1].

117	«عُيُوْنُ التَّفَاسِيْرِ» ـ لِلسِّيْوَاسِي[2].

119	«تَفْسِيْرُ الْبَيْضَاوِي» ـ لَعَلَّهُ مِنْ مَكْتُوْبَاتِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ، وَالنُّسْخَةُ مَخْدُوْمَةٌ، عَلَيْهَا حَوَاشٍ، وَتَعْلِيْقَاتٌ كَثِيْرَةٌ.

209	«حَاشِيَةُ الْعِصَامِ[3] عَلَى تَفْسِيْرِ الْبَيْضَاوِيّ».

= و«معجم المؤلفين» (69/1).

(١) وخطها نسخي معتاد، وألفاظ القرآن مكتوبة بالمداد الأحمر من أوله إلى ص (653)، والخط مغاير فيما بعد ذلك.
670ق، 20س، 29 × 20سم.
انظر: «كشف الظنون» (305/1)، و«معجم المطبوعات» (226/1).

(٢) «عيون التفاسير» لمؤلفه شهاب الدين، أحمد بن محمود، السيواسيُّ، المتوفى سنة 803هـ.
والناسخ «محمد بن عمر بن علي» سنة 1257هـ.
انظر: «كشف الظنون» (143/2)، و«معجم المؤلفين» (306/4)، و«الشقائق النعمانية» لطاش زادة (94/1)، و«هدية العارفين» (118/1).

(٣) العصام هو: إبراهيم بن محمد الأسفراييني.
والخط فارسي جميل والكتابة داخل إطار أحمر.
انظر: «كشف الظنون» (165/2)، و«الأعلام» (63/1)، و«فهرس مخطوطات =

[الرقم الخاص]   [اسم المخطوط]

لعَلَّهُ مِنْ مَكْتُوْبَاتِ الْقَرْنِ الْحَادِيَ عَشَرَ.

135 «حَاشِيَةُ سِنَانٍ»[1] عَلَى «تَفْسِيْرِ الْبَيْضَاوِيّ».

يَبْتَدِىءُ بِسُوْرَةِ الأَعْرَافِ وَيَنْتَهِي بِسُوْرَةِ الْمُلْكِ.

158 «عِنَايَةُ الرَّاضِي» - حَاشِيَةٌ عَلَى «تَفْسِيْرِ الْكَشَّافِ» لِلْخَفَاجِي[2].

كُتِبَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ.

167 حَاشِيَةٌ عَلَى «الْكَشَّافِ» لِـ«خَطِيْب زَادَهْ» كُتِبَتْ سَنَةَ 961، وَلَعَلَّهَا مِنْ مَكْتُوْبَاتِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ[3].

= الظاهرية» (ص236).

(١) في الأصل: «سبان». تحريف ظاهر، وهو: سِنان الدِّين، يوسف بن حسام الدين، المتوفى سنة 986.

والنسخة جيدة، ولعلها من مكتوبات القرن الحادي عشر. 214ق، 35س، 29 × 19سم.

انظر: «كشف الظنون» (416/1)، و«فهرس دار الكتب المصرية» (5/1)، و«فهرس مخطوطات الظاهرية» (228/1).

(٢) هو: «شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عمر، المصري».

ولد سنة 977 وتوفي 1069.

وناسخ هذه النسخة هو: عبدالواحد، أبوالهدى بن السيد إسماعيل صنع الله، الطرابلسي.

وفرغ من نسخها في 10 من شهر رجب 1276.

281 ق، 35س، 26 × 17سم

(٣) هو: «محي الدين، محمد بنُ تاجِ الدينِ إبراهيمَ، الروميّ» المتوفى سنة =

[الرقم الخاص]　　　　[اسم المخطوط]

166　**«تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيّ»** فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ. نُسْخَةٌ جَمِيلَةٌ.

170　جُزْءَانِ مِنْ تَفْسِيرِ **«نَظْمِ الدُّرَرِ»** لِلْبِقَاعِيِّ[١].

كُتِبَ الأَوَّلُ سَنَةَ 865، وَالثَّانِي سَنَةَ 883. فِيمَا يَظْهَرُ

171　**«تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِي»**[٢] فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ حَاشِيَةٌ كَامِلَةٌ وَالنُّسْخَةُ جَمِيلَةٌ. كُتِبَتْ سنة 1201.

174　حَاشِيَةُ «مُحَمَّد أَمِينِ أَمِيْر شَاهْ»[٣] عَلَى **«الْبَيْضَاوِيّ»**، كُتِبَتْ سنة

= 901هـ

والخط شبيه بالفارسي، والناسخ: «سند بن محمد».

وحاشيته هذه هي حاشية على حاشية «الشريف الجرجاني» على تفسير «الكشاف».

انظر: «كشف الظنون» (1479/2)، و«هدية العارفين» (218).

(١) انظر: «البدر الطالع» (19/1)، و«كشف الظنون» (1174/2)، و«هدية العارفين» (20/1).

(٢) وخط هذه النسخة نسخي جيد، والناسخ: أحمد بن إسماعيل الأرزنجاني، خادم الطلبة في كتبخانة عاطف أفندي، وتاريخ النسخ 1201هـ.

وصاحب الحاشية: سعدي چلبي المفتي ت 945هـ.

500ق، 25س، 22 × 15سم.

انظر: «معجم المطبوعات» ص 1025.

(٣) صاحب الحاشية: محمد أمين بن محمود البخاري، ت 987هـ.

الخط نسخ معتاد، وأسماء السور مكتوبة بالمداد الأحمر، وعليه أثر الرطوبة، وكتب على طرة الأصل: «وفرغ من نسخه في أوائل شهر جمادى =

[الرقم الخاص]　　　　　　[اسم المخطوط]

1020، (تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ).

196　«الْكَشَّافُ» ـ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، وَبِآخِرِهَا رِسَالَةٌ سُئِلَ فِيْهَا الزَّمَخْشَرِيّ عَنْ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ، وَأَجَابَ.

207　«الإِسْعَافُ، شَرْحُ أَبْيَاتِ الْقَاضِي وَالْكَشَّافِ» ـ لـ«خَضِرِ بْنِ عَطَاءٍ»، فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَلَعَلَّ فِي النُّسْخَةِ خَرْماً[(١)]

652　«الْكَشَّافُ» ـ الرُّبْعُ الأَوَّلُ، ثُلُثُهُ كُتِبَ سنة (701)، بِبَلْدَةِ «خَوَارِزْمَ» بِخَطِّ «الْعَلاَءِ الْحَافِظِ الْجُنْدِي». [(٢)]

209　/ «الثُّلُثُ الأَوَّلُ مِنْ تَفْسِيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ الْمَالِكِيِّ»[(٣)].　[ق/2]

= الثانية سنة 1026هـ.

213ق، 21س، 21 × 15سم.

(١) هو: خضر بن عطاالله الموصلي المتوفى 1007.

وناسخ هذه النسخة: يحيى بن إبراهيم عبدالله، وتاريخ النسخ في 18 شهر ربيع الأول من سنة 1093.

325ق، 21س، 31 × 30سم.

انظر: «إيضاح المكنون» (97/1). و«هدية العارفين» (147/1). و«معجم المؤلفين» (213/5).

(٢) الحافظ العلاء الجندي: «محمد بن حميد بن بدريني عبدالحميد» الحاج الجغرافي.

وتاريخ النسخ في يوم الأربعاء 21 ذي القعدة سنة 731.

397ق، 22س، 20 × 12سم.

(٣) هو أبوعبدالله، محمد بنُ محمد بنِ عرفة، الورغمي، التونسي، المقرىء. =

[الرقم الخاص] [اسم المخطوط]

نُسْخَةٌ قَدِيْمَةٌ.

215 حَاشِيَةُ الشَّرِيْفِ[(١)] عَلَى «الْكَشَّافِ» كُتِبَتْ سنة 856.

257 النِّصْفُ الأَوَّلُ مِنْ تَفْسِيْرِ «الْبَغَوِيِّ»[(٢)] فِي مُجَلَّدَيْنِ. نُسْخَةٌ قَدِيْمَةٌ جَيِّدَةٌ.

262 «تَأْوِيْلُ الْمَاتُرِيْدِيِّ»[(٣)] بِخَطٍ فَارِسِي دَقِيْقٍ. كُتِبَتْ سَنَةَ 1192.

= ولد سنة 716هـ وتوفي سنة 803هـ.
انظر: «شذرات الذهب» (38/7)، و«الضوء اللامع» (240/9)، و«كشف الظنون» (438/1)، و«معجم المؤلفين» (285/11)، و«فهرس الفهارس» (278/1).

(١) الشريف هو: علي بنُ محمد بنِ علي، الجرجانيُّ. ولد سنة 740، وتوفي سنة 816هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (328/5)، و«البدر الطالع» (488/1)، و«كشف الظنون» (347/1)، و«هدية العارفين» (728/1).

(٢) والبغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفرَّاءُ.
ولد سنة 436. وتوفي سنة 516هـ.
انظر: «كشف الظنون» (2/1040). و«هدية العارفين» (312/1). و«الأعلام» (284/2). و«دائرة المعارف الإسلامية» (27/4).

(٣) الماتريدي هو: أبومنصور، محمد بنُ محمد بنِ محمود، المتوفى سنة 333هـ، ويسمى كتابه أيضاً: «تأويلات القرآن»، و«تأويلات أهل السنة». وتسمية المعلمي ـ رحمه الله ـ بـ«تأويل الماتريدي» هو عين الدقة، ولب العقل؛ لأن هذا التأويل ليس تأويل أهل السنة، ولا يليق هذا التأويل بالقرآن، فهذا التأويل يليق «بالماتريدي» فقط. والله المستعان.
انظر: «الفوائد البهية» (195)، و«كشف الظنون» (335/1)، و«هدية العارفين» =

[الرقم الخاص] [اسم المخطوط]

321 «حَوَاشِي» الشَّيْخ زَادَه[(١)] عَلَى «الْبَيْضَاوِيّ» فِي ثَمَانِيَةَ مُجَلَّدَاتٍ، وَفِيْهَا نَقْصٌ.

321 «حَاشِيةُ الكَوْكَبَيْنِ النَّيِّرَيْنِ على الجَلالَيْن» لِـ«عَطِيَّةَ الأَجْهُوْرِيّ»[(٢)] فَي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ. كُتِبَتْ سنة 1190.

349 «تَفْسِيْرُ الْبَيْضَاوِيّ»، نُسْخَةٌ جَمِيْلَةٌ مُذَهَّبَةٌ. في مُجَلَّدٍ، كُتِبَتْ سنة 1183.

[حديث]

68 / «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ». نُسْخَةٌ مُصَحَّحَةٌ، كتبت[(٣)] سنة 1129. [ق/3]

= (36/2)، و«معجم المؤلفين» (300/11)، و«تاريخ التراث» (40/4)، و«أخبار التراث» (16/20).

(١) الشيخ زاده هو: محمد بن مصطفى، مصلح الدين بن محي الدين، القوجوي، المفسر، الحنفي. توفي سنة 951هـ.
انظر: «البدر الطالع» (269/2)، و«الكواكب السائرة» (59/2)، و«كشف الظنون» (188/1)، و«هدية العارفين» (238/2)، و«معجم المؤلفين» (32/12).

(٢) الأجهوري: عطية الله بن عطية، البرهاني، الشافعي، المتوفى سنة 1190هـ.
انظر: «هدية العارفين» (665/1)، و«إيضاح المكنون» (395/2)، و«فهرس الفهارس» (778/22)، و«معجم المؤلفين» (287/6).

(٣) هذه النسخة كتبت بخط نسخ، والأبواب بالحبر الأخضر والأحمر، والصفحة الأولى مذهبة بماء الذهب، وبهامشها بعض التعليقات.
وتاريخ النسخ عصر الجمعة 11 شوال 1129هـ.
295ق، 33س، 20 × 21سم.

=

=

* وله نسخة أخرى:

الجزء الأول منها يبتدىء: بباب اتّباع سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وينتهي: بباب مَنْ خلط في نذر طاعة بمعصية.

والخط نسخي، والإطار بالحبر الأحمر، وعليه أثر الرطوبة.

وتاريخ النسخ 1216هـ.

وعليه تملك باسم «يوسف بن إبراهيم الأمير».

284ق، 17س، 22 × 16سم.

والجزء الثاني أوله: (أبواب التجارة).

والخط نسخي، وعلى النسخة أثر الرطوبة.

وتاريخ النسخ في 17 ذي القعدة 1216هـ.

298ق، 17س، 22 × 16سم.

* وله نسخة أخرى:

أولها: (باب اتّباع سننِ رسولِ اللهِ ﷺ).

وآخرها: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلاَّ وله منزلان... آخر كتاب السنن.

والخط نسخي دقيق.

والناسخ: خالد بن نصير الشافعي الأزهري.

وتاريخ النسخ في جمادى الثانية 1144هـ.

240ق، 99س، 21 × 14سم.

* وله نسخة أخرى:

أولها: (باب اتّباع سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ).

آخرها: (باب السَّلَف في كيلٍ ووزنٍ معلوم).

والخط نسخي، والنسخة قد أُصيبت بالبلل.

والناسخ: إبراهيم المكي بن المبرور علي، القصيري، الحنفي.

[الرقم الخاص]　　　　[اسم المخطوط]

215-81　**نُسْخَتَانِ مِنْ «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» جَيِّدَتَانِ(١).**

= وتاريخ النسخ 27 ربيع الأول 1121

وقال الناسخ: «وكتبت هذه النسخة من نسخة قد نقلت من خط الشيخ عمر الحمصي، وعليها إجازته من العلاَّمة الناجي، فإنه قرأها عليه بالجامع الأموي».

239ق، 19س، 20 × 15سم.

انظر: «كشف الظنون» (1004/2)، و«هدية العارفين» (18/2)، و«فهرس المكتبة الصديقية» (54/2)، و«تأريخ التراث» (285/1/1).

(١) * النسخة الأولى:

أولها: «أخبرنا الشيخ أبوالقاسم، هبة الله بنُ محمد بنِ عبدالواحد بنِ أحمدَ بنِ الحصين، الشيباني، قراءةً عليه وأنا أسمع».

وآخرها: «قال: قلت: يارسول الله ما الهرج. . .».

الخط نسخ دقيق، والإطار بالحبر الأحمر، والصفحة الأولى مذهبة بماء الذهب، وفي أوله فهرس للمحتويات.

والناسخ: محمد بن مصطفى أفندي الديار بكري.

وتاريخ النسخ، الإثنين 25 شوال.

398ق، 33س، 30 × 21سم.

* وله نسخة أخرى مماثلة:

والخط نسخي دقيق، كتب على ورق سماوي.

والناسخ: عبدالواحد بن السيد إسماعيل الطرابلسي.

وتاريخ النسخ: 10 شوال سنة 1289هـ.

وعليها وقفية الشيخ/ «صالح أفندي عِطَرْجِي المدرس بالمسجد الحرام». =

[الرقم الخاص]　　[اسم المخطوط]

90　نُسْخَةٌ مِنْ «صَحِيْح الْبُخَارِيِّ».
لَيْسَتْ قَدِيْمَةً؛ وَلكِنَّهَا مُصَحَّحَةٌ.

91　نُسْخَةٌ أُخْرَى كُتِبَتْ سنة 1190

94　«سُنَنُ النَّسَائي». نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ مُصَحَّحَةٌ.
لَعَلَّهَا مِنْ مَكْتُوْبَاتِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ[1].

= 489ق، 35س، 30 × 20سم.
* الجزء الثاني:
أوله: «مسند أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه».
وآخره: هذا آخر مسند البصريين».
الخط نسخ دقيق، والإطار بالحبر الأحمر، والصفحة الأولى مذهبة بماء الذهب.
وفي أوله فهرس للمحتويات.
377ق، 35س، 30 × 21سم.
* الجزء الثالث:
أوله: «مسند الأنصار رضي الله عنهم».
وآخره: «هذا آخر مسند النساء من كتاب أبي بكر بن مالك.».
والخط نسخي دقيق، والإطار بالحبر الأحمر، والصفحة الأولى مذهبة بماء الذهب. وفي أوله فهرس للمحتويات.
272ق، 25س، 30 × 21سم.
انظر: «كشف الظنون» (1680/2)، و«تأريخ التراث» (15/1/3).

(١) الجزء الأول:
أوله: «قال الإمام أبوعبدالرحمن، أحمدُ بنُ شعيب... تأويل قوله عز =

= وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾».
وآخره: كتاب الحديث، حديث: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثيابه».
والخط نسخي، والإطار بالحبر الأحمر.
وقرىء هذا الجزء على عدَّة مشايخ، منهم: شهاب الدين، أبوعبدالله، محمد بن علاء الدين، البابلي في المسجد الحرام سنة 1070.
قلت: وتوفي البابلي رحمه الله سنة 1077هـ.
انظر: «خلاصة الأثر» (39/4)، و«الأعلام» (270/6).
185ق، 35س، 29 × 20سم.
* الجزء الثاني:
أوله: «إفراد الحج».
وآخره: «كتاب الحج».
الخط نَسخ جيد، والإطار بالحبر الأحمر، وعليه أثر رطوبة.
والناسخ: عبدالوهاب المصري، الشافعي، الأزهري.
185ق، 35س، 29 × 20سم.
* نسخة أخرى:
الجزء الأول:
ينتهي بكتاب الزكاة.
والخط: فارسي جميل.
وعليها وقفية الشيخ محمد عبدالحق الإله آبادي الدهلوي.
334ق، 17س، 27 × 17سم.
الجزء الثاني:
أوله: (كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج).
وآخره: كتاب الأشربة.
والخط فارسي جميل.

[الرقم الخاص] [اسم المخطوط]

117 «مَصَابِيْحُ الْجَامِعِ» لِلدَّمَامِيْنِي.

تَعْلِيْقَاتٌ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيْحِ الْبُخَارِي».

وَالنُّسْخَةُ كَأَنَّهَا مِنْ مَكْتُوْبَاتِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ، وَفِي آخِرِهَا نَقْصٌ فِي بَعْضِ الأَوْرَاقِ.(١)

130 «شَرْحُ الْعَيْنِيّ» لِصَحِيْحِ الْبُخَارِي.

132 «صَحِيْحُ الْبُخَارِي» نُسْخَةٌ فِي ثَلاَثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، الأَوَّلاَنِ مُؤَرَّخَانِ سنة902 وَالثَّالِثُ بِخَطٍ آخَرَقَرِيْبٍ مِنَ الأَوَّلِ مُؤَرَّخٍ سنة 850.(٢)

= 362ق، 17س، 27 × 17سم.

* نسخة أخرى:

وفيها نقص.

أولها: «قص الشارب».

والخط نسخي جيد، والإطار بالحبر الأحمر.

والناسخ عبد رب النبي بن سرور عناقي.

وتاريخ النسخ في يوم الإثنين ربيع الآخر سنة 1167هـ.

276ق، 35س، 30 × 21سم.

انظر: «كشف الظنون» (1006/2)، و«هدية العارفين» (56/1)، و«فهرس المكتبة الصديقية» (144/2).

(١) وخط هذه النسخة نسخي جيد، وفي بعض الأوراق ترميم أخلَّ بها.

379ق، 33س، 29 × 20سم.

(٢) أوله «باب بدء الوحي». =

[الرقم الخاص]　　　　[اسم المخطوط]

141　«لَوَامِعُ التَّنْوِيْرِ بِشَرْحِ نَظْمِ خَصَائِصِ الْبَشِيْرِ النَّذِيْرِ».
فِي مُجَلَّدَيْنِ، كُتِبَتْ سنة 1281.
النَّظْمُ وَالشَّرْحُ لِـ«عَبْدِالْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدِ الإسْحَاقِيِّ».

143　«ذَخَائِرُ الْمَوَارِيْثِ» لِـ«عَبْدِالْغَنِي النَّابُلُسِي».
نُسْخَةٌ غَيْرُ قَدِيْمَةٍ، وَلَكِنَّهَا نَفِيْسَةٌ[(١)].

= وآخره: «فقال الزبير: والله إني لا أحسب هذه الآية...».
والخط: نسخي جميل، وعلى النسخة رطوبة.
والناسخ: محمد بن القاري التبريزي المدعو بشيخي بيك.
تاريخ النسخ: سنة902 هـ.
284ق، 19س، 24 × 17سم.
والأخرى:
أولها: كتاب تفسير القرآن.
وآخرها: نهاية الكتاب.
والخط: نسخ جميل.
تاريخ النسخ: 850.
والناسخ: محمد بن القاري التبريزي المدعو بشيخي بيك.
* وله نسخة أخرى:
كتبت بخط نسخي جميل، ورؤوس الأحاديث بماء الذهب.
والناسخ: روح الله بن عبدالله الهروي.
تاريخ النسخ: سنة 863هـ
458ق، 21س، 26 × 18سم.

(١) النابلسي ولد سنة 1050هـ وتوفي سنة 1143هـ.
وأول هذه النسخة: «الحمد لله الكبير المتعال، المفيض ذخائر المواريث، =

[الرقم الخاص]　　　[اسم المخطوط]

144　«شَرْحُ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ دَقِيْقِ الْعِيْدِ[1] نُسْخَةٌ مُؤَرَّخَةٌ سنة 716.

161　«مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

= بأنواع الأحاديث».
آخرها: حديث «دخل عليها فقدمت إليه طعاماً...».
والخط: نسخ جيد.
والناسخ: عبدالجليل بن مصطفى بن إسماعيل النابلسي.
تاريخ النسخ: 22 ذي الحجة سنة 1215هـ.
369ق، 35س، 24 × 18سم.
* وله نسخة أخرى:
والخط نسخي جيد، ولم يسجل عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
وفي أولها: فهرس المحتويات.
وعليها وقفية الشيخ صالح أفندي عِطَرْجِي المدرس بالمسجد الحرام.
370ق، 35س، 27 × 17سم.

(١) واسم الشرح: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد المتوفى سنة 702هـ.
والخط: نسخ، وعلى النسخة أثر الرطوبة، ورُمِّمَتْ بعضُ أوراقِه، ولم يعرف ناسخه.
وتاريخ النسخ: يوم الجمعة رجب سنة 716هـ.
116ق، 21س، 25 × 18سم.
* وله نسخة أخرى:
بخط نسخي.
وتاريخ النسخ سنة 1168هـ.
229ق، 30س، 30 × 22سم.

نُسْخَةٌ مُؤَرَّخَةٌ سَنَةَ 823. (١)

---

(١) * وأول هذه النسخة: «...فأجمعت على تحصيل ما وقع منه ذلك في الأمهات الثلاث الجامعة لصحيح الآثار...».
والخط نسخي جيد، والورقة الأولى والثانية بخط مختلف، وفي النسخة تقطيع وترميم.
والناسخ: علي بن محمد بن محمد الخشني.
وتاريخ النسخ يوم الأحد 26 شوال سنة 823هـ بالمدينة المنورة.
327ق، 31س، 26 × 18سم.
* وله نسخة ثانية:
بخط نسخ.
والناسخ: محمد صالح محمد أمين الإسلامبولي.
تاريخ النسخ: 17 رجب، سنة 1291هـ.
406ق، 35س، 28 × 20سم.
وعلى النسخة وقفية الشيخ صالح أفندي عطرجي المدرس بالمسجد الحرام.
* وثالثة:
بخط نسخ.
430ق، 35س، 30 × 21سم.
وتملك النسخة علي بن عبدالفتاح الوسيمي القباني، في 15 ذي الحجة سنة 1195هـ.
* ورابعة:
بخط نسخ جيد، والإطار كتب بالحبر الأحمر.
272ق، 27س، 38 × 22سم.
وعليها وقفية الشريف عبدالمطلب.

[الرقم الخاص] [اسم المخطوط]

162 «التَّرْغِيْبُ وَالتَّرْهِيْبُ» لِلْمُنْذِرِي.

نُسْخَةٌ كُتِبَتْ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ، أَوِ الْعَاشِرِ، وَفِيْهَا نَقْصٌ.(١)

164 «سُنَنُ النَّسَائِي» نُسْخَةٌ غَيْرُ قَدِيْمَةٍ، ولكنها مصححة.

167 «التَّقْرِيْبُ وَالتَّيْسِيْرُ» لِلنَّوَوِي.

مُؤَرَّخَةٌ 982.(٢)

---

(١) المنذري هو: عبدالعظيم بنُ عبدِالقوي بنِ عبدِالله، المتوفى سنة 656هـ.
أولها: «... أما بعد فلما وفق الله سبحانه وتعالى إملاء كتاب مختصر أبي داود، وإملاء كتاب الخلافيات ومذاهب السلف.... يسألني بعض الطلاب.. أن أملي عليه كتاباً في الترغيب والترهيب...».
والخط: نسخ، وعلى النسخة أثر بلل يُقرأ بصعوبة.
والناسخ: أحمد بن أحمد الفيومي.
قال: «بلغ مقابلةً على نسخةٍ محررةٍ سُمعت على شيخنا ابنِ ناصر الدين، وعليها خطُّه».
تاريخ النسخ: 838هـ.
189ق، 27س، 26 × 18سم.

(٢) قال في أوله: «... أمابعد: فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين... وهذا كتاب اختصرته من كتاب «الإرشاد» الذي اختصرته من علوم الحديث».
آخره: «...وقد رويت في الإرشاد ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون».
الخط: نسخ يختلف أوله عن آخره.
تاريخ النسخ: 8 ذي القعدة سنة 982هـ.
35ق، 21س، 20 × 14سم.

[الرقم الخاص]　　　　[اسم المخطوط]

178 / «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ، أُرِّخَتْ سنة 834 .(١) [ق/ 4]

= * وله نسخة ثانية:
الخط: نسخ جميل، والإطار بالأحمر.
الناسخ: محمد بن شعبان.
تاريخ النسخ: ليلة الأحد، 1096/23هـ.
وهذه النسخة استنسخت من نسخة: محمد بنِ عبدِالرحمن بنِ أحمدَ السخاويِّ، الأنصاريِّ، البرهانيِّ.
37ق، 21س، 19 × 13سم.
* وثالثة:
والخط: نسخي.
وعلى النسخة هذه العبارة: «عُورض بأصله حسب الطاقة، فصَحَّ إن شاء الله، وكان بتاريخ التاسع من شهر ربيع الآخر سنة 761، وسمع على سيدي وشيخي ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير. . . .».
270ق، 15س، 18 × 13سم.

(١) المجلد الأول:
أوله: «. . . أخبرنا الشيخ الإمام العالم السند الرحلة كمال الدين، أبوعبدالله، محمد بن الفتح نصر الله بن إسماعيل بن الخضر. . . المعروف بالنحاس قراءة عليه ونحن نسمع بحماة داخل باب حمص. . .».
وآخره: «. . . قال بلغنا أن أباهريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ بنحو حديثهم».
المجلد الثاني:
=

[الرقم الخاص] [اسم المخطوط]

209 «مَصَابِيْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيّ، نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ.

= أوله: (كتاب العتق والولاء).

آخره: «قال سمعت أباذر يقسم لنزلت...».

الخط: نسخي جيد.

والناسخ: أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الحولديّ، الشافعي.

تاريخ النسخ: نهار الإثنين 17 ذي الحجة 834هـ، في مدينة حلب.

337ق، 25س، 27 × 18سم.

وتملك هذه النسخة كل من:

- الحاج ناصر الدين بن محمد بن أحمد السالمي المغربي سنة911.

- ومصطفى بن أحمد الكاتب الغلبون سنة 918هـ.

* وله نسخة ثانية كاملة:

الخط: نسخي جيد، كتب على ورق أصفر لامع.

الناسخ: سليمان بن مصطفى كولباراري. الساكن في مدرسة فاتح سلطانة.

تاريخ النسخ: 1246هـ.

766ق، 29س، 25 × 15سم.

* وثالثة:

أوله: (باب بيع الصرة).

وآخره: (باب بركة النبي ﷺ في السمن والطعام).

والخط: نسخي جميل جداً، والأبواب ورؤوس الأحاديث بماء الذهب.

والناسخ: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن نصر بن حاتم خطيب ابن الرفعة.

تاريخ النسخ: 23 ذي القعدة سنة 769هـ.

167ق، 17س، 25 × 17سم.

[الرقم الخاص]	[اسم المخطوط]
	أرِّخَتْ سنة 738، وَعَلَيْهَا حَوَاشٍ كَثِيْرَةٌ[١]
215	«جَمْعُ الْفَوَائِدِ» نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ[٢].

---

(١) خط هذه النسخة نسخي جميل.
والناسخ: عبداللطيف بن الحسين بن محمد القمي.
تاريخ النسخ: 738 بمدينة تبريز.
186ق، 17س، 30 × 23سم.
وفي أولها فهرس المحتويات، وعليها ختم السلطان عبدالحميد.
* وله نسخة أخرى:
أولها: «. . . أما بعد: فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة. . .».
وآخرها: «قال رسول الله ﷺ مثل أمتي مثل المطر. . .».
الخط: نسخي، وفي بعض الأوراق ترميم ورطوبة.
تاريخ النسخ: 845هـ.
288ق، 19س، 26 × 17سم.

(٢) «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» لمحمد بنِ محمدِ بنِ سليمان، المغربي، السوسي، الروداني، المتوفى سنة 1094هـ.
والنسخة في مجلد واحد.
كتبت بخط نسخ جيد، والإطار بالحبر الأحمر.
والناسخ: محمد بن يوسف طويل ملطيوي.
تاريخ النسخ 20 ذي القعدة سنة 1174هـ في المدينة المنورة.
وفي آخرها فهرس للمحتويات.
302ق، 33س، 30 × 20سم.

[الرقم الخاص] [اسم المخطوط]

220 «نِهَايَةْ» ابْنِ الأَثِيْرِ(١).

نُسْخَةٌ لاَ بَأْسَ بِهَا، كُتِبَتْ سنة 1132.

220 «فَتْحُ الْبَارِي» نُسْخَةٌ يَنْقُصُهَا أَجْزَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ(٢).

أُرِّخَ تَمَامُ كِتَابَتِهَا سنة 1118.

وَتَحْتَ رَقَمِ 233 مُجَلَّدَانِ مِنَ الْفَتْحِ أَوَّلُهُ: بَابُ الْمَنَاقِبِ،

---

(١) خط هذه النسخة نسخ جيد، ورؤوس الفقر بالحبر الأحمر.
والناسخ: محمد بن سليمان بن أحمد بن حسن حيون.
تاريخ النسخ: عصر يوم الجمعة 21 من ربيع الثاني، سنة 1132هـ.
526ق، 31س، 29 × 17سم.
* وله نسخة أخرى ناقصة:
الجزء الثالث:
أوله: حرف الصاد مع الهمزة.
وآخره: «نهاية باب القاف مع الراء».
والخط نسخي جيد.
والناسخ: أبوبكر الحنبلي القادري.
تاريخ النسخ: في شهر 9 رمضان سنة 687هـ.
و268، 19س، 24 × 16
قلت: وابن الأثير رحمه الله توفي سنة 606هـ.
فالعهد قريب، والثقة بهذه النسخة أولى.

(٢) وهذه النسخة كتب بخط فارسي.
الناسخ: محمد بن سليمان بن محمد الإحسائي.
تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء 11 ذي القعدة 1118.

[الرقم الخاص] [اسم المخطوط]

ويَنْتَهِي بِانْتَهَاءِ كِتَابِ الْمَغَازِي.
نُسْخَةٌ قَدِيْمَةٌ مُؤَرَّخَةٌ سنة 876.[١]

231 «صَحِيْحُ الْبُخَارِي»
نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ قَدِيْمَةٌ.

232 «مُخْتَصَرُ جَامِعِ الأُصُوْلِ» لِلْبَارِزِيّ.
نُسْخَةٌ قَدِيْمَةٌ مُؤَرَّخَةٌ سنة 693.

245 «صَحِيْحُ الْبُخَارِي»، نُسْخَةٌ لاَ بَأْسَ بِهَا، أُرِّخَتْ سنة 1167.

248 مَنْظُوْمَةٌ تُسَمَّى بِـ«كَشْفِ الالْتِبَاسِ عَنِ الأَحَادِيْثِ الَّتِي تَدُوْرُ بَيْنَ النَّاسِ» لِـ«مُحَمَّد غَرْسِ الدِّيْنِ»[٢]. نُسْخَةٌ كُتِبَتْ سنة 1069.

---

(١) وهذه النسخة: كتبت بخط نسخي وعليها تصحيحات وتعليقات.
208ق، 35س، 31 × 20سم.
والناسخ: عبدالعزيز بن يوسف بن عبدالغفار السنباطي الشافعي.
تاريخ النسخ يوم الخميس 20 ذي القعدة سنة 877هـ.
وهذه النسخة مع النقص الذي فيها تعتبر أجود النسخ الموجودة في مكتبة الحرم لقربها من وفاة المؤلف.
وتملك النسخة أبوالقاسم بن محمد الحنفي.
267ق، 21س، 27 × 18

(٢) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن خليل الخليل.
قال في أول المنظومة:
«يقول غرس الدين بعد أن نبت
في روضة النبي حقًّا وثبت»
=

[الرقم الخاص]　　　　[اسم المخطوط]

270　«شَرْحُ شِفَاءِ الْقَاضِي عِيَاضٍ» لأَبِي الْحَسَنِ بْنِ قُبْرس. نَاقِصٌ.

285　«زَادُ الْمَعَادِ» لاِبْنِ الْقَيِّمِ. نَاقِصَةٌ[١].

فَالنِّصْفُ الأَوَّلُ تَقْرِيْباً نُسْخَةٌ أُرِّخَتْ سَنَةَ 1129، وَالرُّبْعُ الأَخِيْرُ مِنْ نُسْخَةٍ قَدِيْمَةٍ، كُتِبَتْ فِي خَاتِمَتِهِ «وَآخِرُ الْمَجَلَّدِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَتَمَامُهُ تَمَّ الْكِتَابُ»، وَأُرِّخَ سنة 765.[٢]

= وفي آخرها:

«مـا حـركـت أرواح نجـد غـرسـي　　أو حـن قلبـي لخليـل القـدسـي

الخط نسخي جيد.

والناسخ: محمد بن محمد السليمي.

تاريخ النسخ يوم الإثنين 6 ربيع الأول سنة 1069هـ.

وعلى النسخة هوامش شرح لبعض النظم، وفي آخرها صورة إجازة المؤلف رحمه الله لـ«نجم الدين بن يحيى الفرضي الحنبلي».

177ق، 19س، 28 × 18سم.

(١) هذه النسخة كتبت بخط نسخي جيد.

والناسخ: وجيه الدين عبدالقادر بن علي البدري.

تاريخ النسخ: غرة ربيع الأول 1129هـ.

248ق، 28س، 30 × 20سم.

(٢) هذه النسخةكتبت بخط نسخي جيد، وفي النسخة ترميم، وعليها أثر رطوبة وتاريخ النسخ سنة 765.

290ق، 23س، 27 × 19سم.

وقدقرأ هذا الجزء جمال الدين بن عمربن حسن البقاعي المتوفى سنة 971هـ

[الرقم الخاص]　　　　[اسم المخطوط]

286　«صَحِيْحُ الْبُخَارِي» بِخَطٍ مَغْرَبِي، نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ مُذَهَّبَةٌ.

287　مُجَلَّدٌ كَبِيْرٌ مِنْ «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ».
قُسِّمَ إِلَى مُجَلَّدَيْنِ، لَعَلَّهُ مِنْ كِتَابَةِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ.

293　«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيْحِ» نُسْخَةٌ كُتِبَتْ سنة 1178.(١)

294　«تَجْرِيْدُ الأُصُوْلِ الْمُخْتَصَرُ مِنْ جَامِعِ الأُصُوْلِ». لِـ«هِبَةِ اللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحِيْمِ». كُتِبَتْ فِي سَنَةِ 1184.(٢)

305　/ «اللُّبَابُ فِي الْجَمْعِ بيْنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ» لِـ«عَلِيّ بْنِ [ق/ 5]

---

(١) خط هذه النسخة نسخي جيد، والإطار بالحبر الأحمر، وعليها أثر رطوبة.
والناسخ: إسماعيل بن محمد بن بلال الأردنومي المعروف بـ«سرطوبا».
والنسخة أوقفها السلطان عبدالمجيد، وعليها ختم القاضي بمكة مصطفى نوري السيد.
1106ق، 35س، 31 × 20سم.

(٢) هبة الله بن عبدالرحيم بن البارزي، المتوفى سنة 738هـ.
وهذه النسخة كتبت بخط نسخ جيد.
والناسخ: إبراهيم محفوظ السروري المقدسي.
وتاريخ النسخ: نهار الأحد 8 رجب سنة 1184هـ.
والنسخة أوقفها السلطان عبدالمجيد، وعليها ختم القاضي بمكة مصطفى نوري.
343ق، 27س، 20 × 16سم.
* وله نسخة أخرى:
أمر بنسخها السيد محمد بن صلاح بن المرتضى سنة 776، وخطها نسخي جيد.

[الرقم الخاص]　　　　[اسم المخطوط]

زكَرِيَّا الْمَنْبَجِيّ، نُسْخَةٌ قَدِيْمَةٌ مُؤَرَّخَةٌ سنة 734.[(١)]

---

(١) علي بن زكريا بن مسعود، أبومحمد، المنبجي، المتوفى سنة 686هـ.
أوله: «... الحمد لله على آلائه ونعمائه... وبعد فإني لما رأيت أناساً يأخذون منا ويسلبون علم الحديث عنا...».
آخره: «ولا خلاف أن من مات بعد ما ورث ميراثاً قبل القسمة أن نصيبه لورثته».
الخط: نسخ جيد.
الناسخ: عبد بن محمد بن إبراهيم.
تاريخ النسخ: العشر الأواخر من جمادى الآخرة سنة 734هـ. بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة المعزية.
والنسخة مقابلة مع الشيخ عبدالغفار بالمدرسية الفارسية شهر شعبان سنة 809هـ.
وتملك النسخ: علي أحمد النحاس بطريقة الهبة من شيخه: عز الدين الخاطري الحلبي.
186ق، 23س، 26 × 19سم.
* نسخة أخرى:
الخط: فارسي جميل.
الناسخ: عبدالواحد.
وأمر بالنسخ: محمد عبدالحق الإله أبادي الدهلوي.
تاريخ النسخ: 12 جمادة الآخرة سنة 1299هـ.
285ق، 13س، 24 × 19سم.

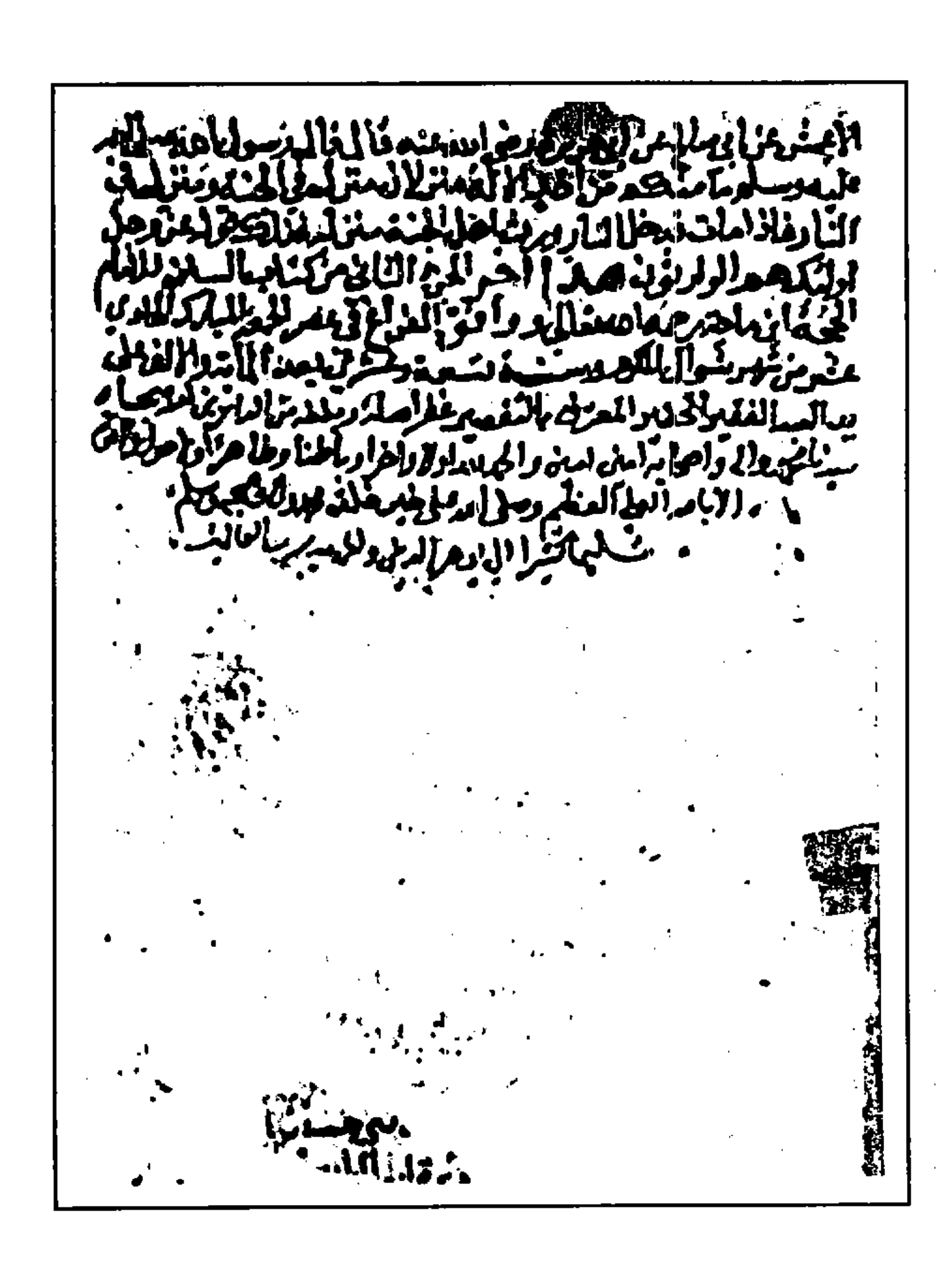
= * نسخة أخرى:
الخط: نسخ جيد.
والناسخ: عبدالستار الدهلوي سنة 1333هـ.
239ق، 23س، 25 × 18سم.

الورقة الأولى من «تفسير البغوي»

يوم من أيام الدنيا لأن الآخرة دار جزاء لا دار عمل ثم بين ثوابهم فقال لهم جنات
تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز
العظيم ثم عظم نفسه فقال لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على
كل شيء قدير تم الجزء الأول من تفسير القرآن
العظيم للإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الإمام البغوي تغمده الله بالرحمة والرضوان
ونفعنا والمسلمين ببركاته آمين
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

الورقة الأخيرة من «تفسير البغوي»

الورقة الأولى من «سنن ابن ماجه»



الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في
النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله عز وجل
أولئك هم الوارثون هذا آخر الجزء الثاني من كتاب السنن للإمام
الحافظ ابن ماجه رحمه الله ... ووافق الفراغ ... يوم الجمعة المبارك الحادي
عشر من شهر شوال المكرم سنة تسعة وعشرين ...

الورقة الأخيرة من «سنن ابن ماجه»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الورقة الأولى من «ذخائر المواريث» للنابلسي

الورقة الأخيرة من «ذخائر المواريث» للنابلسي

الى مزيد التوبيخ والزجر والتبكيت دالا على تعيين ما ابهمه من اهل الضلال
ومصرحا بالوحي اليه من ذلك الاجمال قل اي يا اعظم خلقنا واعلمهم بالمراتب
اي اخبروني اخبارا لا لبس فيه ولما كان شديد العناية بهذا النبي الكريم
صلى الله عليه وسلم سكن قلبه بنجي وعيدهم بالاشارة الى الرفق بهم لاجله فابتدا
الوعيد بحرف الشك فقال ان ولما كانت النعمة اشد ما تكون اذا كانت في الماء
الذي هو موضع ارتفاق الفلاح قال اصبح ماؤكم اي الذي تعدونه من ابرع
ما انبهت عليه الاضافة ولما كان المقصود المبالغة جعله نفس المصدر
فقال غورا اي نازلا في الارض بحيث لا يمكنكم نيله بنوع حيلة بادا على ذلك
الوصف بالمصدر ممن يا بنكم على ضعفكم حينئذ وافتقاركم وانخلاع قلوبكم واضطراب
افكاركم بماء معين اي جار ردا يا لا ينقطع او ظاهر للاعين سهل الماخذ فقد
رجع هذا الاخر كما ترى على ذلك الاول وعانقه على احسن وجه واكمل سورة
ن والقلم مقصودها اظهار ما استتر وبيان ما ابهم في اية فستعلمون من
هو في ضلال مبين بتعيين المهتدي الذي برهن على هدايته حيازته العلم
الذي هو النور الاعظم الذي يتصل بمصاحبه بتقبل القران والتخلق بالفرقان
الذي هو صفة الرحمن بنيل المكان الذي يتصل اليه قوة الانسان ودلالة
فيها على هذا الغرض ن وكذا والقلم فلذا اسميت بكل منهما وبالكلام على
كل منهما يعرف ذلك وحاصله ان النون مبين محيط من بيانه كما يحيط ضوء
الشمس بما يظهره وكما تحيط الدواة بمدادها بابانة ما دل عليه بمخرجه
وصفاته واستغرق الكلام الواقع فيها والمعاني التي اشتركت في لفظه واما القلم

الورقة الأولى من «نظم الدرر» للبقاعي

بالمغيبات والحمل على المعالي والتنبيه على الحكم وغير ذلك من بحور العلوم
ورياض الفنون فالله باعتبار ذلك هو الشاهد بأنه كلامه يؤمنون
أي يجددون الإيمان بسببه بكل ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يؤمنوا
بهذا الحديث الذي الله شهد بأنه كلامه لما اشتمل عليه بعد إعجازه من
الدلائل الواضحة والمعاني الشريفة الصادقة والمنظوم الملائمة لكل طبع
والرقائق المرققة لكل قلب والبشائر المشوقة لكل سمع فمن لم يؤمن به
لم يؤمن بحديث غيره فإنه لا شيء يقربه فكيف بأن يدعي شيء بباريه أو
يراقبه وشرح هذا إنما يتأمل عند مقاربة اليائس من الموعوظ والعادة
قاضية بحلول العذاب إذ ذاك وإنزال البأس فهو من أعظم أنواع التهديد
فقد رجع آخرها على أولها في وعيد المكذبين وانعطف أولها على آخرها
في إخزاء المجرمين والله الهادي

تم هذا الجزء المبارك من كتاب نظم الدرر في تناسب الآي والسور
وكان الانتهاء منه في اليوم المبارك الحادي والعشرين
في ربيع الآخر سنة [illegible]

الورقة الأخيرة من «نظم الدرر» للبقاعي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسّر

الحمد لله محيي الأموات بمعجز القدير ومقدر الأقوات بمحكم التدبير ومتقن
علم أوهام النفوس وما تخفي الصدور الذي وسم جميع بريته ببديع
صنعته الدالة على وحدانيته فإنه الله الذي لا إله إلا هو لا شريك له في
ملكه فيما ثله ولا عديل له في قدرته فيعادله ولا شبيه له في سلطانه فيشاكله
وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين إلى جنات
النعيم وعلى أصحابه المنتجبين الذين شرفهم الله بالنظر إليه ومشاهدة
نزول الوحي عليه والمجاهدة بين يديه وعلى أزواجه الطاهرات أمهات
المؤمنين وعلى أهل بيته الذين خصهم الله بالوصلة بنسبه وعلى التابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين سألت وفقنا الله وإياك لطاعته وعصمنا وجميع
المسلمين من معصيته أن أجمع لك ما انتشر في الخلافات من القراءات التي تلوت
بها على شيوخ أهل العراق ذو السماعات والإجازات والتلاوة على غيرهم
من الشيوخ وقد أجبت سؤالك رجاء ثواب الله سبحانه وأنا بعون الله
وقدرته أذكر في كتابي هذا إن شاء الله جميع ما قرأته بمدينة السلام المعروفة
ببغداد والنهروان وتكريت وسر من رأى والكوفة من الروايات المشروحة
في الخلافات التي قرأت بهن وأقرأت بهن وأول ما أبدأ به إن شاء الله
تعالى معرفة الأئمة ومن روى عن كل واحد منهم ثم أرتبه إن شاء الله على ما

الورقة الأولى من «الروضة في القرآات الأحدى عشرة»

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب وهو كتاب الروضة تأليف أبي علي البغدادي المالكي
رحمه الله على الشيخ الفاضل العالم الأوحد الأكمل أوحد الدهر وفريد العصر
الفضلاء وخير العلماء كمال الدين أبي الحسن علي بن شجاع بن سالم بن علي بن
الهاشمي العباسي الضرير المتصدر بالمصرين أمتع الله المسلمين ببقائه بحق سماعه
لجميعه على الشيخ الفقيه الإمام فخر القراء جمال العلماء مفيد عصره أبي الجود غياث
ابن فارس بن مكي اللخمي بحق سماعه من الشريف أبي الفتوح ناصر بن الحسن
إسماعيل الحسيني الزيدي عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن المسبح الفضي عن الشيخ أبي
علي المعروف بابن الصواف وأبي إسحق إبراهيم بن غالب الخياط كلاهما عن
مصنف صاحبها الفقيه الإمام المقرئ المحدث تاج الدين أبو الحسن علي بن خلف
حديد بن يوسف العذري الأشموني الصناحي والفقيه الإمام زين الدين أبو محمد
علي بن صالح بن أبي الفتوح التميمي السوسي ومثبت هذه الأسماء وقارئ الكتاب
ابن محمد بن سالم بن يوسف الحنفي السمسار على الشرب وسمع ولده أحمد جميع
الكتاب من أوله إلى آخره وسمع جلال الدين عيسى بن حسن بن أبي محمد شرف
الفاهري من أول الكتاب إلى آخر سورة قد أفلح المؤمنون وأجاز له الشيخ المسمع
ما فاته وآخرون له يكمل لهم فيما ذكر [illegible] وصح جميع ذلك وثبت في مجالس
آخرها الأحد عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى الذي في سنة سبع وأربعين
وستمائة بمنزل الشيخ المسمع بالقاهرة المحروسة بخط بين القصرين تجاه المدارس
السلطانية وأجاز لهم الشيخ المسمع جميع ما يجوز له روايته بشرطه عند أهله وكتب
بإذنه وبحضرته يحيى بن محمد بن سالم بن يوسف الحنفي السمسار على الشرب و
خطه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما

الورقة الأخيرة من «الروضة في القرآات الأحدى عشرة»

الورقة الأولى من «سنن النسائي»

الورقة الأخيرة من «سنن النسائي»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الورقة الأولى من «عناية القاضي» للخفاجي

في حق الكفار انهم مستحقون لجعل السعي حقيقة بلا فرض وتقدير ولذا الحال في صفات الألوهية وإنه
كان لو وجد أيضًا [illegible] قيل عليهم الخطاب لما قدمناه أن الالتفات الانتقال من إحدى الطرق
الثلاث أو الإتيان بأحدها في مقام يقتضي خلافه والكلام عليه مفصل في محله ولا يخفى أن هذا الكلام فيه
وأما الكلام فيما قيل مراده أن هذا مبني على عدم الوقوف [illegible] يأتي عن علقمة أو على أنه لا يتحقق تخصيص
الخطاب إذا لم يكن بلفظ مضاف حتى يدخل في هذا الخطاب ثم إنها إن نزلت مفردة عما قبلها فكيف
يتحقق فيها الالتفات إلا أن يقال يكفي فيه أنه تم بعد تمام نزول القرآن لمصلحة اقتضت توقيف نزوله
وإن دعوى انفرادها بالنزول محال إذ حينئذ يتكلف له ما تكلفه وكونه لم يكن بلفظ مضاف في [illegible]
ثانيًا في الإخبار عنهم فكم في القرآن مثله من المغيبات والإخبار عما سيأتي ثم إنه ذكر للالتفات
نكات بعضها عام وبعضها خاص بهذا المقام فالأول هز السامع وأصل معناه التحريك بحركات متتالية
ثم كني به عن إدخال المسرة كما في قول ابن الرومي انتقام ذهب الذين يهزهم مداحهم هز الكماة
عوالي المران وهو المراد هنا والتنشيط إيجاد النشاط وهو الخفة والسرعة ويراد به الإقبال على
الأمر وعطفه على ما قبله عطف تفسير والاهتمام بالعبادة مأخوذ من السياق والمقام لأن العظيم إذا
أقبل على عبيده في شأن وأمرهم بنفسه دل على عظم ذلك الشأن وقوله إجراء العبادة
تورية وحسن تعبير وقوله جبرًا لظلمة العبادة بجبر التكميل والإرداف بما يعدل
الإعراض وتأويله [illegible] على خلاف مقتضى الطبع والكلفة
المشقة [illegible] والتكاليف المشاق
في العبادة [illegible] بالمقام وهذا بحسبه
إن المؤمنين [illegible] أن يخطر [illegible]
بغيرهم والذات تنبيه أو يقال يكفي للنكتة
[illegible] في [illegible] وقيل إنه
[illegible] لم يتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الورقة الأخيرة من «عناية القاضي» للخفاجي



الورقة الأولى من «عيون التفاسير» للسيواسي

الورقة الأخيرة من «عيون التفاسير» للسيواسي

الفهـــارس

1 ـ فهرس المخطوطات
2 ـ فهرس النساخ

فهرس المخطوطات

فهرس النسّاخ

BOOK
CONSISTS OF

1. THE BUILDING OF TOMPS
2. THE TALKS WHICH IMAM MUSLEM CITE IN HIS ANALYTIC BOOK
3. INDEX TO SOME MANUSCRIPTS OF MAKKAH HARM LIBRARY

SYNTHESIS
ABU ABDULLAH ABD-ARRAHMAN
BIN YEHYA BIN ALI AL-MUALEIMI AL-UTMI
AL-YAMANI AND AL-MAKKI